بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة آل البيت

كلية الدراسات الفقهية والقانونية

قسم الفقه وأصوله – القضاء الشرعي

أحكام تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها

دراسة مقارنة

Provisions of the Solemn Oath in Islamic Jurisprudence and its Application

A Comparative Study

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

إعداد الطالب

عبد الإله مجلي ربابعة

الرقم الجامعي ٤٢٠١٠٦٠٠٩

إشراف الدكتور

أحمد ياسين القرالة

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٠٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها
دراسة مقارنة

Provisions of the Solemn Oath in Islamic Jurisprudence and its Application

A Comparative Study

إعداد الطالب

عبد الإله مجلي ربابعة

الرقم الجامعي ٤٢٠١٠٦٠٠٩

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي

لجنة المناقشة

التوقيع

د. أحمد ياسين القرالة .... **مشرفاً ورئيساً** ....

أ. د. محمد راكان الدغمي .... **عضواً** ....

د. محمد الرواشدة .... **عضواً** ....

أ.د. محمد الغرايبة .... **عضواً** ....

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٦

فهرس الموضوعات

الإهـــــداء

إلى سيدي ونور عيني هادي البشرية إلى صراط مستقيم

صلي رب عليه وسلم تسليمًا كثيراً .

إلى أرواح شهدائنا الأبرار الذين روت دماؤهم أرض الإسلام بكل بقاعها.

إلى المجاهدين المدافعين عن ثرى وحمى هذه ألأمه.

إلى كل مسلم غيور على دينه وعقيدته ومقدساته.

إلى روح والدي الذي كان مدرسة لي في طلب العلم والمثابرة.

إلى والدتي أطال ألله في عمرها التي أحاطتني بدعائها ورعايتها.

إلى أشقائي وشقيقاتي الذين انتظروا هذا اليوم بكل شوق وأمل.

إلى خطيبتي ووالديها الذين لم يألوا جهداً في الدعم والمشورة.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع.

الباحث

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقنا بتوفيقه، وأسبغ علينا نعمه ظاهرةً وباطنةً على إتمام هذا العمل الذي اسأله تعالى أن يكون خالصا لوجه جل وعلا.

فإن الشكر لله أولاً وأخراً، واعترافاً مني لأهل الفضل بفضلهم، وأهل العلم بعلمهم، فإنني أتقدم بوافر الشكر، وعظيم الامتنان من فضيلة الأستاذ الدكتور أحمد ياسين القرالة، الذي تفضل بقبول ألإشراف على هذه الرسالة والذي لم يأل جهدا في توجيهي وإرشادي جزاه الله خيرا .

وأتقدم بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان من فضيلة الأستاذ الدكتور قحطان الدوري ،الذي كان لي الشرف في إشرافه على الرسالة، إلا أن ظروفه حالت دون إكمال هذا الأمر فجزاه الله خيرا.

كما وأتقدم بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان من السادة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالمشاركة في تقييم هذا الجهد المتواضع، وتكرمهم بإدلاء النصح والإرشاد، مما كان له كبير الأثر في إخراج هذه الرسالة بصورة أفضل وأكمل، فجزاهم الله خيرا، ونفعنا الله ولأمة بعلمهم ونصحهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى جامعة آل البيت، والى عمادة الدراسات العليا فيها. وكما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل،لأساتذتي في كلية الدراسات الفقهية القانونية على جهودهم الطيبة في التدريس.

وكما أشكر ابن عمي الشيخ عبد الله، والأستاذ صالح درا دكه وأخي إسماعيل، الذين ساهموا في طباعة هذه الرسالة، فجزاهم الله خيراً.

وأخيراً فإنني أشكر كل من ساهم، وأعان في إعداد هذه الرسالة، فجزاهم الله خيراً جميعاً.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملخص:

تبحث هذه الدراسة في أحكام تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها دراسة مقارنة من خلال ثلاثة فصول الأول منها للتعريف بتغليظ اليمين، فعرفت اليمين لغة وبينت أن الأصل اللغوي لها (غَلُظَ) وهي تعني الشدة والخشونة، الصعوبة والفظاظة، القساوة والتقوية، التهيؤ والاستعداد، ثم اتبعت ذلك بيان معنى اليمين لغة وبينت الأصل اللغوي لها (يمن) وتعني (الحلف والقسم، القوة والشدة، المنزلة الحسنة ويمين الإنسان وغيره، واصطلاحاً خرجت بالتعريف التالي (توكيد بثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي) وبينت مشروعية اليمين وألفاظه والنية فيه ثم عرفت تغليظ اليمين بأنها (تأكيد اليمين وتشديدها بلفظ مخصوص وزمن مخصوص ومكان مخصوص من شخص مخصوص وبحق مخصوص أمام القاضي).

وفي الفصل الثاني والذي خصصته لأحكام تغليظ اليمين فبينت حكم تغليظ اليمين باللفظ واختلاف العلماء فيه وترجيح جواز ذلك وبألفاظ توكل إلى نظر الحاكم بشرط أن تكون وصفاً صحيحاً. ثم اتبعت ذلك ببيان حكم تغليظ اليمين بالزمان والمكان وبينت حكمها واختلاف العلماء فيها وترجيح جواز ذلك وبأزمنة وأمكنة ورد الدليل باعتبارها. وبينت تغليظ اليمين بالهيئة بأن الحلف قائماً مستقبلاً القبلة والتحليف بالطلاق والتحليف بالمصحف وبينت حكم تغليظ اليمين على غير المسلمين وأنها تغلظ عليهم باللفظ دون الزمان والمكان وبينت الحقوق التي نغلظ عليهم باللفظ دون الزمان والمكان وبينت الحقوق التي نغلظ فيها الأيمان وحكم النكول عنها.

وفي الفصل الثالث والذي خصصته لتطبيقات تغليظ اليمين في القسام واللعان وفي المحاكم النظامية والشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية، وثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المقدمة:

الحمد لله أحمده وأستعينه وأستهديه، وأعوذ بالله من شر نفسي ومن سيئات عملي، والصلاة والسلام على سيدي ونور عيني محمد عليه وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

اللهم لا سهلا إلا ما جعلته سهلا وأنت إن شئت تجعل الحزن سهلا (**رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي**). طه ٢٥-٢٨

أما بعد:

فالناظر في أحوال الناس وواقعهم، ليجد أنهم أخذوا يتهاونون في اليمين، ولا يتورعون في حلفها، دون مراعاة لحرمة هذه الأيمان، وما يترتب عليها من حقوق والتزامات.

وبذلك فإن هذه اليمين عندهم، أصبحت لا يراعى حرمتها، فإذا طلب من أحدهم أداء هذه اليمين، لم يكترث بها؛ لأنه اعتاد على إلقائها على أي سبب ودون أي مبرر.

ومن هنا تبرز الأهمية لهذا الموضوع؛ لإخراج دراسة مستقلة حول تشديد هذه الأيمان وتغليظها؛ حتى يرتدع من اعتاد على اليمين الكذب، ويظهر الحق، ومن هنا جاءت هذه الدراسة بعنوان: -(**أحكام تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها.دراسة مقارنة**).

أسئلة الدراسة:

جاءت هذه الرسالة لتجيب على هذه الأسئلة:

ما تعريف تغليظ اليمين، ومدى مشروعيته؟

ما هي الألفاظ, والأزمنة, والأمكنة التي تغلظ فيها الأيمان، ومدى مشروعية ذلك؟

كيف تغلظ اليمين بالهيئة؟

كيف تغلظ اليمين على من به عذر؟

ما هي الحقوق التي تغلظ بها الأيمان؟

كيف طبق تغليظ اليمين بالقسامة واللعان؟

أهمية الدراسة:

أنها تضع تعريفا لتغليظ اليمين، وتبين مشروعيته. وأنها تبين الألفاظ، والأزمنة والأمكنة التي تغلظ فيها الأيمان، وكيف تغلظ اليمين بالهيئة، وعلى من به عذر. وأنها تبين الحقوق التي تغلظ بها الأيمان. وأنها تقدم دراسة مستقلة لبعض الحقوق التي تغلظ فيها الأيمان، وكيف غلظت فيا الأيمان، كما في القسامة واللعان.

أهداف الدراسة:

١. الفائدة العلمية، برفد المكتبة الإسلامية بمرجع جديد، حول تغليظ اليمين، حيث أن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة مستقلة، تجمع فيها مادته، وتبين اختلاف العلماء فيها، وما ترجح من أقوال فيها.

٢. إبراز وجه من وجوه صلاحية التشريعات الإسلامية لكل زمان ومكان، من خلال إعطاء الأحكام المناسبة لكل ما يستجد من أساليب لتغليظ اليمين.

أدبيات الدراسة:

لم يحظ موضوع تغليظ اليمين بدراسة مستقلة، فلم أجد على الرغم من بحثي واستفساري- في حدود ما أعلم- بحثا أو كتابا مستقلا يتناول مباحثه بشكل مستقل ومفصل .

ولكن، وجدت جهود العلماء تركز على موضع اليمين بشكل عام وقد ألفت فيه جملة كتب ودراسات أعرضها فيما يلي:

١- **كتاب الأيمان والنذور**، للدكتور محمد عبدا القادر أبو فارس، حيث تحدث فيه عن تعريف الأيمان، وحكمها، وأقسام اليمين، والمحلوف به، والمحلوف عليه، والحالف، وكفارة اليمين، ولم يتحدث فيه عن تغليظ اليمين، ولا عن تطبيقاتها.

٢- **كتاب أحكام اليمين بالله عز وجل، دراسة فقهية مقارنة**، خالد بن علي بن محمد المشيقح، وهو بحث فقهي مطبوع ومنشور في دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية ١٤٢٠هـ، ٢٠٠م وهو كتاب يقع في ٤٥٧ صفحة، وتحدث فيه عن تعريف اليمين، وحكمه، وصيغه، وأقسام اليمين، والاستثناء فيها، وتكرارها، وما تبنى عليه نية الحالف، وما يدخل في مسمى المحلوف عليه، وتغيير المحلوف عليه وتعذره، والتورية في اليمين، وإبرارها، وكفارتها، ولم يتعرض الباحث فيه عن تغليظ اليمين ولا إلى تطبيقاتها.

٣- **كتاب اليمين الحاسمة فقهاً وقضاءاً**، إبراهيم سيد أحمد، وهو مؤلف منشور في دار الكتاب القانونية مصر عام ٢٠٠٤م ويقع في ٦٧صفحة، فقد تعرض الباحث فيه إلى تعريف اليمين الحاسمة، وردها، والتعسف فيها، والنكول عن حلفها، ولم يتعرض الباحث فيه إلي تغليظ اليمين ولا إلى تطبيقاته ولا إلى الحقوق التي تغلظ فيها الأيمان وكذلك تطبيقات تغليظ اليمين في المحاكم النظامية والشرعية في الأردن.

٤- **كتاب اليمين الحاسمة في ضوء الآراء الفقهية وأحكام المحاكم**، مصطفى مجدي هرجه، وهو مؤلف منشور في دار محمود للنشر والتوزيع سنة ١٩٩٥م ويقع في ١٢٥صفحة تحدث فيه عن القواعد العامة في الإثبات المدني، وأحكام وقواعد اليمين الحاسمة،

وأثرها، وسلطة المحكمة في توجيهها، أو منعها، وكذا أحكام وقواعد اليمـــين المتممــة، ويمين التقويم، وتطبيقاتها من أحكام المحاكم المختلفة، والصيغ القانونية. ولـــم يتعــرض الباحث فيه إلي تغليظ اليمين ولا إلى تطبيقاته.

٥- **كتاب فقه القراءات العشر في بعض أحكام الأسرة – الإحصان وما يتعلق به والسلم في الأسرة وكفارة اليمين،** للدكتور عبد السلام عبد الــرحيم الــسكري، ومؤلــف مطبــوع ومنشور من قبل دار الطباعة المحمدية درب الأتراك بالأزهر تحدث فيه فـــي مبحــث الأيمان عن تعريف اليمين, ومشروعيتها، وأقسامها، وأنواع اليمــين، وكفاراتهــا. ولــم يتعرض الباحث فيه إلي تغليظ اليمين ولا إلى تطبيقاته وإني بذلك سأتم ذلك.

٦- **اليمين والآثار المترتبة عليه،** أبو اليقظان عطية الجبوري، وهو مؤلف مطبوع ومنــشور من قبل دار الندوة الجديدة بيروت الطبعة الثانية ١٩٨٦م وتحدث فيــه عــن: تعريــف اليمين، وأدلة مشروعيتها،وحكمها، وصيغ اليمين، والمقسم به والاستثناء فـــي اليمــين، والحلف بغير الله تعالى، والحلف بالأنبياء والأولياء والملائكة والكعبة، والحلف بالحرام، أو كل حلال علي حرام واليمين بالطلاق، والإيلاء، والمقسم عليه، والكفــارة، واليمــين وسيلة من وسائل الإثبات، وعلى من تكون اليمين، والنكول عن اليمين، القضاء بالــشاهد واليمين. وقد تناول جانب تغليظ اليمين دون أن يبين تعريفها، ومشروعية كل قسم منها، وأراء العلماء، والترجيح بينها، وإنما ساقها بشكل مجمل، وبين تعريف القــسامة دون أن يبين شروطها، والأحكام المترتبة عليها من حيث حلفها والنكول عنها ،وكيــف غلظــت اليمين بها، ولم يتعرض إلى موضوع اللعان.

٧- **إثبات الأحكام الشرعية باليمين كما وردت في رسالة سيدنا عمر بن الخطــاب لأبــي موسى الأشعري دراسة فقهية مقارنة،** رسالة ماجستير، وهي رسالة ماجــستير غيــر

مطبوعة وموجودة في قسم الرسائل في جامعة آل البيت المفرق الأردن إعداد سليمان بن سعيد بن حمدون السيابي، إشراف الدكتور محمد راكان الدغمي، نوقشت في الفصل ٢٠٠١ / ٢٠٠٢بتاريخ ٧/١/٢٠٠٢.

فقد بين عند تعرضه لتغليظ اليمين، إلى أقسام تغليظ اليمين، دون بيان لمشروعيتها واختلاف الفقهاء والترجيح بين الأقوال، كما أنه لم يتعرض إلى الحقوق التي تغلظ فيها الأيمان تفصيلا، ولم يتعرض إلى تطبيقات تغليظ اليمين في القسامة واللعان.

٨- **القضاء بالأيمان والنكول**: الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ط الأولى ١٩٩٣م، وهو بحث فقهي مطبوع عام ١٩٧٣م وحقوق الطبع محفوظة للمؤلف واشتمل على المقدمة أربعة مباحث وتناول في مبحث تغليظ اليمين في الخصومة أحكام تغليظ اليمين وما يغلظ فيه اليمين ولم يبين تعريفاً لغوياً أو اصطلاحياً لتغليظ اليمين وكان بحثه مقتصراً على المذاهب الأربعة والظاهرية ولم يشمل بقية المذاهب الفقهية. ولم يتحدث عن حكم النكول عن تغليظ اليمين والحقوق التي تغلظ فيها الأيمان وكذا لم يبحث في تغليظ اليمين بالمصحف والطلاق ولم يبين اليمين في المحاكم النظامية والشرعية في الأردن.

منهجية الدراسة :

يتم مناقشة موضوع **أحكام تغليظ اليمين في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها**، وفق المنهجية التالية:

١- **المنهج الوصفي**: وذلك من خلال جمع الأدلة من الكتاب، والسنة،وكتب الفقه بمذاهبه المختلفة، والمتعلقة بموضوع اليمين وتغليظها، وكذا القسامة واللعان.

٢ - **المنهج التحليلي**: وذلك من خلال تحليل هذه الأدلة، بالرجوع إلى شـروحها مـن كتـب التفسير، وشروح الحديث، والتركيز على ما قيل من أراء حول تغليظ اليمين ومناقشتها.

٣ - **المنهج الاستنباطي**: وذلك بعد الاستقراء والتحليل لما ورد من أدلة حول موضوع تغليـظ اليمين وتطبيقاتها، تم استنباط الأحكام والترجيح بينها وفق ما تم جمعه وتحليله وتوجيهه.

وختاماً أدعو الله سبحانه وتعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع بـه، ويكون محط دراسة واهتمام وحسبي بذلك أني بذلت الجهد واستفرغت الوسع في جمـع شتات الموضوع وضبط أطرافه، وإنني بذلك إن حـسنت فمـن الله وإن أسـأت فمنـي واستغفر الله.

عبد الإله ربابعة

الفصل الأول

التعريف بتغليظ اليمين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى التغليظ لغة.

المبحث الثاني: معنى اليمين لغة واصطلاحاً.

المبحث الثالث: معنى تغليظ اليمين.

المبحث الأول: معنى التغليظ لغة.

التغليظ في أصل اللغة: مفردة أصلها الثلاثي غَلُظ وتعني الشدة في اليمين[(١)]، والغِلَــظُ في الشيء معروف وهو بين الغِلَظِ والغُلْظَةِ والغِلظَةِ[(٢)]، واصله أن يستعمل في الأجسام، لكن قد يستعار للمعاني كالكير والكثير[(٣)]، ويقال: غَلُظ الشيء بالضم يَغلظ غِلظاً وغِلَظَــة (بــوزن عنب) صار غليظاً واستغلظ مثله، وهو غليظ، والأنثى غليظة وجمعهــا غِلــظ.[(٤)]، والغلظــة والغِلاظة بمعنى فظاظة وقساوة وشدة وجلادة وصبر ...[(٥)] ويقال غَلّظ الــشيء تغليظــاً: أي جعله غليظاً[(٦)].

وغلّظت عليه تغليظاً: أي شددت عليه وأكدت، وغلظت اليمــين تغليظــاً: أي قوتهــا وأكدتها.[(٧)] أمر غليظ: شديد صعب[(٨)] واستغلظ: تهيأ لذلك، وقد يقال إذا غلظ.

ومما تقدم من معاني لمفردة (غَلُظَ)، ومشتقاتها اللفظية تبين أنها تحمل المعاني الآتية:

---

(١) الخليل بن أحمد الفراهيدي،ت،(١٧٥هــ)، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي،ط٢ ،ج٤ ،مؤسسة دار الهجرة، مطبعة صدر، ١٤٠٩هــ،باب الغين والظاء واللام معهما ص٣٩٨، محمد بن مكرم ابن منظور ، ت (٧١١هــ)،**لسان العرب**،ط١ ،ج٧،دار إحياء التراث العرب،١٤٠٥هــ، مادة غلظ،ص٤٤٩

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥) ،**مجمل اللغة** ، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان ،ط٢، ج٤، مؤسسة الرســالة، (١٤٠٦ هــ ــــ١٩٨٦م) ،مادة (غلظ) ، ص٦٨٤.

(٣) حسين بن محمد الراغب الأصفهاني ،ت (٥٠٢هــ)، **المفردات في غريب القرآن** ، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلانــي، دار المعرفة ، بيروت، مادة (غَلُظَ) .

(٤) ابن منظور ،**لسان العرب** ، مادة غلظ، ج٧، ص٤٤٩، محمد بن أبي بكر الرازي ، ت (٧٢١)، **مختار الصحاح** ،تحقيق أحمــد شمس الدين،ط١،ج١، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٥هــ ـــــ١٩٩٤م)، مادة (غ ل ظ)ص٢٤٩، أحمد بن علي المقــري الفيومي ،ت٧٧٠هــ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ،ط٧ ج٢، المطبعة الأميرية، القاهرة،مادة (غَلُظ)،ص٤٥٠.

(٥) إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت (٣٩٣)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،ط٤،ج٣، دار العلم للملاين، بيروت ،١٤٠٧هــ،فصل الغين،ص١١٧٥،وانظر ابن منظور، لسان العرب، مادة غلظ، ج٧ ،ص٤٤٩.

(٦) الجوهري ،**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ،فصل الغين ،ج٣،ص١١٧٥، وانظر ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة غلــظ، ج٧،ص٤٤٩، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي ، ت (١٢٠٥)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج٥ ،مكتبة الحياة ، بيروت ،فصل الغين مع الظاء،ص٢٥٦.

(٧) الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،(مادة غَلُظ)، ج٣،ص٦٨٤.

(٨) ابن منظور ،**لسان العرب** ،مادة (غَلُظَ) ،ج٧،ص٤٤٩، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،فصل الغين مع الظــاء، مادة (غَلُظَ)،ج١،ص٥٠٦٥.

١ - الشدة والخشونة والصعوبة:

ومن ذلك:

أ ـ قوله تعالى: ([illegible]).[١]

ب ـ قوله تعالى: ([illegible]).[٢]

وجه الدلالة: في الآيتين قوله: غلظة (واغلظ) و(غِلظة) جاءت بمعنى الشدة والخشونة والصعوبة.

٢ - الفظاظة والقساوة:

ومن ذلك :

أ- قوله تعالى: ([illegible]).[٣]

ب- قوله تعالى: ([illegible]).[٤]

وجه الدلالة: في قوم غليظ وغلاظ جاءت بمعنى فظ وقاسي.

٣ - التأكيد والتقوية والتشديد

ومن ذلك قولهم:

أ- تغليظ اليمين: أي تشديدها وتوكيدها.

ب- عهد غليظ: مؤكد ومشدد.[٥]

---

[١] التوبة، آية (٧٣).

[٢] التوبة، آية (١٢٣).

[٣] آل عمران، آية (١٥٩).

[٤] التحريم، آية (٦).

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (غَلُظَ) ج٧ ، ص٧١، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، فصل الغين مع الظاء، مادة (غَلُظَ)، ج١،ص٥٠٦٥.

٤ - التهيؤ والاستعداد:

ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: (.“ö? & z•l ©Ü«ç¼ ù«$–‘ç¼ ù$™öGø=á ù$™öFq ’3 ã?4 ™ßq‰ïï¾)[١]

وجه الدلالة: في الآية في قوله **(فاستغلظ)** جاءت بمعنى تهيأ واستعد.

المبحث الثاني

معنى اليمين لغةً واصطلاحاً

اليمين في أصل اللغة مفردة: أصلها الثلاثي**(يَمُنَ)**، فالياء والميم والنون كلمـــات مــن قيـــاس واحد[٢]

وجمع يمين: أيمن وإيمان ويمائن وتصغيرها يُمَيّنٌ.

واليمين: القوة والقدرة.

وتأتي بمعنى الحلف والقسم، لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئٍ منهم يمين صاحبه..[٣]

واليمين: المنـــزلة، ونقول: استيمن بمعنى استحلفته..[٤]

واليمين: يمين الإنسان وغيره..[٥]

---

[١] سورة الفتح: رقم الآية (٢٩).

[٢] أحمد بن فارس بن زكريات، ٣٩٥هـــ، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط، عبد السلام محمد هارون، ط١، دار الجليل بيروت، ١٩٩١م ج٦ ص١٥٨.

[٣] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** مادة (يمن) ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة(يَمُن)ج١٣ ،ص٤٦٣، الحلبي ، **عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ** ، مادة (ي م ن) ص٦٥٠ ، الفيروز أبادي، **القاموس المحيط** ، مادة(اليُمن) ج٤ ، ص٢٧٨.

[٤] ابن منظور، **لسان العرب** ، مادة (يَمُنَ) ج١٣، ص٤٥٩، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مادة(الـــيُمن) ، ج٩، ص٣٧١ الفيروز أبادي ، **القاموس المحيط** ، مادة (اليُمن) ، ج٤ ، ص٢٧٩.

[٥] الجوهري، الصحاح ، **تاج اللغة وصحاح العربية**، مادة (اليُمن) ، ج٦ ،ص٢٢٢١،ابن منظور ، **لسان العرب**، مـــادة (يَمُـــن) ،ج١٣ ، ص٤٥٨، الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس** ،مادة(اليُمن)، ج٩، ص٣٧٠.

وسميت اليمين يميناً: لأنها أقوى الجانبين.[١]

ومما تقدم من معانيٍ لكلمة (يَمُنَ) ومشتقاتها اللفظية يتبين أنها تحمل المعاني الآتية:

١ - **الحلف والقسم:**

ومن ذلـــك قوله صلى الله عليه وسلم: "يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك"[٢]

أي يجب أن تحلف له على ما يصدقك.[٣]

٢ - **القوة والشدة:**

ومن ذلـــك:

أ- قوله تعالى:(öNà6¯RÎ) öNçGYä. $oRtRqè?ù's? Çtã ÈûüÏJuø9$#)[٤].

وجه الدلالة: في الآية في قوله (عن اليمين) بمعنى كنتم تخدعوننا بأقوى الأساليب وتمنعونا بقوة وغلبة وقهر..[٥]

ب- قوله تعالى:(øs#tsù öNÍköŽn=tã $R/ŽŸÑ ÈûüÏJuø9$$Î/)[٦]

---

[١] ، أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،ت (١٠٩٤هـ ـــ ١٦٨٤م)، **الكليات ، معجم في المصطلحات والفـروق اللغـوي** ، قابله على نسخه ووضع فهارسه عدنان درويش ومحمد المصري ،ط٢ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٠هـ ـــ ١٩٩٣م ، ص٩٨٥.

[٢] محمد بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، **صحيح مسلم** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، كتاب الإيمان ، باب اليمين على نية المستحلف ،دار إحياء التراث بيروت، ج٣، ص١٢٧٤، برقم (١٦٥٣) .

[٣] ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (يَمُنَ)، ج١٣، ص٤٦٣، ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، مادة (يمـن) ، ج٦ ، ص١٥٩ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (يَمُنَ)، ج١٣، ص٤٦٣ ، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مـادة (الـيُمن)، ج٩، ص٣٧١، الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن**، مادة (يمِن)، ص٥٥٢، الجوهري ، **الصحاح تـاج اللغـة وصحاح العربية** ، مادة (اليُمن)،ج٦ ،ص٢٢٢١.

[٤] الصافات: رقم الآية (٢٨).

[٥] ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (يَمُنَ)، ج١٣ ، ص٤٦١، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، مادة (اليُمن)، ج٩ ، ص٣٧١ ، ، محمد بن علي بن محمد لشوكاني ، ت (١٢٢٥هـ)، **وفتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علـم التفسير** ، ج٤، عالم الكتاب ، ص٣٩١.

[٦] الصافات: رقم الآية (٩٣).

وجه الدلالة: بالآية في قوله (باليمين) جاءت بمعنى القوة لأن اليمين أقوى اليدين[١]

٣ - يمين الإنسان وغيره:

ومن ذلــك:

أ- "قول عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلام يعجبه التيمن في تنعلــه وترجله وطهوره وفي شأنه كله..."[٢].

وجه الدلالة: في قوله صلى الله عليه وسلم: يعجبه التيمن جاءت بمعنى الجهة اليمين.

التيمن: الابتداء في الأفعال باليد اليمنى والرجل اليمنى والجانب الأيمن [٣]

واليمين في الحلف مستعار من اليد اعتباراً بما يفعله المعاهد والمحالف وغيــره، حيــث أنهم كانوا يبسطون أيمانهم إذا حلفوا وتعاقدوا وتبايعوا[٤]، ومنه قول عمــر لأبــي بكــر رضي الله عنهما" ابسط يدك يا أبا بكر أبايعك"[٥]

٤ - المنزلة الحسنة

ومن ذلــك:

---

[١] الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ،مادة (اليَمُنَ) ج٢، ص٧٨١ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (يَمُــنَ) ، ج١٣ ، ص٤٦١ ، وانظر الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، مادة(اليُمن) ج٦، ص٢٢٢٠، ابن منظــور ، **لسان العرب**، مادة (يَمُنَ) ج١٣ ،ص٤٦١، لشوكاني ، **فتح القدير** ، ج٤ ، ص٤٠٢.

[٢] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،**الجامع الصحيح المختصر** ، تحقيق د. مصطفى ذيب البغا كتاب الوضــوء، باب التيمن في الوضوء والغسل ، دار بن كثير ،بيروت ١٤٠٧ هــ - ١٩٨٧م ج١، ص٧٤، رقم(١٦٦).

[٣] ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (يَمنَ) ، ج١٣، ص٤٥٨، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (اليَمُن)،ج٩ ، ص٣٧٣.

[٤] الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، مادة (يمن) ، ص٥٥٣ ، ابن منظور ، **لسان العرب** ، مادة (يَمُنَ) ، ج١٣، ص٤٦٣.

[٥] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى قي الزنا إذا أحصنت ، ج٦ ، ص٢٥٠٦، رقم(٦٤٤٢) .

أ- قولـــــه تعـــــالى: (É»tõ¾‹ ôÌ b½. bÎ $B&r) É»tõ¾‹ ôÌ 7©Ò»÷ ¡ ù ÇÈ ÈÜÙ Š$$

(ÇÈ ÈÜÙ Š$$)[١]

وجه الدلالـــة في قوله تعالى: (أصحاب اليمين) وهم أهل الجنة جاءت بمعنـــى بالمنزلـــة الحسنة.

ب- ومنه أيضاً قولهم: "فلان عندنا باليمين" أي بمنزلة حسنة [٢]

اليمين اصطلاحاً:

هناك عدة تعريفات لليمين في اصطلاح الفقهاء وقد استعرض الباحـــث هـــذه التعـــاريف فـــي المذاهب الفقهية:

أولاً: **تعريف اليمين في الفقه الحنفي**: هناك تعريفان لليمين في الفقه الحنفي:

١. عقد يتقوى به عزم الحالف على الفعل أو الترك في المستقبل.[٣]

- خرج تقيد(في المستقبل) اليمين الغموس..[٤]

اليمين الغموس تعني: الحلف على إثبات شيء أو نفيه في الماضي أو في الحـــال يتعمـــد الكذب فيه[٥].

---

[١] سورة الواقعة: رقم الآية (٩٠-٩١).

[٢] ابن منظور، **لسان العرب** ، مادة (يَمُن) ،ج١٣،ص٤٦١ ، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مـــادة (الـــيَمن)، ج٩ ، ص٣٧٣ . الراغب الأصفهاني ، **المفردات في غريب القرآن** ، مادة(يَمُن)، ص٥٥٣.

[٣] محمد علاء الدين أفندي، (نجل المؤلف)، **تكملة حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، ١٤١٥هـــ، ج١ ص٤٧٤، ابن عابدين ، **حاشية رد المحتار**، ج٦ ، ص٢، ابن نجيم المصري الحنفي، ت(٥٧٠هـــ)، **البحر الرائق شرح كنـــز الـــدقائق**، ط١، دار الكتـــب العلمية، بيروت، ج٤ ص٤٦٤.

[٤] ابن عابدين ، **حاشية رد المختار** ، ج٦ ص٢.

[٥] علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني ، ت(٥٩٣هـــ) ، **الهداية شرح البداية**، المكتبـــة الإســـلامية ، ج٢ ص٧٢، ابـــن عابدين ، **حاشية رد المحتار** ، ج٦، ص٢ ، عبد الله بن محمود مودود، ت(٦٨٣) ، **الاختيار لتعليل المحتار**، دار المعرفـــة ، بيروت، ج٣ ص٤٦.

٢. جملة أولى إنشائية يقدم فيها باسم الله أو صفته، يؤكد فيها مضمون ثانيه في نفس السامع ظاهراً أو يحمل المتكلم على تحقيق معناها..[١]

- دخلت بقيد (الظهور) الغموس.

دخل بقيد (يحمل المتكلم على تحقيق معناه) التعليقات، نحو: إن فعل فهو يهودي، أو إن دخلتِ فأنتِ طالق.[٢] .

ثانياً: تعريف اليمين في الفقه المالكي

هناك تعريفان في الفقه المالكي:

التعريف الأول: "جملة خبرية وصفاً، إنشائية معنى، متعلقة بمعنى معظم عند المتكلم، مؤكدة بجملة أخرى من غير جنسها"[٣]

- والمراد بقوله (خبرية)؛ لأن ذلك صيغتها.

- المراد بقوله (إنشائية)؛ لأنها لا تحتمل التصديق والتكذيب.

-وقيدها ب(من غير جنسها)؛ احترازاً من تكرار القسم؛ فإنه لا يسمى حلفا إلا إذا ذكر المحلوف عليه ؟

- وأراد بقوله (بمعنى معظم) وهو ذات الله أو صفاته بحسب ما خصص الشرع [٤]

---

[١] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، ج٤ ، ص٤٦٤.

[٢] المرجع نفسه، ج٤، ص٤٦٤.

[٣] الحطاب الرعيني، ت(٩٥٤هـ) ، **مواهب الجليل** ، تحقيق زكريا عميرات ،ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ، ج٤ ص٣٦٩.

(٤) الرعيني، مواهب الجليل ، ج٤، ص٣٦٩.

التعريف الثاني: تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته..[١]

المراد بقوله (تحقيق): أي تقرير وتثبيت.

- خرج بقوله (ما لم يجب) ما وقوعه واجب عقلاً أوعادةً؛ لأن الواجب محقق في نفسه وداخل بقيد (ما لم يجب) ما هو ممكن عادةً ولو كان واجباً نحو: واللهِ لأدخلن الدار.

والممكن عقلاً ولو امتنع عادةً، نحو: لأشربن البحر، ويحنث هذا بمجرد اليمين إذ لا يتصور هنا العزم[٢] .

المراد بقيد "بذكر اسم الله" وهو ما دل على الذات العلية، فشمل كل اسم من أسمائه تعالى أو صفته الذاتية، كالعلم والوحدانية، أو المعنوية كالخالق والرازق. [٣]

وخرج بقيد(باسم الله) الحلف بغيره مما هو معظم شرعاً أو لا كالحلف بالنبي أو بغيره [٤]

ثالثاً: **تعريف اليمين في الفقه الشافعي**

هنالك عدة تعريفات لليمين في اصطلاح فقهاء الشافعية، كلها تدور حول تعريف، وهو:

" تحقيق أمر محتمل باسم من أسمائه تعالى أو صفة من صفاته، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً

---

[١] شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ، ت(١٢٣٠هـ) **حاشية الدسوقي** ، ج٢، دار إحياء الكتب العربية ،، بيروت ، ص١٢٦ ، خليل بن إسحاق الجندي ، ت(٧٦٧هـ) ، **مختصر خليل** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ، ص٨١ ، سيدي أحمد الد دير ، ت(١٢٠١هـ)،**الشرح الكبير** ، ج٢، دار إحياء الكتب العربية، بيروت ، ص٢٦ ، علي الصعيدي العدوي ، ت(١١٨٩هـ) ، **حاشية العدوي** ، تحقيق يوسف محمد البقاعي ، ج٢، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢هـ ، ص٢٣.

[٢] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٢، ص١٢٦،الدر دير ، **الشرح الكبير** ، ج٢، ص١٢٦، العدوي ، ج٢، ص٢٣.

[٣] الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٢ ، ص١٢٦---١٢٧، الدر دير، **الشرح الكبير** ، ج٢ ، ص١٢٦، العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج٢، ص٢٤.

[٤] العدوي ، **حاشية العدوي** ، ج٢ ، ص٢٤.

أو إثباتاً، ممكناً في العادة أو ممتنعاً". [١]

المراد بقوله "تحقيق أمر"، التزام تحقيقه وإيجابه على نفسه والتصميم على تحصيله وليس جعله محققا، حاصلاً؛ لأن ذلك غير لازم.. [٢]

وخرج بقيد "تحقيق أمر" لغو اليمين [٣]

وذلك بأن سبق لسانه إلي ما لم يقصده بها، أو إلي لفظها كقوله في حال غضبه أو صلة كلام: لا والله وبلى والله [٤].

المراد بقوله (محتمل)، المحتمل عقلاً. [٥]

وخرج بقيد (محتمل - غير ثابت)، خرج الواجب والثابت، كقوله: والله لأموتن، فليس يمين، لامتناع الحنث فيه بذاته، ولا معنى لتحقيقه. [٦]

والممكن عادةً، كحلفه ليدخلن الدار

---

[١] محمد الشربيني الخطيب ، ت(٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط١ـ١٣٧٧هـ --١٩٥٨م، ج٤ ص٣٢٠، السيد البكري الدمياطي ،ت(١٣١٠هـ) ، **إعانة الطالبين** ، ط١، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٤ ص٣٥٣، شمس الدين محمد بن أحمد الشر بيني ، ت(٩٦٠هـ)، **الامتناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة، بيروت ، ج٢ ص٢٥٠، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، ت(٥٠٥هـ) ، **الوسيط**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر ، ط١، دار السلام، القاهرة ،١٤١٧هـ، ج٧ ص٢٠٣، يحي بن شرف النووي ، ت(٦٧٦هـ) ، **روضة الطالبين** ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض ، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٨ ص٣ ، زكريا محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري ، ت(٩٢٦هـ) ،**فتح الوهاب** ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢ ص٣٤٣.

[٢] الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤ ص٣٢٠، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص٣٥٣.

[٣] الشر بيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢ ص٢٥٠، الأنصاري ،**فتح الوهاب**، ج٢ ص٣٤٣، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤ ص٣٢٠، الدمياطي ، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص٣٥٣.

[٤] الأنصاري ، **فتح الوهاب** ، ج٢ ص٣٤٣.

[٥] الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤ ص٣٢٠، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص٣٥٣.

[٦] الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢ ص٣٤٣. الشر بيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢ ص٢٥٠، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص٣٥٣، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤ ص٣٢٠.

والممتنع عادةً ،كحلفه ليقتلن الميت. [١]

رابعاً: تعريف اليمين في الفقه الحنبلي

تعرف اليمين في اصطلاح الفقهاء الحنابلة على أنها: "توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص". [٢]

- وأراد بقوله "توكيد الحكم" أي المحلوف عليه. [٣]

ومن فقها الحنابلة من عرف اليمين بأنها: " الحلف والقسم ". [٤]

مقتصراً بذلك على المعنى اللغوي لليمين.

ومنهم من عرف اليمين بأنها: جملة خبرية تؤكدها أخرى، وهما كالشرط والجزاء. [٥]

ومنهم من عرف اليمين على أنها: الحلف على مستقبل أراده تحقيق خبر فيه ممكن بقول يقصد به الحث على فعل ممكن أو تركه. [٦]

المراد بقوله(على مستقبل): أي في المستقبل

والحث على الفعل، كقوله: والله لأعتكفن غداً.

---

[١] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢ ص٢٥٠، وانظر، الدمياطي ، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص٣٥٣، وانظر، الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤ ص٣٢٠.

[٢] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،ت(١٠٥١)هـ **كشاف القناع على متن الإقناع** ،تحقيق اهلال مصيلحي هلال، دار الفكر بيروت ١٤٠٢ هـ، ج٦ ص ٢٢٧، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت (٨٨٤هـ) **المبدع المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٠ هـ ، ج٩ ص ٢٥٢**

[٣] البهوتي ، **كشاف القناع على متن القناع**، ج٦ ، ص٢٢٩

[٤] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١)هـ **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، ج٣ ص٣٦٤، إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، ت(١٣٥٣هـ)، **منار السبيل**، تحقيق عصام القلعجي، ط٢،مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥هـ، ج٢ ص٣٨٢.

[٥] ابن مفلح، **المبدع**، ج٩ ص٢٥٢.

[٦] البهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ج٦ ص٢٢٩.

والحث على الترك، كقوله: والله لا زنيت أبداً[١]؟

خامساً : **تعريف اليمين في الفقه الجعفري**:

عرفها فقهاء الجعفرية بأنها: الحلف بالله أو بأسمائه الخاصة، لتحقيق ما يحتمل الموافقة والمخالفة في الاستقبال.[٢]

المراد "الحلف بالله" أي بذاته تعالى من غير اعتبار اسم من أسمائه مثل: ومقلب القلوب الأبصار، والذي نفسي بيده؛ لأن المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق إله من في السموات والأرض[٣]

المراد ب "احتمال المخالفة": إمكان وقوعهما عقلاً لا شرعاً، فيصح على فعل الواجب وترك الحرام دون الممتنع..[٤].

سادساً: تعريف اليمين في الفقه الأباضي:

فقد عرفها فقها الأباضية بأنها: توكيد الشيء بذكر اسم أو صفة الله. [٥]

وتوكيده بغير ذلك، فهي يمين لغة مثل قوله: ورأسك وحياة أبيك.[٦]

---

١) البهوتي ، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ج٦، ص٢٢٩.

٣) زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ت٩٦٦هـ ، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، تصحيح وتعليق محمد كلانتر، ط١، انتشارات داوري ، ١٤١٠هـ ، ج٣ ص٤٧.

٤) النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**،ج ٣٥ ص ٢٣٣

٥) محمد بن يوسف اطفيش ، ت(١٣٣٢هـ- ١٩١٤م) ، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط٣، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٢٧١، علي بن محمد البسّياني ، **مختصر البسيوني**، مراجعة الشيخ عبد الله بن علي الخليلي، وزارة التراث القومي ، عُمان ، ص١٢٦،أبو إسحاق إبراهيم بن قيس ، **مختصرا لخصال**، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ج٤ ص١٢٧.

٦) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج٤، ص٢٧١.

سابعاً: تعريف اليمين في الفقه الزيدي:

هناك تعريفان لليمين في اصطلاح فقهاء الزيدية:

التعريف الأول:

"قول مخصوص أو ما في معناه يتقوى به قائله على أمر أو ترك أو أنه كان أو لم يكن" والذي في معنى القول هو الكتابة.[١]

التعريف الثاني: "هي الحلف على أمر مستقبل أو ماضٍ بنفي أو إثبات". [٢]

ثامناً: تعريف اليمين في الفقه الظاهري:

لم يضع ابن حزم (رحمه الله تعالى) تعريفاً اصطلاحياً لليمين، إلا أنه اكتفى بـالقول بأنـه: "لا يمين إلا بالله عز وجل، إما باسم من أسمائه تعالى، أو بما يخبر عنه تعالى ولا يراد به غيره، مثل: مقلب القلوب الذي نفسي بيده، ويكون ذلـك بجميع اللغات" [٣].

تعريف اليمين عند الفقهاء والمعاصرين:

عرفها أبو اليقظان الجبوري: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك يدخل بهذا التعريف جميع الأيمان وما كان منها معتبر يميناً شرعياً كالحلف بالذات العليا أو غير معتبـر شرعاً كالحلف بالآباء والأولياء والمزارات[٤].

---

[١]) أحمد بن يحيى المرتضى ، ت (٨٤٠هـ) ، شرح الأزهار ، ج٤، مكتبة غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هـ ،ص٢، ، أحمد بـن قاسم الصنعاني ، ت(١٣٥٨هـ) ،**التاج المذهب لأحكام المذهب** ، ج٣، مكتبة اليمن الكبرى، ص٤٠٥.

[٢]) أحمد بن يحيى المرتضى ، ت(٨٤٠هـ) ، **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، دار الكتب الإسلامية، ص٢٣٢.

[٣]) علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم ت(٤٥٦هـ)، **المُحلى بالآثار**، تحقيق، أحمد محمد شاكر، ج٨، دار الفكر، بيروت ، ص٣٠.

[٤] : أبو اليقظان عطية الجبوري، **اليمين والآثار المترتبة عليه**، دار الندوة الجديدة- بيروت لبنان طـ٢ ١٩٨٦م ص(٥-٦).

وعرفها خالد المشيقح: توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفة وما يلحق بذلك علـــى وجـــه مخصوص.

وأرد يقوم –وما يلحق به- لكي تدخل الأيمان الالتزامية كالحلف بـــالطلاق والعتـــاق والنـــذر وكالحلف بملة غير الإسلام.(١)

وعرفها الكتور عبد الفتاح محمود إدريس: هي ما يوجه إلى المدعي عليه عند إنكـــار الحـــق المدعى به أو إلى المدعي عند نكول المدعي عيله.(٢)

تعريف اليمين عند فقهاء القانون:

عرفها الدكتور آدم الفداوي: إشهاد الله تعالى على صدق ما يقول الحالف تقوية لهـــذا القـــول وتعزيزاً له.(٣)

وعرفها الدكتور محمود محمد هاشم: هي الحلف بالله العظيم التي يؤديها الخصم أما القـــضاء بناء على طلب الخصّم الآخر أو طلب المحكمة على وجود واقعة متنازع عليها وذلـــك عنـــد إنعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايتها.(٤)

---

(١) : خالد بن علي بن محمد المشيقح، **أحكام اليمين بالله عز وجل**، دارسة فقهية مقارنة آراء ابن الجوزي، السعودية- ط١ ٢٠٠٠م ص٢٢.

(٢) : عبد الفتاح محمود ادريس، **القضايا بالأيمان والنكول**، بحث فقهي، حقوق الطبع والنشر للؤلف، ط١ ١٩٩٣م ص٨.

(٣) : آدم وحبيب الفداوي، **شرح قانون البينات والإجراء**. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع والفقه والقضاء العربي والغربي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ط١٩٩٨م ص٢٠٧.

(٤) : محمود محمد هاشم، **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة العرفية**، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود –الرياض طـــ١ ١٩٨٨م ص٣٦٤.

ومن عرض التعاريف السابقة تبين ما يلي:

١- أن الغاية من اليمين هي تحقيق المحلوف عليه وإيجابه على نفس الحالف وتوكيده كما هو عند الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية[٥]، والزيدية[٦]، والأباضية[٧]، وتبين ذلك من خلال تقيد تعاريفهم بألفاظ تدل على هذا المعنى.

٢- اختلف الفقهاء في تحديد المحلوف به على أقوال:

القول الأول: اليمين لا تكون إلا بالله أو صفة من صفاته، كما عند الحنفية[٨]، والشافعية[٩]، والمالكية[١٠]، والظاهرية[١١]، والأباضية[١٢]

القول الثاني: اليمين لا تكون إلا بالله تعالى أو اسم من أسمائه دون صفاته، كما هو عند الجعفرية[١٣]

---

[١] محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**، ج١ ص٤٧٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤ ص٤٦٤.

[٢] الرعيني، **مواهب الجليل** ، ج٤ ، ص٣٦٩.

[٣] الخطيب ، **مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج** ، ج٤ ،ص٣٢٠، الدمياطي ، **إعانة الطالبين**، ج٤ ، ص٣٥٣، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٢٥٠.، الغزالي ، **الوسيط**، ج٧، ص٢٠٣، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٨، ص٣ ، الأنصاري ، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٣٤٣.

[٤] البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع**، ج٦،ص٢٢٩.

[٥] النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٣٥،ص٢٢٢، الروحاني، **فقه الصادق**، ج٢٣،ص٢٣٣.

[٦] المرتضي ، **شرح الأزهار**، ج٤،ص٢، العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٣، ص٤٠٥؟

[٧] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٤ ص٢٧١.

[٨] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٤٦٤.

[٩] الخطيب ، **مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج** ، ج٤، ص٣٢٠، الدمياطي، **إعانة الطالبين** ، ج٣ ، ص٣٥٣، الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٢٠٣، النووي، **روضة الطالبين** ، ج٨، ص٣، الأنصاري، **فتح الوهاب** ، ج٢،ص٣٤٣.

[١٠] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٢٦، الجندي، **مختصر خليل**، ص٨١، الدرديري، **الشرح الكبير**، ج٢، ص١٢٦،

[١١] ابن حزم ، **المحلى بالآثار** ، ج٨، ص٣٠.

[١٢] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص٢٧١، البسياني، **مختصر البسيوني**، ج٢، ص١٢٦، ابن قيس ، **مختصر الخصال**، ص١٢٧.

[١٣] النجفي، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٣٥، ص٢٢٢، الروحاني، **فقه الصادق**، ج٢٣،ص٢٣٣.

القول الثالث: اليمين لا تكون إلا بمعظم، كما هو عند الحنابلة[١]

القول الرابع: لم يحدد المحلوف عليه كما هو عند الزبدية[٢].

٣- اختلف الفقهاء في تحديد الزمن الذي ينعقد منه اليمين على أقوال:

القول الأول: اليمين لا تكون إلا على المستقبل من الأزمنة دون غيره كما عند الحنفية[٣]، والحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والجعفرية[٦]

القول الثاني: اليمين تكون على الماضي والمستقبل من الأزمنة كما عند الشافعية[٧].

القول الثالث: اليمين ليست مقيدة بزمن كما عند المالكية[٨]، والأباضية[٩].

٤- المحلوف عليه هو أمر محتمل، كما قال بذلك الحنابلة[١٠]، والمالكية[١١]، والشافعية[١٢]،

---

(١) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ج٧،ص٢٢٩،**مفلح، المبدع**، ج٩ ،ص٢٥٢.

(٢) المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**،ج٥ ، ص٢٣٢.

(٣) ابن عابدين، **حاشية رد المختار**، ج٦، ص٢، أفندي، **تكملة حاشية رد المختار**، ج١، ص٤٧٤، ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج٤، ص٤٦٤

(٤) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ج٦،ص٢٢٩.

(٥) المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**،ج٥ ، ص٢٣٢ .

(٦) النجفي، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٣٥، ص٢٢٢، الروحاني، **فقه الصادق**، ج٢٣،ص٢٣.

(٧) الخطيب، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، ج٤، ص٣٢٠، والدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤،ص٣٥٣،والشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٢٥٠، والغزالي، **الوسيط**، ج٧، ص٢٠٣، النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٣،والأنصاري، **فتح الوهاب** ، ج٢، ص٣٤٣.

(٨) الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج٤، ص٣٦٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢،ص١٢٦، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٢،ص١٢٦، والعدوي، **حاشية العدوي** ، ج٢، ص٢٣.

(٩) أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص٢٧١، والبسياني ، **مختصر البسيوني**، ص١٢٦،وقيس، **مختصر الخصال**، ص١٢٧.

(١٠) البهوتي، **كشاف القناع على متن الإقناع** ، ج٦،ص٢٢٩.

(١١) العدوي،**حاشية العدوي**، ج٢،ص٢٣، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص١٢٦، والجندي، **مختصر خليل**، ص٨١.

(١٢) الأنصاري، **فتح الوهاب** ، ج٢، ص٣٤٣، **والدمياطي، إعانة الطالبين**، ج٤،ص٣٥٣، والخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج٤، ص٣٢٠، والشربيني،**الإقناع في حل ألفاظ ؟أبي شجاع** ،ج٢، ٢٥٠.

والجعفرية[١]، والحنفية[٢]، والزبدية[٣]، والأباضية[٤]، وذلــك لأن الثابت والواجب محقق في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولا يتصور فيه الحنث[٥].

تعريف اليمين عند الفقهاء والمعاصرين:

عرفها أبو اليقظان الجبوري: عقد قوي به عزم الحالف على الفعل والترك يدخل بهذا التعريف جميع الأيمان وما كان منها معتبر يميناً شرعياً كالحلف بالذات العليا أو غير معتبــر شرعاً كالحلف بالآباء والأولياء والمزارات[٦].

وعرفها خالد المشيقح: توكيد حكم بذكر اسم الله تعالى أو صفة وما يلحق بذلك علـــى وجــه مخصوص.

وقال: (لكي تدخل الأيمان الالتزامية كالحلف بالطلاق والعتاق والنذر وكـــالحلف بملـــة غيـــر الإسلام)[٧]

---

[١] النجفي ،**جواهر الكلام في شرائع الإسلام** ، ج٣٥، ص٢٣٣.

[٢] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،ج٤، ص٤٦٤.

[٣] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص٢٠، والعنسي ، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٣، ص٤٠٥.

[٤] أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٤، ص٢٧١، والبسياني ، **مختصر البسيوني**، ص١٢٦، ابن قيس، **مختــصر الخــصال**، ص١٢٧.

[٥] الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، ج٢، ص٢٥٠، والدسوقي، **حاشية الدســوقي**، ج٢،ص١٢٦،والأنــصاري، فــتح الوهاب، ج٢، ص٣٤٣.

[٦] : أبو اليقظان عطية الجبوري، **اليمين والآثار المترتبة عليه**، دار الندوة الجديدة- بيروت لبنان طــ٢ ١٩٨٦م ص(٥-٦).

[٧] : خالد بن علي بن محمد المشيقح، **أحكام اليمين بالله عز وجل**، دارسة فقهية مقارنة آراء ابن الجوزي، السعودية- طــ١ ٢٠٠٠م ص٢٢.

وعرفها الدكتور عبد الفتاح محمود إدريس: هي ما يوجه إلى المدعي عليه عند إنكار الحق المدعى به أو إلى المدعي عند نكول المدعي عليه.[١]

تعريف اليمين عند فقهاء القانون:

عرفها الدكتور آدم الفداوي: إشهاد الله تعالى على صدق ما يقول الحالف تقوية لهذا القول وتعزيزاً له.[٢]

وعرفها الدكتور محمود محمد هاشم: هي الحلف بالله العظيم التي يؤديها الخصم أما القضاء بناء على طلب الخصّم الآخر أو طلب المحكمة على وجود واقعة متنازع عليها وذلك عند إنعدام الدليل في الدعوى أو عدم كفايتها.[٣]

التعريف المختار:

بعد بيان تعريفات اليمين عند الفقهاء، وبناءً على ما ورد من مناقشة لهذه التعاريف وللقيود التي وضعها العلماء في تعاريفهم، فإنني أرجح التعريف التالي: (ثبوت الحق أو نفيه باستشهاد الله تعالى أمام القاضي).

---

[١] عبد الفتاح محمود ادريس، **القضايا بالأيمان والنكول**، بحث فقهي، حقوق الطبع والنشر للؤلف، ط١ ١٩٩٣م ص٨.

[٢] آدم وحبيب الفداوي، **شرح قانون البينات والإجراء**. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع والفقه والقضاء العربي والغربي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان ط١٩٩٨م ص٢٠٧.

[٣] محمود محمد هاشم، **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة العرفية** عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود –الرياض ط١ ١٩٨٨م ص٣٦٤.

وذلك لأن الرسالة تدور حول اليمين التي تؤدي أمام القضاء وليست اليمـــين المكفــرة وهي المقصود في هذه الرسالة ويدور تغليظ اليمين حولها.

أدلة مشروعية اليمين

ألفاظ اليمين

الحلف بالقرآن الكريم

الحلف بالطلاق

الحلف على البت ونفي العلة

النية في اليمين

مشروعية اليمين:

اليمين مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب:

قولـــه تعـــالى: ([illegible]).[1]

قوله تعالى: ([illegible]).[2]

قوله تعالى: ([illegible]).[3]

---

[1] سورة المائدة: الآية (٨٩)

[2] سورة المائدة: الآية (٨٩)

[3] سورة النحل: الآية (٩١)

وجه الدلالة في هذه الآيات: أنها جاءت تأمر بالمحافظة على الأيمان ببرها وعدم نقضها ومـــا أمر الله بحفظه فهو يدل على مشروعيته.

وأمر الله الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحلف في ثلاث مواضع:

قال تعالى:(r ƒ ó F^ ô ä q R • š m ç q è ë @ ˆ “ r ˆ p ô Ì R ç ¼ 9 s A r B $ R ç O 3 î è É ‘ Î ï ú)[١]

قال تعالى: (@ ë 4 ?/ r ˆ ’ 9 ç 6 è è £ É).[٢]

قال تعالى: (@ ë 4 ?/ r ˆ ’ 9 ç Ü Î • Z 6 à N ã » É Î Ý $ # ø ó É).[٣]

وجه الدلالة في هذه الآيات: ان الله أمر نبيه بأن يحلف ويأكد المحلوف عليه وعندما يأمر الله بفعل يدل على مشروعيته وأن هذا الشيء أنه مشروع.

وأما السنة:

قوله صلى الله عليه وسلم: (أني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فـــأرى غيرهـــا خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها وكفرت عن يميني)[٤]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفـــاً فليحلـــف بالله أو ليصمت)[٥]

وقوله صلى الله عليه وسلم: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك)[٦]

---

[١] سورة يونس: الآية (٥٣)

[٢] سورة التغابن: الآية (٧)

[٣] سورة سبأ: الآية (٣)

[٤] البخاري، **صحيح البخاري، كتاب الخمس**، باب ومن الدليل على أن الخمس النوائب.

[٥] أبو داوود، **السنن كتاب الأيمان والنذور**، باب كراهية الحلف بالآباء ج٢ ص٢٤٢ رقم ٣٢٥١.

[٦] مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الأيمان**، باب يمي الحالف على نية المستحلف ج٣ ص١٢٧٤ رقم ١٦٥٣.

وقوله صلى الله عليه وسلم: (والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله)[(١)]

وكان رسول صلى الله عليه وسلم يكثر من القسم: (ويقلب القلوب ويعرف القلوب)[(٢)]

وجه الدلالة في هذه الأحاديث:

أنها جاءت تأمر بالحلف وأن هذا الحلف يكون بالله تعالى ودل سياق هــذه الأحاديــث أيضاً على أن النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً كان يحلف، وبــأمره صــلى الله عليــه وســلم بالحلف وبفعله ذلك يدل جواز هذا الأمر ومشروعيته.

الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها كما قال بــذلك ابــن قدامــة[١] والمرتضى في كتابه شرح الأزهار[(٣)]

صيغ اليمن: قبل التحدث عن صيغ اليمين لا بد من بيان حروف القسم التي بني عليها اليمين.

حروف القسم: تبنى اليمن على حروف القسم وهي: (الباء، والواو، والتاء....)[(٤)]

---

(١) أبو داود، **السنن، كتاب الأيمان والنذور**، باب الاستشهاد بعد السكوت، ج٢ ص٢٥٠ رقم ٣٢٨٥ وقال الألباني صحيح.

(٢) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب القدر، باب يحول بين المرء وقلبهج٦ ص٢٤٤٠ حديث رقم ٦٢٤٣.

١ ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص-١٦.

(٣) المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ص٢.

(٤) السرخسي: **المبسوط**، ج٨ ص١٣١-١٣٢، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٢ ص١٠٣.

الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص١٢٦- ١٢٧، اطفيش، **شرح النيل وشفاء.**

العليل، ج٧ ص٢٧٦، الجبوري، **اليمين والآثار المترتبة عليه** ص٢٩

المشيقح، أحكام اليمين بالله عز وجل دراسة مثبتة مقارنة ص٤٥.

ومثال الباء قوله تعالى: (ùxléú%Å¡ãÎ/• ÉbS$ÎRQ±»ÉÌ ÉrS$ÎRQó»Ì É>Î)R9 (»‰ïãrb)[١]

ومثال الواو قوله تعالى: (r$9Y ôóÉÎ)#ŒE qd '3)[٢]

ومثال التاء: قوله تعالى: (?$ I« ?øGÌsèø? #?ã 2àèã•ãq'ß #)[٣]

أولاً: الحلف بالله تعالى:

أجمع الفقهاء على أن الحلف بالله تكون يميناً.[٤]

٢ - الحلف بأسماء الله تعالى:

أسماء الله تعالى تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: اسماء لا يشاركه فيها غيره. نحو الإله، الرحمن الخالق، الحي القيوم، رب العالمين.

فالحلف بهذه يمين بكل حال.[٥]

لأنه لا يسمى بها غيره ولا يوصف لها سواه فصارت كما لو قال والله..[٦]

القسم الثاني: ما يسمى به غير الله مجازاً واطلاقه ينصرف إلى الله مثل الخالق الرازق الرحيم، الرب القادر القاهر، الملك، الجبار، المتكبر.

---

[١] سورة المعارج: رقم الآية (٤٠)

[٢] سورة النجم: رقم الآية (١)

[٣] سورة يوسف: رقم الآية (٨٥)

[٤] السرخسي، **المبسوط** ج٨ ص١٣١، الإمام مالك، **الورقة الكبرى** ج٢ ص١٠٣، الرعيني، **مواهب الجليل** ج٤ ص٣٩٧، النووي، **المجموع**، ج١٨ ص١٥، الشربيني **مغني المحتاج** ج٤ ص٣٢٠، ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٠٩، ابن حزم المحلى، ج٨ ص٣٠، المرتضى ، **شرح الأزهار**، ج٤ ص٣، اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص٢٧٦، الطوسي، **الخلاف** ج٦ ص١٩٥.

[٥] النووي ، **المجموع**، ج١٨ ص٢٣، النووي **روضة الطالب** ج٨ ص١١، المقدسي، **الشرح الكبير**، ج١١ ص١٦٤، ابن قدامة، **المغني** ج١١ ص١٨٣، الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص١٩٥.

[٦] النووي **روضة الطالب** ج٨ ص١١

فهذه إن نوى به اسم الله تعالى أو أطلق كان يميناً؛ لأنه باطلاقه ينصرف إليه، وإن نوى غير ذلك لم يكن يميناً...[١]

القسم الثالث: ما يشاركه فيه غيره وإطلاقه لا ينصرف إليه كالحي، والموجود، العالم، المؤمن، الكريم.فالحلف بهذه الأسماء في حال اطلاقه أو قصد غير الله لا تكون يميناً...[٢]

وإن قصد بها الله تعالى اختلف في كونها يميناً على قولين:

القول الأول: تكون يميناً....

القول الثاني: لا تعتبر يميناً وبه قال الإمامية

أدلة القول الأول: أن هذه الأسماء مشتركة بين الله والحلف مستعملة فيها استعمالات واحداً فلم تنصرف إليه إلا بالنية..

واستدل أصحاب القول الثاني: لأن هذه الأسماء مشتركة بين الله والخلق ولا ينصرف إطلاقه إليه فإذا كان كذلك لم يكن له في نفسه حرمة.

الترجيح:

الراجح القول الأول: لأن هذه الأسماء بالنية تدل على الله مع أنها مشتركة مع غيره والمسلم في الأصل لا يحلف إلا بالله.

---

[١] النووي ، المجموع، ج١٨ ص٢٣، النووي **روضة الطالب** ج٨ ص١١، المقدسي، **الشرح الكبير**، ج١١ ص١٦٤، ابن قدامة، **المفتي** ج١١ ص١٨٣، الطوسي، الخلاف، ج٦ ص١٩

[٢] النووي ، المجموع، ج١٨ ص٢٣، **النووي روضة الطالب** ج٨ ص١١، المقدسي، **الشرح الكبير**، ج١١ ص١٦٤، ابن قدامة، **المغني** ج١١ ص١٨٣، الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص١٩٥.

٣- الحلف بصفات الله تعالى:

صفات الله تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ماهي صفات لذات الله تعالى لا يحتمل غيرهـا كعـزة الله وعظمتـه وجلالـه وكبريائه...[١]

فهذه تنعقد بها اليمين لأنها من صفات الذات لم يزل موصوفاً بها . ولا يجوز وصفه بـضدها فصار كاليمين بأسمائه.[٢]

القسم الثاني: ما هي صفات الله تعالى ويعبر به عن غيرها مجازاً كعلم الله وقدرته فهذه صفة للذات لم يزل موصوفاً بها وقد تستعمل في المعلوم والمقدور فلو حلف بعلم الله ولم ينو المعلوم أو بقدرة الله ولم ينو المقدور كان عيناً؛ لأن العلم والقدرة من صفات الذات....[٣]

القسم الثالث: ما هي صفات لا تتصرف بإطلاقه إلى صفة الله تعالى لكن تتصرف بالإضـافة إلى الله سبحانه لفظاً أو نية.

كالعهد والميثاق والأمانة...

اختلف الفقهاء فيها على أنه تكون يميناً مكفرة على قولين:

---

[١] السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢ ص٢٩٨، الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٢ ص١٠٣، النووي، روضة الطـالبين، ج٨ ص١٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٣٢١، ابن قدامة المغني، ج١١ ص١٨٤، المقدسي، الشرح الكبير، ج١١ ص١٦٧، ابن حـزم المحلي، ج١ ص٣٠، المرتضى،شرح الأزهار، ج٤ ص٣، اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٧ ص٢٧٦، الطوسي، المبسوط، ج٦ ص١٩٦.

[٢] النووي، روضة الطالبين، ج٨ ص١٣، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤ ص٣٢١، ابن قدامة، المغني ج١١ ص١٨٤، المقدسي، الشرح الكبير ج١١ ص١٦٧.

[٣] النوويروضة الطالبين، ج٨ ض١٣، النووي المجموع، ج١٨ ص٢٣ السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢ ص٢٩٨، المقدسي، الشرح الكبير ج١١ ص١٦٨، ابن قدامة المغني، ج١١ ص١٨٥، الطوسي، المبسوط، ج٦ ص١٩٥- ١٩٦.

القول الأول: تكون يميناً بالإضافة أو النية وبــه قــال الحنفيــة[١] والمالكيــة[٢] والــشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والاباضية[٦].

القول الثاني: لا تكون يميناً وبه قال الظاهرية[٧] والإمامية[٨].

استدل أصحاب القول الأول:

إنها صفات قديمة لله تعالى والعادة الحلف بها...[٩]

واستدل أصحاب القول الثاني:

الحلف بها كله غير الله ولا يجوز الحلف إلا بالله وهي ليست من ألفاظ اليمين[١٠]وعليه يترجح القول الأول أنها يمين لأنه قصدها وهي وحق تطلق على الله بالقصد والنية والمسلم لا يحلف عادة لا نحلف إلا بالله.

ومن حلف بحق الله- فقد اختلف الفقهاء في كونها يميناً على قولين:

القول الأول: تكون يميناً إن لم يقصد بها العبادة.

وبه قال الحنيفة[١١] والمالكية[١٢] الشافعية[١٣] والحنابلة[١٤] والزيدية[١٥] والاباضية[١٦].

---

[١] .السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج٢ ص٢٩٨.

[٢] الإمام مال، **المدونة الكبرى**، ج٢ ص١٠٣

[٣] النووي، المجموع، ج١٨ ص٢٣، **النووي روضة الطالبين** ج٨ ص١٦.

[٤] المقدسي، **الشرح الكبير**، ج١١ ص١٦٥، ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص١٨٦.

[٥] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ ص٣.

[٦] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ج٧ ص٢٧٩.

[٧] ابن حزم **المحلي**، ج٨ ص٣٢، ١.

[٨] الطولي، **الخلاف** ج٦ ص١٢٩.

[٩] النووي، **روضة الطالبين**،ج٨ ص١٦.

[١٠] ابن حزم، **المحلي**، ج٨ ص٣٢، الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص ١٢٩.

[١١] السرخسي، **المبسوط**، ج٨ ص١٣٤.

[١٢] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٢ ص١٠٢.

[١٣] النووي، **روضة الطالبين**، ج٨ ص١٣.

[١٤] ابن قدامة، **المغني** ج١١ ص١٨٦، القدسي، **الشرح الكبير**، ج١١ ص١٦٦.

[١٥] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ ص٩.

[١٦] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص١٧٩.

القول الثاني: لا تكون يميناً.

وبه قال الظاهرية[١] والإمامية[٢] ورواية عن الحنفية[٣].

واستدل أصحاب القول الأول:

١- أن الحق من صفات الله تعالى[٤]لقوله تعالى: (ذلك بأن الله هو الحق)[٥]

٢- إن لله حقوقاً يستحقها بنفسه من البقاء والعظمة والجلال وقد اقترن عرف الاستعمال بالحلف بهذه الصفة فتنصرف إلى صفة الله تعالى...[٦]

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- لا يجوز الحلف إلا بالله وهذه غير الله تعالى...[٧]

٢- حقوق الله تعالى بالامر والنهي والعبادات كلها وإذا حلف بذلك كانت يميناً بالمخلوقات فلم تكن يميناً.

٣- واليمين حكم شرعي ولا دليل في الشرع على أن هذه يمين.

٤- الأصل براءة الذمة ممن أوجب هذا يميناً فعلية الدلالة...[٨]

---

[١] ابن حزم، **المحلى**، ج٨ ص٣٢.
[٢] الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص١٢٥- ١٢٦.
[٣] السرخسي، **المبسوط**، ج٨ ص١٣٤.
[٤] المرجع نفسه ج٨ ص١٣٤.
[٥] سورة **الحج**: رقم الآية (٦.)
[٦] المقدسي، **الشرح الكبير**، ج١١ ص١٦٦.
[٧] ابن حزم، **المحلى**، ج٨ ص٣٢.
[٨] الطوسي، **الخلاف**، ج١ ص١٢٥- ١٢٦. وانظر السرخسي، **المبسوط** ج٨ ص١٣٤.

الترجيح:

والراجح القول الأول بأن حق الله تعالى أن قصد بها الصفات الأزلية من بقاء وعظمة وجلال فهي يمين مكفرة لأنها صفات أزلية لله تعالى والمسلم عادة لا يحلف إلا بالله تعـالى أو بصفة أزلية له. ومع نيته بأنه يقصد الله ينصرف عن احتمال كونه أراد العبادة.

الحلف بالقرآن الكريم: اختلف الفقهاء في كونها يميناً على قولين:

القول الأول: تكون يميناً وبه قال الشافعية[١] والحنابلة[٢] والظاهرية[٣].

القول الثاني: لا تكون يميناً وبه قال الزيدية[٤] والإمامية[٥].

استدل أصحاب القول الأول:

القرآن كلام الله صفة من صفاته فتنعقد اليمين بها[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني:

كلام الله غير الله ولا هو من صفاته الذاتية[٧].

الترجيح:

الراجح القول الأول: لأن القرآن كلام الله وصفة ذاتية فعلية لله تعالى وعليه يجوز الحلف به.

---

[١] النووي، **المجموع**، ج١٨ ص٤١، النووي، **روضة الطالبين** ج٨ ص١٤.

[٢] ابن قدامة، **المغنى**، ج١١ ص١٩٤، البهوتي **كشاف القناع** ج٦ ص٢٩٤.

[٣] ابن حزم، **المحلى**، ج٨ ص٣٣.

١ [٤]المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٨ ص٣٣.

[٥] الطوسي، **الخلاف** ج٦ ص١١٩، الطوسي، **المبسوط** ج٦ ص١٩١.

[٦] النووي، **المجموع**، ج١٨ ص٤١، النووي، **روضة الطالبين** ج٨ ص١٤، ابن حزم، **المحلي**، ج٨ ص٣٣.

[٧] الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص١١٩.

الحلف بالطلاق: اختلف الفقهاء في كونها يمين على قولين:

القول الأول: تكون يميناً: وبه قال الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥] والإباضية[٦]

القول الثاني: لا تكون يميناً: وبه قال الظاهرية[٧] والإمامية[٨].

استدل اصحاب القول الأول:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: **(**من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه**)**[٩].

وجه الدلالة:

أنه صلى الله عليه وسلم سماه حلفاً، والحلف واليمين من الأسماء المترادفة الواقعة على مسمى واحد والأصل في إطلاق الاسم هو الحقيقة فدل على أن الحلف بالطلاق يمين حقيقية[١٠].

٢- معنى القوة يوجد في النوعين جميعاً وهو أن الحالف يتقوى لها على الإمتناع من المرهوب وعلى التحصيل في المرغوب وهذا المعنى يوجد في الحلف بالطلاق لأن

---

[١] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ ص٣.
[٢] الإمام مالك، المدونة الكبرى، ج٣ ص٢.
[٣] الإمام الشافعي، الأم، ج٧ ص١٨.
[٤] المقدسي، الشرح الكبير، ج٨ ص٤٢٠، البهوتي، كشاف القناع، ج٥ ص٣٤٧.
[٥] المرتضى، شرح الأزهار، ج٢ ص٤١٨.
[٦] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج٧ ص٢٨٨.
[٧] ابن حزم، المحلى، ج٨ ص٣٢.
[٨] الطوسي، المبسوط، ج٥ ص٤٧.
[٩]
[١٠] الكاساني، بدائع الصنائع، ج٣ ص٣.

الحالف يتقوى به على الامتناع من تحصيل الشرط خوفاً من الطلاق متثقل على طبعه مثبت أن معنى اليمين يوجد في النوعية[١].

وأجاب ابن حزم أصحاب القول الأول بقوله: (والعجيب ممن يرى هذه الألفاظ يميناً ثم لا يحلف في حقوق الناس من الدماء وحقوق الفرد في شيء من ذلك وهي أوكد عندهم لكن لا كفارة لها ويحلفون بالله وفيه كفارة أليس هذا عجيباً) ولكن كانت أيماناً عندهم بل اغلظ الأيمان وأشدها فالواجب أن يحلفوا الناس بالأيمان الغليظة – وإن كانت ليس أيماناً فلم تقولون أنها أيمان -[٢].

واستدل الإمامية على عدم إنعقاد اليمين بالطلاق بإجماع الفرقة[٣]

والترجيح:

الراجح القول الأول بأنها تنعقد يميناً لاتفاقها مع اليمين من حيث أنها شرط وجزاء وعقد يتقوى بها على العزم والترك.

الحلف بالكفر بالله تعالى:

وذلك بأن يحلف بما يخرجه من الإسلام نحو قوله إن فعل كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسي أو بريء من القرآن.

---

[١] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣ ص٣، المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٨ ص٤٢٠، البهوتي، **كشاف القناع** ج٥ ص٣٤٧.

[٢] ابن حزم، **المحلي**، ج٨ ص٣٢.

[٣] الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص١٣٩.

لا خلاف بين الفقهاء على حرمة هذه الأيمان[١]. واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- قولـــــه تعـــــالى: ([illegible]).[٢]

٢- قوله تعالى: ([illegible])[٣]

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)[٤]

وجه الدلالة أن هذه الآيات والاحاديث جاءت تأمر بأن الحلف لا يكون إلا بالله وأما الحلف بغيره فهو محرم مفهوماً من قول فلا يحلف إلا بالله أي ان الحلف بغيره محرماً.

٤- قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد اشرك)[٥].

٥- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله)[٦]

٦- وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف انه بريء من الإسلام فإن كان قد كذب فهـو كما قال وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً)[٧]

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث نصت على حرمة الحلف بغير الله دلالة من خلال بيان انه مشرك ويجب عليه الرجوع للإسلام بالتوحيد.

---

[١] السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢ ص٢٩٧، الإمام مالك، **المدونة**، ج٢ ص١٠٣، الـشربيني، **مغنـي المحتـاج**، ج٤ ص٣٢٠، النووي، **المجموع**، ج١٨ ص١٥- ١٨، ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص١٦٨، ابن حزم، **المحلي**، ج٨ ص٣٠، الطوسي، **الخـلاف**، ج٦ ص١٠٩، الطوسي، **المبسوط**، ج٦ ص١٩٤، المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ ص٩، اطفيش، **شرح النيل، وشفاء العليـل**، ج٧ ص٢٨١- ٢٨٢.

[٢] سورة **الإسراء**: رقم الآية (١١٠)

[٣] سورة **الأعراف**: رقم الآية (١٨٠)

[٤] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب فضائل الصحابة باب أيام الجاهلية ج٣ ص١٣٩٤ رقم ٣٦٢٤.

[٥] ابو داود، **السنة**، **كتاب الإيمان والنذر**، باب كراهية الحلف بالآباء، ج٢ ص٢٤٢ رقم ٣٢٥١، الألباني صحيح.

[٦] البخاري، **صحيح البخاري**، باب أفرأيتم اللات والعزى، ج٤ ص١٨٤١ رقم ٤٥٧٩.

[٧] البخاري، **صحيح البخاري**، **كتاب الأيمان والنذر**، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، ج٦ ص٢٤٥١ رقم ٦٢٧٦.

٧- الإجماع على جواز الحلف بغير الله.

٨- ولأنه يمين بمحدث فله بعقد كاليمين بالمخلوقات...[١]

واختلف الفقهاء في انعقاد اليمين بها على قولين:

١. القول الأول: لا تنعقد اليمين بها لها.

وبه قال المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] والظاهرية[٥] والجعفرية[٦] والزيدية[٧].

٢. القول الثاني: تنعقد بها اليمين وبه قال الحنفية[٨] والأباضية[٩]

استدل أصحاب القول الأول:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال انا بريء من من الإسلام كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً لم يرح إلى الإسلام سالماً)[١٠]

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يفيد أنه متى كان كاذباً فقد خرج من الإسلام ولا خلاف أن الظاهر قدرك مثبت أنه أرادالزجر والردع وعندها فقد جاء بجمع الواجب ذكر الحكم ولم يذكر الكفارة فمن أوجب الكفارة فعليه الدلالة.[١١]

---

[١] النووي، **المجموع**، ج١٨ ص١٦- ١٨.

[٢] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٦ ص١٠٩.

[٣] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٣٢. والنووي، **المجموع**، ج١٨ ص١٥.

[٤] ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٠٩.

[٥] ابن حزم، **المحلي**

[٦] الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص١٠٩ -١١٣، الطوسي، **المبسوط** ج٦ ص١٩٤.

[٧] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ ص٩.

[٨] السرخسي، **المبسوط**، ج٨ ص١٣٤٠.

[٩] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص٢٨١- ٢٨٢.

[١٠] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان والنذور باب من حلف بملة سوى ملةالإسلام، ج٦ ص٢٤٥١ رقم ٦٢٧٦.

[١١] الطوسي، الخلاف، ج٦ ص١١٣.

واستدل اصحاب القول الثاني:

١. حرمة الكفر حرمة تامة كحرمة اسم الله فعندما جعل فعله علاقـة لـذلك كـان يميناً.[١]

الترجيح:

الراجح القول الأول: إنها لا تنعقد يميناً لأن الشارع الحكيم أصدر الحلف بهذه الأيمان بتحريمه لها ويؤيد ذلك ما ورد من أدلة على عدم مشروعيتها كما سبق.

كيفية الحلف: الحلف على البت أو نفي العلم

اختلف الفقهاء في كيفية الحلف إذا أُستحلف المدعي عليه على نفسه أو على فعل غيره نفيـاً أو إثباتاً عما إذا كان الحلف على البت[٢] أو نفي العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحلف على نفسه إثباتاً أو نفياً على البت وعلى غيره على نفي العلم. وبـه قـال الحنفية[٣] والمالكية[٤] والإمامية[٥].

القول الثاني: الحلف إثباتاً على القطع ونفياً على نفي العلم وبه قال الـشافعية[٦] والحنابلـة[٧] والإباضية[٨].

القول الثالث: يحلف على العلة والظن نفياً وإثباتاً وبه قال الزيدية[٩]

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج٨ ص١٣٤- ١٣٥.

[٢] أي القطع، بأن يحلف بالله وغله كل شيء/ ابن قدامة، **المغني**، ج٢٢ ص١١٨.

[٣] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٤ ص٥٠١.

[٤] الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٦ ص١١٦.

[٥] الطوسي، **المبسوط**، ج٢ ص١٣٤، الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص٢٨٨.

[٦] المزني، **مختصر المزني**، ص٣٠٩.

[٧] ابن قدامة، **المغني** ج١٢ ص١١٨، المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٤ ص٩٨، لابهوتي، **كشاف القناع**، ج٥ ص١٧٢.

[٨] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١ ص٣٦٥- ٣٦٦.

[٩] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ ص٤٨٥.

استدل أصحاب القول:

١. أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف رجلاً فقال: (قل والله ماله عليك حق)[١].

٢. ولأنها كانت على نفسه أحاط عمله بما حلف عليه فكلف ما يقدر عليه. وهكذا على إثبات فعل الغير؛ لأنه لا يثبت شيئاً حتى يقطع به.[٢]

واستدل أصحاب القول الثاني:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (قل والله الذي لا إله إلا هو وإله عندي شيء).[٣] بحلفه على نفسه المدعي عليه حلفه على البت.

٢. قوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي، (ألك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم أنها ارضي غضبها أبوه).[٤]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم حلف على فعل الإنسان نفسه على البت وعلى فعل غيره على نفي العلة.

ولم يورد أصحاب القول الثالث أدلة على ما قالوا.

الترجيح:

الراجح القول الأول: بأن الإنسان يحلف على نفسه بالإثبات والنفي على البت، يحيط بما فعل نفياً وإثباتاً وبذلك وجب عليه أن يحلف على البت.

---

[١] الحديث لم أجد نصه في كتب المتون

[٢] الطوسي، **الخلاف**، ج٦ ص٢٨٨.

[٣] .الحديث، سبق تخريجه ص٢٢

[٤] الحديث، أبو داود **السنن** كتاب الأيمان والنذور حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، ج٢ ص٢٤٠ حيث رقم ٣٢٤٤ وقال الألباني حديث صحيح

النية في اليمين:

اختلف الفقهاء في كون اليمين على نية الحالف أم على نية المستحلف على اقوال:

القول الأول: أن اليمين تكون على نية المستحلف إن استحلفه الحاكم بالله تعالى وبه قال المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] والزيدية[٤] والإباضية.[٥]

القول الثاني: أن اليمين تكون على نية الحالف ان كان الحاكم ظالماً أوكان الحالف محقاً. أما إن كان الحاكم عدلاً أو الحالف ظالماً كانت على نية المحلف وبه قال الحنفية.[٦]

القول الثالث: إن اليمين تكون على نية الحالف إن حلفه الحاكم بغير الله وبه قال المالكية[٧] والحنابلة[٨] والإمامية.[٩]

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك).[١٠]

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (اليمين على نية المستحلف).[١١]

وجه الدلالة في الحديث: يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك

أنه صلى الله عليه وسلم جعل النية نية المستحلف وهي على ما يقصده الحالف.

---

[١] الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٤ ص٤٣٤، الدردير، **الشرح الكبير** ج٢ ص١٣٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢ ص١٣٩.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج٨ ص٣١٤، الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢ ص٤٢، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٤٧٥.

[٣] ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٣.

[٤] المرتضى، **شرح الأزهار** ، ج٤ ص١٠.

[٥] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص٣٦٣.

[٦] السرخسي، **المبسوط**، ج٣ ص٢١٣- ٢١٥، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣ ص٢٠.

[٧] الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٤ ص٤٣٤.

[٨] ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٣.

[٩] الطوسي، **المبسوط**، ج٥ ص٩٧.

[١٠] مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الأيمان والنذور**، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ج٣ ص١٢٧٤ رقم الحديث ١٦٥٣.

[١١] مسلم، صحيح مسلم، **كتاب الأيمان والنذور**، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ج٣ ص١٢٧٤ رقم الحديث ١٦٥٧.

٣. ولأنه لو ساغ التأويل لبطل المعنى المبتغى باليمين إذ مقصودها تخويف الحالف ليرتدع عن الجحود خوفاً من عاقبة اليمين الكاذبة، فمتى ساغ التأويل له انتفى ذلك وصار التأويل وسيلة إلى جحد الحقوق.[١]

واستدل أصحاب القول الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه حرم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً قال صلى الله عليه وسلم وإن كان قضيباً من اراك، قالها ثلاثاً).[٢]

وجه الدلالة: ان المؤاخذة في اليمين على الماضي بالإثم متى كان ظالماً كان آثماً في يمينه وإن نوى به غير ما حلف عليه لأنه يتوصل باليمين إلى ظلم غيره.

وأما إذا كان مظلوماً فهو لا يقتطع بيمينه حقاً فلا إثم وإن نوى الظاهر.[٣]

استدل أصحاب القول الثالث:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك).[٤]

وجه الدلالة: إن الحلف بغير الله محرم ولا تنعقد اليمين فيه ولا يجوز التحليف فيه ومن حلف به كان ظالماً وبذلك فالنية تكون على نية الحالف.

---

[١] ابن قدامة، **المغني**، ج١١ ص٢٤٣، الشربيني، **مغني المحتاج** ج٤ ص٤٧٥.

[٢] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأيمان والنذور، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، ج١ ص١٢٢ رقم الحديث ١٣٧.

[٣] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٣ ص٢١.

[٤] أبو، داود، **السنه**، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، ج٢ ص٢٤٢، رقم الحديث ٣٢٥١، وقال الألباني صحيح.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من عرض لأقوال الفقهاء يترجح أن اليمين تكون على نيـــة المـــستحلف بشرط أن يستحلفه بالله تعالى وذلك حفظاً للحقوق والضياع بسبب نية الحـــالف لـــو كـــان اليمين على نيته.

المبحث الثالث

معنى تغليظ اليمين

هناك عدة تعريفات لتغليظ اليمين في اصطلاح الفقهاء:

التعريف الأول: توكيد اليمين بذكر أوصاف الله تعالى، وذلك مثل قوله: "واللهِ الذي لا اله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ،ما لفلان عليك هذا المال الذي ادعاه ولاشيء منه.(١)

التعريف الثاني: تشديدها إما باللفظ ، كقوله (والله العظيم شديد العقاب، أو بالمكان، كالتحليف عند الكعبة، أو بالمكان كالتحليف بعد العصر).(٢)

ومن خلال ما تقدم من عرض التعاريف الفقهاء فقد تبين ما يلي :

بالنسبة للتعريف الأول: فإنه اقتصر في التعريف على التغليظ باللفظ، ولم يبين فيه بقية أقسام التغليظ.

وأما التعريف الثاني: فكان مقتصراً على المعنى اللغوي للفظة " غلظ"، ولم يبين في هذا التعريف كيف تشدد اليمين، ولا على من تشدد، وبذلك لم يبين أقسام التغليظ.

والتعريف الأخير، فهو كالتعريف الثاني، حيث اقتصر على المعنى اللغوي للفظة" غلظ"، إلا أنه ضرب مثالاً لكل قسم من أقسام التغليظ؛ وبذلك كان التعريف قاصراً عن أن يبين التعريف الجامع المانع لتغليظ اليمين.

---

(١) محمد أمين ابن عابدين ، ت(١٢٥٢هـ) ، **حاشية ابن عابدين(رد المحتار على الدرر المختار)** ، ط٢، ج٦، دار الفكر، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م ، ص١٠٧.

(٢) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قينبي ،**معجم لغة الفقهاء** ، ط٢ ، ج٢، دار النفائس ، ١٤٠٨هـ ، ص١١٧.

التعريف المختار:

من خلال بيان معنى التغليظ في اللغة، ومعنى اليمين في اللغة والاصــطلاح، وبيــان معنى تغليظ اليمين في اصطلاح الفقهاء فقد عرفته بما يلي:

(تأكيد اليمين وتشديدها بلفظ مخصوص، وزمن مخــصوص، ومكــان مخــصوص، وهيئة مخصوصة، وبحق مخصوص من شخص مخصوص وبمجلس القاضي)

وبذلــك، فهذا التعريف يشمل جميع أقسام تغليظ اليمين، من حيــث اللفــظ، الزمــان، المكان، والهيئة.. وهي موضوع بحثي في الفصول القادمة إن شاء الله .

الفصل الثاني

أحكام تغليظ اليمين

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: تغليظ اليمين باللفظ.

المبحث الثاني: تغليظ اليمين بالمكان.

المبحث الثالث: تغليظ اليمين بالزمان.

المبحث الرابع: تغليظ اليمين بالهيئة .

المبحث الخامس: تغليظ اليمين على من به عذر.

المبحث السادس: تغليظ اليمين على غير المسلمين

المبحث السابع: الحقوق التي تغلظ فيها الأيمان.

المبحث الثامن: الإمتناع عن تغليظ اليمين

الفصل الثاني

أحكام تغليظ اليمين

تحدثت في الفصل الأول: التعريف بتغليظ اليمين وفي هذا الفصل ستأتي أحكام تغليظ اليمين.

المبحث الأول: تغليظ اليمين باللفظ

حكم تغليظ اليمين باللفظ:

اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين باللفظ على قولين:

القول الأول: جواز تغليظ اليمين باللفظ، وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، وجمهور الحنابلة[٤]، والزيدية[٥]، والجعفرية[٦]، والاباضية[٧].

---

[١] شمس الدين السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج ١٦ص١١٨، علي بن الحسين بن محمد السغدي، ت(٤١٦هـ)، **فتاوى السغدي**، تحقيق صلاح الدين الناهي، ط٢ دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، ١٤٠٤هـ،١٩٨٤م، ص٧٧٧،محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٦٦.

[٢] الحطاب الرعيني، ت(٩٥٤)، **مواهب الجليل** ، تحقيق زكريا عمرات، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٨ ص٢٦٧، والدسوقي ، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٢٧، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٢٢٧ ، صالح عبد السميع الأزهري، ت(١٣٣٠) ، **الثمر الداني** ، المكتبة الثقافية ، بيروت، ج ٢ص٦٠٥،عبد الوهاب بن علي بن نصر والثعلبي ، ت(٣٦٢هـ)، **التلقين** ، تحقيق محمد ثالث سعيد الفاني،ط١، دار المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ١٤١٥هـ ، ص٥٤٦، وأحمد بن غنيم النظراوي م، ت(١٢٢٥) ، **الفواكه الدراني** ، ج٢، دار الفكر ، بيروت، ١٤١٥هـ ،ص٢٢٢، و العدوى ، **حاشية العدوى**، ج٢، ص٤٤٣.

[٣] محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هـ)، **كتاب الأم** ، ج٢، ط٢، دار الفكر، بيروت ،١٤٠٣هـ ،١٩٨٣م، ص٢٧٨، والنووي ، **المجموع** ، ج٢، ص٢١٦، والأنصاري ، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٤٠٤، وإسماعيل بن يحي المزني ، ت(٢٦٤هـ)، **مختصر المزني** ، دار المعرفة، بيروت، ج٢ ص٣٠٩ ، عبد الحميد الشر واني، ت(١١١٨هـ)، **حواشي الشر واني** ، ج١٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢ ص٣١٢، والشر بيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع** ، ج٢، ص٢٧٨، والدمياطي ، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٣.

[٤] عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم ابن تيميه ، ت(٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه** ، ج٢،ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ ، ص٢٢٠، وضويان ، **منار السبيل** ، ج٢، ص٤٤٨، و علي بن سليمان المر داوي ، ت(٨٨٥هـ)، **الإنصاف** ، تحقيق ، محمد حامد الفقي، ج١٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ص١٢٠، ومفلح ، **المبدع** ، ج١٠، ص٢٨٩، والمقدسي ، محمد بن مفلح، ت(٧٦٢هـ)، **الفروع**، تحقيق حازم القاضي،ج٦،ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ص٤٦١.

[٥] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص١٥١، والمرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، ص٤٠٩، والعنسي الصنعاني ، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٤، ص٣٤.

[٦] النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤،ص٢٣٢، والحر العاملي، محمد بن الحسن، ت(١١٠٤هـ)، **رسائل الشيعة في تحصيل مساعل الشريعة** ، تحقيق محمد الرازي ،ج١٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ص٢١٩، والطوسي، محمد بن الحسن، ت(٤٦٠هـ)، **المبسوط في فقه الإمامية**، تحقيق محمد باقر البهبودي،ج٨، المكتبة المرتضوية، ص٢٠٣.

[٧] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٧، ص٣٥٤، والطرمي ، محمد بن سعيد بن محمد، **الجامع المفيد**، ج١، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عُمان،ص٤٤-٤٥، والعوتبي، مسلمة بن مسلم، الصناء، ج١١، ط١، وزارة التراث القومي والثقافة ، سلطنة عُمان،ص٣٣٦.

القول الثاني يرى عدم جواز تغليظ اليمين باللفظ وبه قـال الظاهريـة[١] وابـن قدامـة مـن الحنابلة[٢]

استدل أصحاب القول الأول:

١- ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلف رجلاً فقال:

(قل والله الذي لا إله إلا هو)[٣]

٢- ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه)، أن رجلاً حلف بين يدي الرسول صـلى الله عليـه وسلم فقال: (والله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الذي أنزل عليك الكتاب)، ولم ينكر علـه النبي صلى الله عليه وسلم) ....[٤]

وجه الدلالة: أن هذه الرجل غلظ باليمين لفظاً أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكـر عليه وهذا يدل على جواز ذلك.

٣-ولأن الشرع ورد بتغليظ اليمين في الجملة ،حيث روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلّف ابن صوريا وغلظ فقال:(والذي أنزل التوراة على موسى)....[٥]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم باللفظ وهذا يدل على مشروعية ذلك.

٤- اجمع الناس على العمل به[٦]

---

[١] ابن حزم **المحلي**، ج٩ ص٣٨٦.
[٢] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠ ص٢١١.
[٣] لم أجده في كتب التخريج، والنص الموجود حول هذا المعنى ،(أن رجلين تداعيا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلـف المدعي عليه بالله الذي لا إله إلا هو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله قد غفر لك بإخلاصك) ، **البزار** ، **المسند**، ج٦، ص١٣٥، حديث رقم (٢١٧٧) ، و عبد الرزاق ، **المصنف** ، كتاب الأيمان والنذور، باب كفارة الإخلاص،ج٨،ص٥٢١، حـديث رقم(١٦١٣٦)، البيهقي،**السنن الكبرى**، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس،ج١٠،ص٣٧، رقـم(١٩٦٦١)، النـسائي ، **السنن الكبرى**، كتاب القضاء،باب كيف اليمين ، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين للخبر فيه، ج٣، ص٤٨٩، حديث رقم (٦٠٠٥).
[٤] **في أبو يعلى المسند**، ج٤، ص١٠٣، حديث رقم(٢١٣١)وهو حديث منقطع/ عبد الله يوسف الزيعلي نصب
[٥] يوسف بن عبد الله بن عبد البر، ت(٤٦٣هـ)، **الكافي**، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، ببيروت، ١٤٠٧هـ، ص٤٧٩.
[٦] وهو حديث منقطع/ عبد الله بن يوسف الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق محمد يوسف البنودي، دار الأحاديث، مصر، ١٣٥٧ه، ج٤، ص١٣٠.

٥- القصد من اليمين في الخصومات هو: النكول والزجر عن الكذب، وأحوال الناس تختلف، فمنهم من لا يبالي عن الحلف بالله كاذباً، وإذا غلظ عليه يمتنع....[١].

وأجاب ابن حزم من المانعين على هذا الدليل بقوله: ما هذا بالتأكيد؛ لأن الله تعالى إذا ذكر باسمه اقتضى القدرة والعلم، وأنه لم يزل، وأنه خالق كل شيء، واقتضى كل ما يخبر بـــه عن الله تعالى.[٢]

وأجاب ابن حزم وابن قدامه على أدلة القائلين بجواز تغليظ اليمين بـــاللفظ: بأننـــا لا ندري من أين أخذوا أدلة قولهم هذا، وإن قولهم بذلـــك تحكم لا نص فيه ولا قياس يقتضيه[٣].

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قولـــه تعـــالى: (ßtB $JgŖqYÎ .`Ë /è‰$Ï9 Á4=| óq ãØ)åÅJ$È Ê $Î ‹ «! Ë$ÌöŠ6Ò Ŵ R ôâlÎ "
(¾inÎ)[٤]

٢- قوله تعالى: (ãØ)åÅJ$È Ê $Î ‹ «! 9 ¶k»‰èY$ &m YŽ Ë` ©h»‰ïgÛJ$).[٥]

٣- قوله تعالى: (ù±g»‰ä & n߉ïdÓ ä/ß ©h»‰ N Î $! «‹ ÎRÇ¼ 9Û `$9 Á‰»‰ïü úš).[٦]

٤-قوله تعالى:(r&ß¡ ϑ3q) $! «‹ _ĝ‰ % &# JÈĺ íŠ).[٧]

---

[١] السرخسي، **المبسوط**، ج١٦ ص١١٨، والسغدي، **فتاوى السغدي**، ج٢ ص٢٧٧، محمد علاء الدين **تكملة حاشية ابن عابـــدين**، ج٢، ص٦٦، والنووي، المجموع، ج٢، ص١١٦، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٧٧.

[٢] ابن حزم **المحلي**، ج٩، ص٣٨٦.

[٣] عبد الله بن أحمد بن قدامه، ت(٦٢٠هـ)، **المغنـــي**، ج١٠، ط، دار الفكـــر، بيـــروت، ١٤٠٥هـــــ، ص٢١١، وابـــن حـــزم، **المحلـــــــى**، ج٩، ص٣٨٦--- ٣٨٧.

[٤] سورة **المائدة**: رقم الآية (١٠٦).

[٥] سورة **المائدة**: رقم الآية (١٠٧).

[٦] سورة **النور**: رقم الآية (٦).

وجه الدلالــة: أفادة الآيات أن اليمين بالله تعالى يكفي فيها أن يقسم الحالف بالله تعــالى إذ لــم يأمر أحداً أن يزيد في حلفه على (بالله شيئاً) فلا يحل لحد أن يزيد على ذلك شيئاً.[١]

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت)[٣]

٢- وكان صلى الله عليه وسلم كان يحلف:(لا ومقلب القلوب) [٤]

٣- واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة بن عبد يزيد في الطــلاق: آالله مــا أردت إلا واحدة [٥].

٤- وفي حديث الحضرمي والكندي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ألك بينـــة؟، قال: لا، ولكن أحلف والله ما يعلم أرضي غصبنيها).[٦] وجه الدلالة: أفادت هذه الأحاديث: أن من استحلف على شيء فلا يحلف إلا بالله تعالى وليس له أن يزيــد على ذلك لأن هذه الأحاديث أبطلت هذه الزيادة لما في إيجابها مخالفة ما أمر بـــه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

[٧] سورة **الأنعام**، رقم الآية (١٠٩).
[١] ادريس، **القضاء بالإيمان والنكول**، ص١٢.
[٣] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب الشهادات، باب، كيف يستحلف، ج٢، ص٩٥١، حديث رقم ٢٥٣٣.
[٤] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر** ، كتاب ، القدر ، باب نعوذ بالله من درك الشقاء وسؤ القضاء ، ج٦، ص٢٤٤٠، حـــديث رقم (٦٢٤٣).
[٥] ابن ماجة، **السنن** ، كتاب الطلاق ، باب طلاق البتة ، ج١، ص٦٦١، حديث رقم (٢٠٥١) ، وفي الدار قطني ، **الـــسنن** ، كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره، ج٤،ص٣٥، حديث رقم ، (٩٣).صححه أبو داود ومن والحاكم أحمد بن علـــي بـــن حجر العسقلان تلخيص في أحاديث الرافعي الكبير تحقيق عبد الله هاشم المدني المدينة المنورة ١٩٦٤م ج٣ ص٢١٣.
[٦] مسلم، **صحيح مسلم** ، كتاب الأيمان ، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، ج١،ص١٢٣، حديث رقم ١٣٩.

وجه الدلالة:

إن من استحلف على شيء فلا يحلف إلا بالله تعالى وليس له أن يزيــدعلى ذلــك لأن هذه الأحاديث أبطلت هذه الزيادة لما في إيجابها مخالفة ما أمر به رسول الله صــلى الله عليــه وسلم.

ولم يأمر الله تعالى قط أحداً بأن يزيد في الحلف على بالله شيئاً، فلا يحل لأحد أن يزيد علــى ذلــك شيئاً موجباً لتلك الزيادة .[١]

المناقشـــــة:

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة القائلين بتغليظ اليمين باللفظ وأدلة المانعين فقد تبين ما يلي:

١ - إن القائلين بجواز تغليظ اليمين باللفظ، والمانعين له، اتفقوا على أن اليمــين بــالله وحــده مجزئة[٢]

٢ - إن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز تغليظ اليمين باللفظ هي أدلة معتبرة، وقــد ســبق تخريجها في مواضعها التي وردت بها، وبذلــك فإن قولهم بجواز تغليظ اليمين باللفظ لم يكن تحكماً لا نص فيه ولا قياساً يقتضيه كما قال المانعون لتغليظ اليمين باللفظ.

٣- وأما حديث الحضرمي والكندي الذي استدل به القائلون بعدم جواز تغليظ اليمين باللفظ، فقد ورد برواية أخرى تدل على جواز تغليظ اليمين اللفظ حيث قال صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (هل لك بينة ؟ قال: لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي التي اغتصبها أبوه).[١]

---

[١] ابن جزم ، المحلـــــى ، ج٩، ص٤٨٩--٤٩٠.

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص١١٨، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٧، و السغدي ، **فتاوى السغدي**،ج٢، ص٧٧٧، الصنعاني، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، ج٤، ص٣٤، والمرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمــصار**، ج٤، ص١٥١، والنجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام** ، ج٤، ص٢٣٠. +ادريس، القضاء بالأيمان ولنكول، ص١٣.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من مناقشة لأدلة المجيزين والمانعين لتغليظ اليمين باللفظ فقد تبين رجحـــان القول القائل بجواز تغليظ اليمين باللفظ وذلـــك لما يلي:

١- الأدلة التي استدلوا بها على جواز تغليظ اليمين باللفظ هي أدلة معتبرة، وورد ما يؤكـــدها من الكتاب والسنة، والتي سبق ذكرها بمشروعية تغليظ اليمين.

٢- الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز تغليظ اليمين باللفظ، لا تدل علـــى عـــدم جـــواز تغليظ اليمين باللفظ، وإنما تدل على أن اليمين بالله فقط أو بأي اسم من أسمائه مجزئة في اليمين، وهذا ما قال به القائلون بجواز تغليظ اليمين باللفظ.

٣- إن القول بجواز تغليظ اليمين باللفظ، يتماشى مع القصد الذي شـــرع لأجلـــه اليمين، وهو النكول والزجر عن الكذب.

---

(١) البيهقي ،**السنن الكبرى** ، كتاب الأيمان، باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم، ج١٠، ص١٨٠، حديث رقم (٢٠٢٠٩)، **ورجال رجال الصحيح/ الهيثم، مجمع ج٤ ص٣٦٧**.

الألفاظ التي تغلظ فيها اليمين:

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والإمامية [٥]والزيدية[٦]، والاباضية[٧]، القائلين بتغليظ اليمين باللفظ على قدر مشترك من الألفاظ التي تغلظ فيها اليمـين وهي: (والله الذي لا إله إلا هو)، وقد زاد الشافعية: (عالم الغيب والشهادة الـرحمن الـرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية)[٨] ، وزاد الحنفية والحنابلة على ما سبق من الألفـاظ: (الطالب الغالب النافع الضار الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور)[٩]، وقد أُجيب علـى الزيادة: (الطالب الغالب) في أسماء الله بأنه: ما ندري من أين وقعوا عليه، ومن كثـر كلامـه بما لم يؤمر به ولا ندب إليه، كثر خطؤه نعوذ بالله من الضلال[١٠]

وزاد الاباضية: (العزيز، المقتدر، منشئ السحاب، ومنزل الكتاب، قابل التوب شديد العقـاب، ماحي الآثار، وباتر الأعمار، قاصم الجبابرة، ومدمر الفراعنة والأكاسرة، الذي يأخذ من حلف باسمه كاذباً أخذ عزيز مقتدر) [١١]

---

[١] **السرخسي، المبسوط**، ج١٦ ص١١٨، والكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦ ص٢٢٧، والسغدي، **فتاوى السغدي**، ج٢ ص٧٧٧.

[٢] الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨ ص٢٦٨، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤ ص٢٢٧، والدردير، **الشرح الكبير**، ج٤ ص٢٢٧.

[٣] الشافعي، **كتاب الأم**، ج٦ ص٢٧٨، والنووي، **المجموع**، ج٢ ص٢١٦، والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٤٠٢.

[٤] ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، ج٢، ص٢٢٢، وابن مفلح، **الفروع**، ج١٠ ص٢٨٩، والمقدسي، **الفروع**، ج٦، ص٤٦١.

[٥] النجفي، جواهر الكلام في شرائع الإسلام، ج٤٠ ص٢٣٠، وابن البراج، المهذب، ج٢ ص٥٦٥، والطوسـي، المبـسوط، ج٨ ص٢٠٣.

[٦] المرتضى، شرح الأزهار، ج٤ ص١٥٠، الصنعاني، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج٤ ص٣٤،.

[٧] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٧ ص٣٥٤، والكرمي، الجامع المفيد، ج١ ص٤٤.

[٨] الشافعي ، **الأم** ، ج٦، ص٢٧٨، والنووي ، **المجموع** ، ج٢٠، ص٢١٦، والأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٤٠٢

[٩] السرخسي، **المبسوط** ، ج١٦، ص١١٨، والكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج٦، ص٢٢٧، وابن تيميه، **المحرر فـي الفقـه** ، ج٢، ص٢٢٢.

[١٠] ابن حزم ، **المحلـــى** ، ج٩، ص٣٨٦--٣٨٩.

[١١] أطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٧، ص٣٥٤، والكرمي ، **الجامع المفيد** ، ج١، ص٤٤.

وقد اشترط فقهاء الزيدية في اللفظ الذي يغلظ فيه اليمين، بأن يكون: (وصفاً صحيحاً يتميز به الحالف بما يكون تعظيماًعند الحالف)، وقوله: (وصفاً صحيحاً)، احتراز من الوصف الباطل، ولو اعتقده الحالف فإنه لا يجوز التحليف به كقوله: (والله خالق الأفعال).

وقوله: (يتميز به)، احترازاً من أن يحلف اليهودي والنصراني بالله منزل القرآن على محمد صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يعتقده[١]

ومما تقدم من ألفاظ تغلظ فيها اليمين، يترجح أن هذه الألفاظ تكون موضع اجتهاد توكل إلي نظر الحاكم واستحسانه، وبشرط أن تكون هذه الألفاظ وصفاً صحيحاً يتميز به الحالف بما يكون تعظيماً عنده)[٢] .

المبحث الثاني

تغليظ اليمين بالمكان

تحدثت في المبحث السابق عن تغليظ اليمين باللفظ حيث بينت فيه والألفاظ التي يغلظ وفي هذا المبحث سأتحدث عن تغليظ اليمين بالمكان مبيناً حكمه والأمكنة التي تغلظ منها اليمين.

حكم تغليظ اليمين بالمكان:

اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين بالمكان على قولين:

---

(١) الصنعاني ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ج٤، ص٣٤، والمرتضى ،**شرح الأزهار**، ج٤، ص١٥٠.

(٢) المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، ص٤٠٩، الصنعاني ، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٤، ص٣٣-٣٤، والمرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤، ص١٥٠، والنجفي، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤٠،ص٢٣٠، والكرمي ، **الجامع المفيد**، ج١، ص٤٤-٤٥، والسرخسي ، **المبسوط** ، ج١٦، ص١١٨.

والحاكم: من له ولاية التحليف/ الأنصاري من فتح الوهاب، ج٢ ص٤٠٢.

القول الأول: جواز تغليظ اليمين بالمكان.... وبه قال المالكية[١]، والشافعية[٢]، والإمامية[٣]، والزيدية[٤]، وجمهور الحنابلة.[٥]

القول الثاني: عدم جواز تغليظ بالمكان وبه قال الحنفيــة[٦] وابــن قدامــة مــن الحنابلــة[٧] والظاهرية[٨] والإباضية.[٩]

استدل أصحاب القول الأول:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار).[١٠]

٢. قوله صلى الله عليه وسلم:(من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة، يستحل بها مال امــرىء مسلم بغير حق، فعليه لعنة الله، والملائكة ،والناس أجمعين).[١١]

---

[١] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص١٣٤_ ١٣٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٢٨، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٢٢٨، الأزهري، **الثمر الداني**، ص٦٠٦، الثعلبي، **التلقين**، ح٢ ص٥٤٦، العدو، **حاشية العدوي**، ج٢ ص٤٤٤، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٢٢٢، ابن عبد البر، **الكافي** ، ج١، ص٤٧٩.

[٢] الإمام الشافعي، **الأم** ،ج٦، ص٢٧٨، النووي، **المجموع**، ج٢٠ ص٢١٦، النووي، **روضة الطــالبين**، ج٨، ص٣٠٩، المزنـــي، **مختصر المزني**، ص٣٠٨، الخطيب، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٤٥٣، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٣.

[٣] النجفي، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤٠، ص٢٣١، ابن البراج، **المهذب**، ج٢، ص٥٦٤_٥٦٥، الطوسي، **المبــسوط**، ج٨، ص٢٠٣، الطوسي، **النهاية**، ص٣٤٧.

[٤] المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، ص٤٠٩، المرتض، **شرح الأزهار**، ج٤، ص١٥١.

[٥] ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٤٤٩، ابن مفلح، **المبدع**، ج١٠، ص٢٩٠_ ٢٩١، المقدسي، **الفروع**، ج٦، ص٤٦١، عبد السلام ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، ج٢، ص٢٢٠_٢٢١.

[٦] السرخسي، المبسوط، ج١١ ص١١٩، محمد علاء الدين، تكملة حاشية ابن عابدين، ج٢ ص٦٦، الكاساني، بدائع الصنئع، ج٦ ص٢٢٧.

[٧] ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٢١٢.

[٨] ابن حزم، المحلي، ج٩ ص٣٩٢.

[٩] اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ج١٧ ص٣٥٤.

[١٠] الإمام مال، الموطأ، كتاب الاقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢ ص٧٢٧، حــديث رقــم ١١٤٠٨، البهيقي، السنة الكبرى، كتاب اللعان، باب أين يكون اللعان، ج٧ ص٧٢٧ حديث رقم (١٤٠٨)، حــديث صــحيح/ الهيثمي/ مجمع١/ رائد ج٣ ص٦٦٠.

[١١] الطبراني، المعجم الكبير، ج١ ص٢٧٣، حديث رقم (٧٩٥) وهو صحيح، مجمع الزوائد ٦٦/٣.

وجه الدلالة: أفاد الحديث تغليظ اليمين بالمكان وهو المنبر عنده أو عليه وهو يدل على مشروعية تغليظ اليمين بالمكان.

وأجاب ابن حزم من المانعين على ما سبق من أدلة، بقوله: (فليس فيهما إلا تعظيم اليمين عند منبره صلى الله عليه وسلام فقط، وليس فيهما أنه أمر عليه الصلاة والسلام بأنه لايحلف المطلوب إلا عنده)[١].

٣. (ما روي أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوماً يحلفون بين المقام والبيت، فقال: أعلى دم؟ قالوا: لا، قال: أعلى عظيم من الأموال؟ قالوا: لا قال: خشيت أن يتهاون الناس بهذا المقام)[٢].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث تغليظ اليمين بالمكان وهو يمين البت والمقام وهو يدل على مشروعية تغليظ اليمين بالمكان. وأجاب ابن حزم من المانعين على هذا الدليل، بقوله: حديث عبد الرحمن بن عوف ليس بحجة لوجوه:

١- رواية ساقطة لا يدرى لها أصل ولا منبعث ولا مخرج، ولو صحت فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٢- عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مات زمن عثمان رضي الله عنه، فوالي مكة بلا شك من الصحابة لقرب العهد، فليس قول عبد الرحمن أولى من قول غيره من الصحابة.[٣]

٣- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حلف على منبر الرسول صلى الله عليه وسلم، في خصومة كانت بينه وبين رجل.

---

[١] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩ ، ص٣٩٢،

[٢] البهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، ج١٠ ص١٧٩، حديث رقم (٢٠٤٨٣)، اسناده منقطع / العقلاني، تلخيص الحبير/ ج٤ ص٢١١.

[٣] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٣٩٢.

٤- وأن عثمان رضي الله عنه ردّ عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى بها، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه.[١]

أفاد هذين الأثرين تغليظ اليمين بالمكان وهو المنبر وهو يدل على مشروعية تغلـيظ اليمـين بالمكان.

٥- القصد من تحليفهم في تلك الأمكنة، صرف الحالف عن الإقدام على الباطـل، فتكـون أردع للحالف لئلا يجترئ على يمين فاجرة.[٢]

واستدل أصحاب القول الثاني:

١- قولـه تعـالى: ($«ù z •#È $Bqà/ È$B)B Jg$ Ë ÆšS$@ ‰ïûš$ Gõ s ,¨ ãŽÍ$Ñ$ ‹{ ÷Fr 9Š» Ç

ãà)$ Å$J $È $ ‹« 9 ¶ k»‰y$ &m YŽ Ë` ©h»‰ïÎgJ$)[٣]

وجه الدلالة: ولم يذكر زماناً، ولا مكاناً، ولا زيادة في اللفظ.

٢- قوله صلى الله عليه وسلم:(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)[٤]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يورد فيه تغليظ لليمين لا بزمان ولا مكان. مطلقـا من الزمان والمكان.

---

(١) البهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الشهادات، باب تأكيد اليمين بالمكان، ج١٠ ص١٧٩، حديث رقم (٢٠٤٨٥).

(٢) الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤، ص٢٢٨، وانظر الدردير ، **الشرح الكبير** ،ج٤، ص٢٢٨ ، ابن عبد البر ، **الكافي** ، ج١، ص٤٧٩.

(٣) سورة **المائدة:** رقم الآية (١٠٧)

(٤) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦، ص٢٢٧، واطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٧، ص٣٥٤. ، وحديث البينـة علـى المدعي .. سبق تخريجه في أدلة عدم جواز تغليظ اليمين بالمكان، تخريج حديث.

٣- واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق، فقال:(آالله ما أردت إلا واحـــدة؟ قال: آالله ما أردت إلا واحدة)[١]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يغلظ يمينه بزمان ولا مكان ولا زيادة في اللفظ.

٤- روى (أن زيد بن ثابت اختصم مع ابن مطيع في دار إلى مروان بن الحكم، فقضى على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر، فقال له زيد: احلف له مكاني، فقال له مروان: لا والله إلا عند مقاطع الحقوق، فجعل زيد يحلف أن حقه لحق، وأبى أن يحلــف عنــد المنبــر، وجعل مروان يعجب من ذلك)، ولو كان ذلك لازماً لما احتمل أن يأباه زيد بن ثابت.[٢]

وجه الدلالة: أن زيد بن ثابت رضي الله عنه لم يجب مروان ابن الحكم على الحلــف علــى المنبر ولو كان هذا لازماً عليه لما أبى ذلك وهذا يدل على عدم جــواز تغلــيظ اليمــين بالمكان حيث أنه لو كان جائزاً لما أبى زيد ذلك.

٥- والمقصود من التحليف تعظيم المقسم به، وذلك حاصل سواء حلف في المــسجد أو فــي غيره، وتخصيص التحليف بمكان تعظيم غير اسم الله، وفيه معنى الإشراك في تعظيم الله تعالى.[٣]

٦- المحق قد يخشى السمعة والشهرة في حمله إلى الجامع فيترك حقه، وبذلك يحصل إبطال للحقوق وتأخير في الوصول إليها[٤]

---

[١] ابن قدامة ، المغني ، ج١٠ ، ص٢١٢. ، وحديث استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق .. سبق تخريجه في أدلة المانعين لجواز تغليظ اليمين باللفظ ص٢٤.

[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦، ص٢٢٧، والأثر أن زيد بن ثابت اختصم مع ابن المقفع في داره .. في الإمـــام مالـــك ، **الموطأ** ، كتاب الأقضية ، باب جامع ما جاء في اليمين على المنبر، ج٢، ص٧٢٨، حديث رقم(١٤١٠)، الشافعي

[٣] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٦، ص١١٩، وانظر الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦، ص٢٢٧.

[٤] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٣٩٢، وانظر : محمد علاء الدين ، تكملة حاشية ابن عابدين ، ج٢، ص٦٦.

الترجيح:

الراجح القول الأول وذلك بما يلي:

١- إن القائلين بجواز تغليظ اليمين بالمكان والمانعين له، اتفقوا على أن اليمين بالله وحده مجزئة، دون تغليظ بمكان.[١]

٢- إن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز تغليظ اليمين بالمكان هي أدلة معتبرة، وسبق تخريجها في مواضعها التي وردت بها.

٣- إن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز تغليظ اليمين بالمكان تدل على أن اليمين بالله وحده مجزئة ، ولا تدل على عدم جواز تغليظ اليمين بالمكان.

٤- والقول بجواز تغليظ اليمين بالمكان يتماشى مع القصد الذي شرع لأجله اليمين وهو النكول والزجر عن الكذب.

الأماكن التي تغلظ فيها اليمين:

اتفق فقهاء المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة، والإمامية، على قدر مشترك من الأمكنة التي تغلظ فيها اليمين، وهذه الأماكن هي: (في مكة بين الركن الذي فيه الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام، وفي المدينة، عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم أو عليه، وفي

---

[١] النووي ، **المجموع** ، ج٢٠، ص٢١٧، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٨ ، ص٣٠٩_٣١٠، عبد السلام ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج٢، ص٢٢٠، ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٣٨٣، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦، ص٢٢٧، النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام** ، ج٤٠، ص٢٣٠_٢٣١، العنسي ، **التاج المذهب لأحكام المذهب** ، ج٣٤،٤، المرتضي، **شرح الأزهار** ، ج٤، ص١٥١، السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٦، ص١١٨، المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ج٥، ص٤٠٨، ابن قدامة ، **المغني** ، ج١٠ ، ص٢١٠_٢١١، مفلح ، **المبدع** ، ج١٠، ص٢٨٩، الكرمي ، **الجامع المفيد** ، ج١، ص٤٤_٤٥.

سائر البلدان في الجامع الأعظم الذي تقام فيه الجمعة، وبموضع يعظم فيه على المنبر أو في المحراب)[١].

وزاد فقهاء الشافعية، وجمهور الحنابلة، والإمامية، على ما سبق من أمكنة تغليظ فيها اليمين عند الصخرة في بيت المقدس[٢]، حيث قال عنها صلى الله عليه وسلم (هي من الجنة).[٣]

وزاد فقهاء الإمامية على ما سبق من أمكنة تغلظ فيها اليمين: الحضرات المشرفة، والمشاهد[٤].

وزاد بعض فقهاء المالكية، التحليف في ضريح ولي[٥] واختصر فقهاء الزيدية الأماكن التي تغلظ فيها الأيمان على المساجد.[٦]

ومما تقدم من أمكنة تغلظ فيها الأيمان، يترجح حصر هذه الأماكن على ما ورد دليل على جواز تغليظ اليمين فيه، ففي مكة بين الركن والمقام، وفي المدينة عند منبر النبي صلى

---

(١) الإمام مالك، **المدونة**، ج٥، ص١٣٥، الأزهري، **الثمر الداني** ، ص٦٠٦، الإمام الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٢٧٨، النووي ، **المجموع** ، ج٢، ص٢١٦، النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٨، ص٣٠٩، الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٤، ص٣٦٣، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١٠ ، ص٢٩٠_٢٩١، المقدسي ، **الفروع** ، ج٦، ص٤٦١، عبد السلام ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج٢، ص٢٢٠_٢٢١، ضويان ، **منار السبيل** ، ج٢، ص٤٤٩، النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام** ، ج٤٠، ص٢٣١، البراج، **المهذب** ، ج٢، ص٥٦٤_٥٦٥، الطوسي ، **المبسوط**، ج٨، ص٢٠٣.

(٢) الإمام الشافعي ، **الأم** ، ج٦، ص٢٧٨، النووي ، **المجموع** ، ج٢، ص٢١٦، النووي ، **روضة الطالبين** ،ج٨، ص٣٠٩ ، الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٤، ص٣٦٣، ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١٠ ، ص٢٩٠_٢٩١، المقدسي ، **الفروع** ، ج٦، ص٤٦، عبد السلام بن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج٢، ص٢٢٠_٢٢١، ضويان ، **منار السبيل** ، ج٢، ص٤٤٩، النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤٠، ص٢٣١، ابن البراج ، **المهذب** ، ج٢، ص٥٦٤_٥٦٥، الطوسي ، **المبسوط** ، ج٨، ص٢٠٣، وقوله صلى الله عليه وسلم هي في الجنة)

(٣) ، في ابن ماجة ، **السنن** ، كتاب الطب ، باب الكمأة والعجوة، ج٢، ص١١٤٣، حديث رقم(٣٤٥٦) .

(٤) ابن البراج ، **المهذب** ، ج٢، ص٥٦٤_ ٥٦٥، الطوسي ، **المبسوط** ، ج٨، ص٢٠٣، الطوسي ، **النهاية** ، ص٣٤٧.

(٥) الدردير ، **الشرح الكبير** ، ج٤، ص٢٢٨ .

(٦) المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، ص٤٠٩،.

الله عليه وسلم أو عليه، وفي بيت المقدس عند الصخرة الشريفة، وفي سائر البلدان عند المنبر أو عليه في المسجد الجامع قياساً على المدينة المنورة، وأما بقية الأماكن التي حددتها بعض المذاهب فلم أجد لها دليلاً على اعتبارها.

تحدثت في المبحث السابق عن تغليظ اليمين بالمكان مبيناً حكمه واختلاف الفقهاء، والأمكنة التي تغلظ فيها اليمين وسأتحدث عن تغليظ اليمين بالزمن مبيناً حكمه وختلاف الفقهاء فيه والأزمنة التي تغلظ فيها الأيمان.

المبحث الثالث: حكم تغليظ اليمين بالزمان:

اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين بالزمان على قولين:

القول الأول: جواز تغليظ اليمين بالزمان، وبه قال المالكية[١], والشافعية[٢] وجمهور الحنابلة[٣] والجعفرية[٤] والزيدية.[٥].

القول الثاني: عدم جواز تغليظ اليمين بالزمان وبه قال الحنفية[٦] وابن قدامة من الحنابلة[٧] والظاهرية[٨] والإباضية.[٩]

---

[١] الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج٨، ص٢٦٩، وانظر الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج٤، ص٢٢٨_٢٢٩ ، وانظر الثعلبي ، **التلقين** ، ج٢، ص٥٤٦.

[٢] الشافعي ، **الأم** ، ج٦، ص٢٧٨، النووي ، **المجموع** ، ج٢٠، ص٢١٦، والنووي، **روضة الطالبين** ، ج٨ ، ص٣١، المزني ، **مختصر المزني** ، ص٣٠٨، والدمياطي، **إعانة الطالبين** ، ج٤، ص٣٦٢.

[٣] ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج٢، ص٢٢٠_٢٢١، ضويان ، **منار السبيل** ، ج٢، ص٤٤٩، ابن مفلح ، **المبدع**، ج١٠، ص٢٩٠_٢٩١، والمقدسي ، **الفروع** ، ج٦، ص٤٦١.

[٤] النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤٠، ص٢٣١، والطوسي ، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٨، ص٢٠٣، وابن البراج ، **المهذب** ، ج٢، ص٥٦٥.

[٥] المرتضى ، **شرح الأزهار**، ج٤، ص١٥١، المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، ص٣٩.

[٦] السرخسي، **المبسوط**، ج١٦ ص١١٩، الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦ ص٢٢٧، محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**، ج٢ ص٦٦.

[٧] ابن قدامة، **المغني**، ج١٠ ص٢١٢.

[٨] ابن حزم، **المحلي**، ج٩ ص٢٩٢.

[٩] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٧ ص٣٥٤.

واستدل أصحاب القول الأول:

١. قوله تعالى: (B$JŶqRß$J B`. /è‰$9 Á=ô¹ $Å ÉJ$Ê «!$ ÈÏ$öŒÓ6 w R ê‹Î “ /ìî¾

0JŸ$)[1]

وجه الدلالة: أفادت الآية أن اليمين تغلظ بالزمان في حق من استحلف وذلك بأن يحلــف بعــد الصلاة.

وأجاب ابن قدامة من المانعين على هذا الدليل بقوله (إنما كان في حق أهــل الكتــاب فــي الوصية في السفر، وهي قضية خولف فيها القياس في مواضع منها: قبول شــهادة أهــل الكتاب على المسلمين, ومنها استحلاف الشاهدين, ومنها استحلاف خصومهما عند العثور على استحقاقهما الإثم، وهم لا يعلمون بها)[2]

(٢) قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة, ولا يزكيهم ولهم عذاب ألــيم)، وعد منهم (رجلاً حلف على يمين كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرئ مسلم).[3]

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن اليمين مغلظ بالزمان وذلك بأن يستحلف بعد العد.

وأجاب ابن قدامة على أدلة القائلين بجواز تغليظ اليمين بالزمان أن ما ذكــروه تقيــد لمطلــق النصوص ومخالفة الإجماع.[4]

واستدل أصحاب القول الثاني:

---

[1] سورة المائدة رقم الآية (١٠٦)

[2] ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٢١٢.

[3] البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التوحيد باب قوله تعالى: "وجوه يومئذ ناظرة" القيامة آية٢٢) ج٦ ص٢٧١٠ حديث رقم (٧٠٠٨).

[4] ابن قدامة، المغني، ج١٠ ص٢١٢.

١- قوله تعــالى: (Ç»Š9#F{ $$Ĩlõã ¨; s GŽÿ$ûïï%©!$ šÆ Ï $J ßB$) B Ĕ$Bqà)/ Ĕ#• z $«ù)

(Ü$JÅ Ĕ$ $! ‹ 9 ¶ ‹»%©$ Ÿ m& Ž Ÿ` Ï ©h»%ïŷ ĵJ$)[1]

وجه الدلالة: ولم يذكر مكاناً ولا زماناً ولا زيادة في اللفظ.

٢- واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الطــلاق فقــال: (آالله مـــا أردت إلا واحدة؟ قال: آالله ما أردت إلا واحدة)[2]

وجه الدلالة: ولم يغلظ يمينه بزمن ولا مكان ولازيادة في اللفظ.

٣- قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه)[3] مطلقاً مــن الزمن والمكان. ولم يرد فيه تغليظ.

٤- والتغليظ بالزمن فيه تأخير حق المدعي إلى ذلك الزمان.[4]

الترجيح:

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة القائلين بتغليظ اليمين بالزمان، وأدلة المانعين لـــه يتـــرجح القول الأول وذلك بما يلي:

١- إن القائلين بجواز تغليظ اليمين بالزمان والمانعين له، اتفقوا على أن اليمين بـــالله وحـــده مجزئة دون تغليظ بزمان[5]

---

[1] سورة المائدة: رقم الآية (١٠٧)
[2] سبق تخريجه ص٢٤.
[3] سبق تخريجه ص٣١
[4] محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**، ج٢ ص٦٦.
[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٧، عبد السلام بن تيمية، **المحرر في الفقه**، ج٢،٢٢٠، ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣٨٣، السرخسي، **المبسوط**، ج١٩، ص١١٨، النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص١٧، المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علمـــاء الأمصار**، ج٥، ص٤٠٨، ابن المفلح، **المبدع**، ج١٠، ص٢٨٩، والمقدسي، **الفروع**، ج٦، ص٤٦١، والكرمي، **الجامع المفيد**،

٢- إن الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز تغليظ اليمين بالزمان هي أدلة معتبـــرة، وســـبق تخريجها في مواضعها التي وردت بها.

٣- إن الأدلة التي استدل بها القائلون بعدم جواز تغليظ اليمين بالزمان لا تدل على عدم جواز تغليظ اليمين بالزمان، وإنما تدل على أن اليمين بالله وحده مجزئة، وهذا ما قال بـــه القـــائلون بجواز تغليظ اليمين بالزمان.

الأزمنة التي يغلظ فيها اليمين:

اتفق فقهاء المالكية, والشافعية, وجمهور الحنابلة, والزيديـــة, والإماميـــةو القـــائلون بتغليظ اليمين بالزمان, على قدر مشترك من الأزمنة التي يغلظ فيها اليمين، وهذه الأزمنة هي: (بعد العصر) كما تقدم.[١]

وزاد جمهور الحنابلة(بين الأذانين): أي بين الأذان والإقامة[٢]. وزاد الإمامية (يـــوم الجمعة والعيد وشهر رمضان وبعد الظهر وقبل صلاة العصر).[٣]

ج١، ص٤٤(٤٥، النجفي، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤٠، ص٢٣٠_ ٢٣١، ابن قدامة، **المغنـــي**، ج١٠، ص٢١٠_ ٢١١، المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، ص٤٠٨.

[١] الثعلبي ، **التلقين** ، ج٢، ص٥٤٦، الشافعي ، **الأم** ، ج٦، ص٢٧٨، المزني ، **مختصر المزني** ، ص٣٠٨، الـــدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٤، ص٣٦٢، عبد السلام بن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج٢، ص٢٢٠_ ٢٢١، ابـــن مفلـــح، المبـــدع ، ج١٠، ص٢٩٠_٢٩١، المقدسي ، **الفروع** ، ج٦، ص٤٦٠، المرتضى ، **شرح الأزهار** ، ج٤، ص١٥١، المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ج٥، ص٤٠٩ ، ابن البراج ، **المهذب** ، ج٢، ص٥٦٥.

[٢] عبد السلام بن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، **ج٢**، ص٢٢٠_٢٢١، ابن مفلح ، **المبـــدع** ، ج١٠، ص٢٩٠_٢٩١، المقدســـي ، **الفروع**، ج٦، ص٤٦١.

[٣] النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤٠، ص٢٣٠_ ٢٣١، الطوسي ، **المبسوط في فقه الإمامية** ، ج٨، ص٢٠٣، ابن البراج، **المهذب** ، ج٢، ص٢٦٥.

ومما تقدم من أزمنة يغلظ فيها اليمين, يترجح حصر تغليظ اليمين بالزمان على (بعــد العصر)؛ لأن الأدلة التي وردت بجواز تغليظ اليمين كانت تدل على هــذا الــزمن، وجميــع الأقوال متفقة عليه وأما غيره من الأزمنة لم يرد دليل على اعتباره.

المبحث الرابع

تغليظ اليمين بالهيئة

والمراد بها بأن يحلف قائماً مستقبلاً القبلة.[١]

حكمها :

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز تغليظ اليمين بالهيئة، وهو قول المالكية.[٢] والشافعية.[٣]

القول الثاني: عدم جواز تغيظ اليمين بالهيئة، وبه قال الحنفية[٤]، والظاهرية[٥]، والاباضية.[٦]

واستدل أصحاب القول الأول:

بأن ذلك تغليظ على الحالف، وأبلغ في الردع من الزجر والإقدام على الكذب.[٧]

ولو حلف جالساً لم يجر ويكون ناكلاً، وهو أحد قولي المالكية.[٨]

واستدل أصحاب القول الثاني:

١. المقصود تعظيم المقسم به؛ وذلك حاصل سواء حلفه في المسجد أو في غيـره أو استقبل القبلة أو لم يستقبل.[٩]

---

[١] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٢٨، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٢٢٨.

[٢] الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨ ص١٦٩، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢ ص٤٤٣، الثعلبي، **التلقين**، ج٢، ص٥٤٧، ابن عبد البر، **الكافي**، ج٢ ص٢٢٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤ ص٢٢٨، الدردير، **الشرح الكبير**، **ج٤ ص٢٢٨**، **الأزهري** ، **الثمر الداني، ص٦٠٥**.

[٣] النووي ، **روضة الطالبين** ، ج٨، ص٣٠٩_٣١٠، الخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج٤، ص٤٧٣.

[٤] السرخسي ، **المبسوط** ، ج٦، ص١١٩.

[٥] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٧، ص٣٥٤.

[٦] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩،ص٣٨٣.

[٧] الأزهري، **الثمر الداني**، ص٦٠٥، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢ ص٤٤٣، النووي، **المجموع**، ج٢ ص٢١٧.

[٨] الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨ ص١٦٩، الأزهري، **الثمر الداني**، ص٦٠٥، **حاشية العدوي**، ج٢ ص٤٤٣.

[٩] السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٦، ص١١٩

وبذلك فإنه يحلف عند الحاكم قياماً أو قعوداً ولا يبالي إلى جهة كان وجهه.[١]

والراجح في هذه المسألة أن توكل إلى نظر الحــاكم واجتهــاده؛ لأن كــلا الفــريقين استدلوا بأدلة عقلية, ولم يثبتوا ما قالوا بأثر يدل على اعتبار أو عدم اعتبار القيام أو الجلــوس واستقبال القبلة.

---

[١] اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٧، ص٣٥٤، ابن حزم، **المحلى** ، ج٩، ص٣٨٣.

المبحث الخامس

تغليظ اليمين على من به عذر

من كان به مرض أو زمانة[١] لا يغلظ عليه في المكان ويحلف في داره لمشقة حضوره وعدم تمكنه من الإقامة في المسجد.[٢]

وأما المرأة المخدرة: وهي الملازمة للخدر أي الستر[٣]، إن حضرت كالرجل في التغليظ بالمكان إن كانت طاهرة استحلفها فيه، وإن كانت حائضاً ففي باب المسجد.[٤]

تغليظ اليمين على الأخرس:

لم يشر إلى تغليظ اليمين على الأخرس سوى فقهاء الإمامة، وقالوا بتغليظ اليمين على الأخرس؛ وذلك بأن يكتب على صحيفة: (والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية، أن فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان _ يعني الأخرس- حق ولا طلبه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب). فيغسل اللوح ويؤمر الأخرس بشربه, فإن امتنع ألزمه الحق، وإلا فلا.[٥]

---

[١] الزمانة، العاهة، ورحل به زمانة أي مبتلى/ ابن منظور/ لسان العرب، ج١٣ ص١٩٩، الجوهري، الصحاح، ج٥ ص٢١٣١.

[٢] النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٣١١، المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار**، ج٥، ص٤٠٩.

[٣] الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤، ص٢٢٩، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٢٩.

[٤] النووي، **روضة الطالبين**، ج٨، ص٣١١، ابن البراج، **المهذب**، ج٢، ص٥٦٥، الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٨، ص٢٠٤، الطوسي، **النهاية**، ص٣٤٨.

[٥] الحر العاملي، **وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة**، ج١٨، ص٢٢٢، النجفي، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤٠، ص٢٣٧-٢٣٨، الطوسي، **النهاية** ، ص٣٤٦.

التحليف على المصحف:

اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف على قولين:

القول الأول: جواز تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف.

وبه قال الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والإمامية[٤]، والاباضية.[٥]

القول الثاني: عدم جواز تغليظ اليمين بالتحليف على المصحف وبه قال الحنابلة.[٦]

استدل اصحاب القول الأول:

روي أن الأمير أمر بأن يُحلف على المصحف[٧] وأجاب أصحاب القول الثاني على أدلة المجيزين بقولهم هذه زيادة على ما أمر به رسول الله صلى الله وعليه وسلم في اليمين وفعل الحلفاء الراشدون وقضائهم بذلك من غير الدليل ولا حجة يستند إليها ولا يترك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى فعل غيره.[٨]

استدل أصحاب القولا الثاني:

لم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف.[٩]

---

(١) محمد علاء الدين، **تكملة حاشية رد المختار**، ج٢ ص٦٧.
(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٤ ص٢٢٨، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢ ص٢٢٨.
(٣) الإمام الشافعي، **الام**، ج٦ ص٢٧٨، ج٧ ص٣٦، النووي، **المجموع**، ج٢٠ ص٢١٧، النووي **روضة الطالبين**، ج٨ ص٣١٠.
(٤) الحلي، **شرائع الإسلام**، ج٤ ص٨٧٧.
(٥) اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص٣٤٩- ٣٥١.
(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢ ص١١٨، المقدسي، **الشرح الكبي**ر، ج١٢ ص١٤٩.
(٧) الإمام الشافعي، **الام**، ج٧ ص٣٦.
(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج١٢ ص١١٨، المقدسي، **الشرح الكبير**، ج١٢ ص١٤٩.
(٩) نفس المرجع والصفحة.

الترجيح:

الراجح القول الأول لأنه يتماشى وما شرعت لأجله اليمين وهو الردع والزجر عن الكذب والرجوع إلى الحق لما فيه من هيبة في نفس من يحلف على المصحف.

كيفية التحليف على المصحف:

ينبغي على الحاكم أن يكون على طهارة إذا اراد أن يأخذ المصحف لتحليف من وجب عليه اليمين،[١] ويوضع المصحف في حجر الحالف[٢] ويقرأ: (($Ï‰ĝèÎ brǰdê„ ûïÏ‰$bÎ !« r&#J£ÈĴÑ 0JY$ %Î‹x̧)[٣] ويقول رب احكم بالحق ثم يقول للمدعي أنحلفه لك؟ فينعم أي يقول نعم. ويقول للمدعي أتحلف له.[٤]

التحليف بالطلاق:

اجمع الفقهاء الذين تعرضوا لهذا الموضوع بعدم جواز التحليف بالطلاق[٥]. إلا أن هناك قول عند الحنفية[٦] والاباضية[٧] على أن الخصم إذ ألح ساغ للإمام تحليفه بذلك.

ولكن لو حلفه الامام بذلك هل ينفذ قضاؤه؟

---

[١] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص ٣٤٩-٣٥٠.

[٢] محمد علاء الدين، **تكملة حاشية** رد المحتار، ج٢ ص٦٧، النووي، **روضة الطالبين**، ج٨ ص٣١٠.

[٣] سورة **آل عمران**: رقم الآية (٧٧).

[٤] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص ٣٤٩-٣٥٠.

[٥] ابن نجيم البحر الرائق، ج٧ ص٢٦٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج٦ ص٥٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٣٦٤، المقدسي، **الشرح الكبير**، ج٨ ص٤٥٨، المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٢ ص٤١٧، اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص٢٧٦.

[٦] ابن نجيم **البحر الرائق**، ج٧ ص٢٦٢.

[٧] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص٢٧٦.

القول الأول: لا ينفذ قضاؤه وبه قال الحنفية[١] والاباضية.[٢]

القول الثاني: ينفذ قضاؤه وبه قال الشافعية.[٣]

واستدل اصحاب القول الأول:

أنه لا يجوز التحليف بهما فلا اعتبار لنكول عنهما.[٤]

واستدل اصحاب القول الثاني:

بأن الامام لم يكره على الطلاق وأن تواصل بالحلف إلى ترك المطالبة.[٥]

الترجيح:

الراجح القول الأول؛ وذلك لأن الحلف بالطلاق لا يجوز لأنه حلف بغير الله والحلف بغير الله مجمع على عدم جوازه كما سبق بيانه، وبذلك لا يجوزالتحليف به، وعليه يترجح القول الأول.

المبحث السادس: تغليظ اليمين على غير المسلمين:

تغليظ اليمين على غير المسلمين.

تناولت في المباحث السابقة تغليظ اليمين على المسلمين باللفظ والزمان والمكان والهيئة والتحليف على المصحف والتحليف بالطلاق. وبينت حكمه واختلاف الفقهاء فيه وسأتناول في هذا المبحث تغليظ اليمين على غير المسلمين.

---

[١] ابن نجيم **البحر الرائق**، ج٧ ص٢٦٢.
[٢] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص٢٧٦.
[٣] النووي، **روضة الطالبين**، ج٦ ص٥٧.
[٤] ابن نجيم **البحر الرائق**، ج٧ ص٢٦٢.
[٥] النووي، **روضة الطالبين**، ج٦ ص٥٧.

حكم تغليظ اليمين على غير المسلمين:

اختلف الفقهاء في حكم تغليظ اليمين على غير المسلمين على قولين:

القول الأول: جواز تغليظ اليمين على غير المسلمين وبه قال الحنفية[(١)]، والمالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، والجعفرية[(٥)]، والزيدية[(٦)]، والاباضية.[(٧)]

القول الثاني: وعدم جواز تغليظ اليمين على غير المسلمين وبه قال الظاهيرة.[(٨)]

وحجة هذا القول :

١. قوله صلى الله عليه وسلم لابن صوريا: (أنشدك الله الذي أنزل التوراة على موسى, أن حكم الزنا في كتابكم)[(٩)]

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٦، ص١١٩، السغدي، **فتاوى السغدي**، ج٢، ص٢٧٧، محمد علاء الدين **تكملة حاشية ابن عابدين**، ج٢،ص٦٨، الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص١٦٦، الحصفكي، **الدر المختار**،ج٨ ، ص٦٧-٦٨.

(٢) الدسوقي، **حاسية الدسوقي**،ج٤، ص٢٢٨، الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤،ص٢٢٨، الأزهري، **الثمر الداني** ، ص٦٠٥، العدوي، **حاشية العدوي**، ج٢، ص٤٤٣، الثعلبي، **التلقين**، ج٢، ص٥٤٦، ابن عبد البر، **الكافي**، ج١، ص٤٨٠، النغراوي، **الفواكه الداني**، ج٢، ص٢٢٣، .

(٣) الإمام الشافعي، **الأم**، ج٦، ص٢٧٨، النووي، **المجموع**، ج٢٠، ص٧، الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٤٠٢، الخطيب، **مغني المحتاج**، ج٤، ص٣، المزني، **مختصر المزني**، ص٣٠٩، الشربيني، **الإقناع**، ج٢، ص٢٧٨، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤، ص٣٦٢.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢١١-٢١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج١٠،ص٨، عبد السلام ابن تيميه، **المحرر في الفقه**، ج٢، ص٢٢١-٢٢٢، ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٤٤٨، الخرقي، **مختصر الخرقي**، ج١،ص١٤١، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٢١،ص١٢٠.

(٥) النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**،ج٤٠،ص٢٢٥-٢٣٢، ابن البراج ، **المهذب** ،ج٢ ،ص٥٦٤، الطوسي ، **المبسوط في الفقه الإمامية** ، ج٨، ص٢٠٤، الحر العاملي ، **وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة** ،ج١٨،ص٢١٩.

(٦) المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ج٥، ص٤٠٨، العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، ج٤، ص٣٤، المرتضى، **شرح الأزهار** ، ج٤، ص٢، الشوكاني ، **نيل الأوطار** ، ج٩، ص٢٢٥-٢٢٧.

(٧) خميس بن سعد الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق سالم بن حمد الحارثي، ج٩، ص١٢٦-١٢٧، اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج١٧،ص٤٥٧، العوتبي، **الضياء**، ج١١، ص٣٣٧.

(٨) ابن حزم، **المحلى**، ج٩ ص٣٨٣.

(٩) مسلم، صحيح **مسلم، كتاب الحدود**، باب رجم اليهود وأهل الذمة بالزنا، ج٢ ص١٣٢٧، حيث رقم (١٧٠٠)

٢. قوله صلى الله عليه وسلام لليهود: (نشدتكم الله الذي أنزل التوراة على موسى ما تجـــدون في التوراة على من زنا)[١]

وجه الدلالة: أفاد الحديث تغليظ اليمين على غير المسلمين باللفظ وهذا يدل على جواز ذلك.

وأجاب ابن حزم من القائلين بعدم جواز تغليظ اليمين على غير المسلمين على ما ســبق مــن أدلة، بقوله: (هذا لا حجة لهم فيه ؛ لأن هذا التحليف لم يكن في خصومة، وإنما كان فــي مناشده، ونحن لا نمنع المناشدة أن ينشد ما شاء من تعظيم الله تعــالى، ولــيس فيهمــا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يحلف هكذا، فكان من إلزام ذلك في التحليف شرع ما لم يأذن به الله تعالى)[٢]

٣. والمقصود من تغليظ اليمين عليهم, صرفهم عن الإقدام على الباطل؛ لأنهم قد يمتنعون مــن اليمين عند التغليظ ما لا يمتنعوا بدونه.[٣]

٤. ولأن هؤلاء وإن كانوا لا يعتقدون هذا يميناً فإنهم يزدادون بها إثماً، وربما عجلت عقوبتــه فيتعظ بذلك ويعتبر غيره.[٤]

واستدل أصحاب القول الثاني: حيث قالوا ليس على من وجبت عليه اليمين أن يحلف إلا بــالله تعالى أو باسم من أسمائه في مجلس الحاكم فقط، كيفما شاء، قعوداً أو قياماً، أو غير ذلــك، ولا يبالي إلى أي جهة كان وجهه.[٥]

---

[١] مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة بالزنا، ج٢ ص١٣٢٧، حيث رقم (١٧٠٠)

[٢] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٣٨٧.

[٣] الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤،ص٢٢٨، السرخسي، **المبسوط**، ج١٦،ص١١٩،محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين**،ج٢،ص٦٧.

[٤] ابن قدامة ، **المغني**،ج١٠، ص٢١١-٢١٢، ضويان ، **منار السبيل**،ج٢،ص٤٨.

[٥] ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩، ص٣٨٣.

الترجيح

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة المجيزين لتغليظ اليمــين علــى غيــر المــسلمين واعتراضات المانعين عليها يتبين رجحان القول الأول وذلك لما يلي:

١. الأدلة التي استدل بها القائلون بجواز تغليظ اليمين على غير المسلمين، هي أدلة معتبــرة سبق تخريجها في أماكن ورودها، وورد ما يؤكدها في أدلة مشروعية اليمــين علــى غيــر المسلمين في السنة النبوية المطهرة.

٢. لم يورد ابن حزم رحمه الله القائل بعدم جواز تغليظ اليمين على غير المسلمين أدلةً تدعم قوله, وإنما اكتفى بالرد على القائلين بجواز تغليظ اليمين على غير المسلمين.

٣. القول بجواز تغليظ اليمين على غير المسلمين يتماشى مع القــصد الــذي شــرع لأجلــه اليمين: وهو النكول والزجر عن الكذب والإقدام على الباطل.

الألفاظ التي يغلظ فيها اليمين على غير المسلمين:

اتفق فقهاء الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة,[٣] والزيدية,[٤] والجعفرية[٥] والأباضية[٦] وابن عبد البر[٧] من المالكية على قدر مشترك من الألفاظ التي تغلظ فيها اليمين علـــى غيــر المسلمين وهي:

(بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام)، يحلّف بها النصراني، (بـــالله الـــذي أنـــزل التوراة على موسى)، يحلّف بها اليهودي، وأجاب ابن حزم على هذه الألفاظ بقولـــه: وأعجـــب شيء جهل من يحلفهم بهذه وهم لا يعرفون ولا يقرون به, ولا قال نصراني قط أن الله أنـــزل الإنجيل على عيسى، إنما الإنجيل عند جميع النصارى أربعة:

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٦،ص١١٩، السغدي، **فتاوى السغدي**، ج٢، ص٢٧٧، محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين** ج٢،ص٧٨، الحصفكي، **الدر المختار** ، ج٨، ص٦٧-٦٨.

(٢) النووي،**المجموع**، ج٢،ص٢١٧، الأنصاري، **فتح الوهاب** ، ج٢،ص٤٢، الخطيب ، **مغني المحتاج** ، ج٤، ص٤٧٣.

(٣) ابن مفلح، **المبدع** ،ج١٠ ص٢٩٠، ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٢١١، الخرقي، **مختـــصر الخرقـــي**، ج١، ص١٤٦، عبـــد السلام ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، ج٢، ص٥٣، ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٤٤٨.

(٤) المرتضي، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ج٥، ص٤٠٨.

(٥) ابن البراج، **المهذب** ، ج٢،ص٥٦٤، الطوسي ، **المبسوط في فقه الإمامية** ، ج٨، ص٢٠٤.

(٦) العوتبي، **الضياء** ، ج١١، ص٣٣٦.

(٧) ابن عبد البر، **الكافي** ، ج١، ص٤٨٠.

ألف أحدهما متى، وألف الأخر يوحنا، وهما عندهما حواريان، وألف الثالث مـــاركش، وألف الرابع لوقا، وهما تلميذان لبعض الحواريين عند كل النصارى على ظهر الأرض.[١]

وأما تحليف اليهود بالله الذي أنزل التوراة على موسى فقد سبق رد ابن حزم عليه عند ذكر أدلة القائلين بجواز تغليظ اليمين على غير المسلمين، وزاد فقهاء الشافعية علـــى الألفـــاظ التي يحلف بها اليهودي، (ونجاه من الغرق)[٢]، وزاد فقهاء الحنابلة على الألفاظ التـــي يحلـــف بها اليهودي (وفلق البحر ونجاه من الغرق)، وعلى الألفاظ التـــي يحلـــف بهـــا النـــصراني (وجعله يحي الموتى ويبرىء الأكمة والأبرص)[٣]

واختلف الفقهاء في تحليف المجوسي على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يحلف بالله الذي خلقه وصوره ورزقه، وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، وأحـــد قولي الزيدية[٦]، والجعفرية.[٧]

---

(١) ابن حزم ، **المحلى** ، ج٩،ص٣٨٧.

(٢) النووي ، **المجموع**، ج٢٠، ص٢١٧،الأنصاري، **فتح الوهاب** ، ج٢،ص١٠٢، الخطيب **مغني المحتاج** ، ج٤، ص٤٧٣.

(٣) ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١٠، ص٢٩٠، الخرقي ، **مختصر الخرقي** ، ج١، ص٦، عبد السلام ابن تيمية، **المحرر فـــي الفقـــه** ، ج٢، ص٢٢٢، ضويان، **منار السبيل** ، ج٢، ص٤٤٨.

(٤) النووي ، **المجموع**، ج٢٠، ص٢١٧، الأنصاري ، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٢٢، الخطيبي ، **مغني المحتاج** ، ج٤، ص٤٧٣.

(٥) ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١٠، ص٢٩٠، الخرقي ، **مختصر الخرقي** ، ج١، ص١٣٦، عبد السلام ابن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، ج٢، ص٢٢٢، ضويان، **منار السبيل** ، ج٢، ص٤٤٨.

(٦) المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار** ، ج٥،ص٤٠٨.

(٧) ابن البراج، **المهذب** ، **ج٢**،ص٥٦٤، الطوسي ، **المبسوط في فقه الإمامية**، ج٨، ص٢٠٤.

القول الثاني: يحلّف بالله الذي خلق النار، وبه قال الحنفية[١]، وأحد قولي الزيدية[٢]، وزاد الأباضية:(رب النار الذي يعتكف لها المجوس والتي يوقدونها)[٣]

القول الثالث: يحلّف بالله تعالى وبه قال العدوي من المالكية[٤]

واختلف الفقهاء في تحليف الوثني, والملاحدة وغيرهم من المشركين على قولين:

القول الأول: لا يحلفون إلا بالله تعالى، وبه قال الحنابلة[٥] والجعفرية[٦]

القول الثاني: يؤكد عليهم بالله الذي يعترفون بمعنى قدرته في شيء من الأشياء، فيؤكد عليهم بذلك المعنى وبه قال الاباضية[٧]

ومما تقدم من ألفاظ تغلظ فيها اليمين على غير المسلمين يترجح حصر هذه الألفاظ على ما ورد دليل على اعتباره، فيغلظ على اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى عليه السلام، ويغلظ على النصراني: بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى عليه السلام قياساً وأما غير هؤلاء من المجوس والوثنين وغيرهم من المشركين، فيقتصر على تحليفهم بالله؛ لأن كل

---

[١] السغدي، **فتاوى السغدي**، ج٢ ص٢٢٧، محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابدين ج٢** ص٦٨، الحصفكي، **الدر المختار**،ج٨ ص٦٧-٦٨.

[٢] المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ج٥، ص٤٠٨.

[٣] العوتبي ، **الضياء** ، ج١١، ص٣٣٦.

[٤] العدوى ، **حاشية العدوى**، ج٢، ص٤٤٣.

[٥] ابن مفلح **المبدع**، ج١٠، ص٢٩٠، الخرقي، **مختصر الخرقي**، ج١ ص١٤٦، عبد السلام ابن تيمية، **المحرر في الفقه**، ج٢ ص٢٢٢، ضويان، **منار السبيل**، ج٢ ص٤٤٦.

[٦] ابن البراج ، **المهذب** ، ج٢، ص٥٦٤، الطوسي ، **المبسوط الإمامية** ، ج٨ ، ص٢٠٤.

[٧] العوتبي ، **الضياء** ، ج١١، ص٣٣٦.

واحد منهم يعظم الله تعالى ويقرون بوجوده في الظـــاهر لقولـــه تعـــالى: (ôB NŠFø™ ûèr)

z=(NŠ 9›ÎqàŠ$£ !ª)[١]

وغيره من الألفاظ لم يوجد دليل على اعتباره.[٢]

تغليظ اليمين على غير المسلمين بالمكان:

اختلف الفقهاء في تغليظ اليمين على غير المسلمين بالمكان على قولين:

القول الأول: جواز تغليظ اليمين على غير المسلمين بالمكان، وحيث يعظمـــون مـــن أمـــاكن

فيحلف اليهودي في بيعته، ويحلف النصراني في كنيسته، ويحلف المجوسي في بيــت

النار، وبه قال المالكية[٣] والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والجعفرية، والإباضـــية[٦]، وأمـــا

غيرهم من المشركين فيحلف في مجلس القاضي[٨].

استدل أصحاب القول الأول:

١- أن للمسلم تحلفيهم بتلك المواضع، وإن كانت حقيرة شرعاً؛ لأن المقصود صـــرفهم عـــن

الإقدام على الباطل.[٩]

---

(١) سورة الزخرف: رقم الآية(٨٧).

(٢) الحصفكي ، **الدرر المختار**، ج٨، ص٦٧، محمد علاء الدين، **تكملة حاشية ابن عابـــدين**،ج٢، ص٦٧، المرتـــضى ، **شـــرح الأزهار** ، ج٤، ص١٥٠

(٣) ابن عبد البر ،**الكافي**، ج١، ص٤٨٠، الثعلبي ، **التلقين**،ج٢،ص٥٤٦، الدردير، **الشرح الكبير**،ج٤، ص٢٢٨.

(٤) الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٤، ص٣٦٢، المزني ، **مختصر المزني**، ص٣٠٩.

(٥) ضويان، **منار السبيل**، ج٢، ص٤٤٨، الخرقي ، **مختصر الخرقي** ، ج١، ص١٤٦، ابن مفلـــح ، **المبـــدع** ، ج١٠، ص٢٩١، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١٢، ص١٢٠.

(٦) اطفيش ، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٧، ص٤٥٧.

(٨) الدمياطي ، **إعانة الطالبين** ، ج٤، ص٣٦٢.

(٩) السرخسي ، **المبسوط** ، ج١٦، ص١١٩، الكاساني ، **بدائع الصنائع**، ج٦، ص٢٢٧.

القول الثاني: عدم جواز تغليظ اليمين على غير المسلمين بالمكان، بل يحلفون في مجلس القاضي، ولا يبعثون إلى بيوت عباداتهم من البيعة والكنيسة وبيت النار، وبه قال الحنفية.[١]

واستدل اصحاب القول الثاني:

١- الاستحلاف عند القاضي، والقاضي ممنوع من أن يدخل ذلك الموضع.

٢- فيه تعظيم هذه المواقع، وقد نهينا عن تعظيمها.[٢]

الترجيح:

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة القولين، يترجح القول الثاني؛ وذلك لما يلي:

١- الأماكن التي أوردها أصحاب القول الأول لتغليظ اليمين فيها، لا يوجد دليل على اعتبارها.

٢- أدلة القولين عقلية، وكلاهما متفق على تحقير شأن هذه المواضع بالنسبة للمسلمين، والنهي عن تعظيمها.

تغليظ اليمين على غير المسلمين بالزمان:

أجاز فقهاء الحنابلة[٣]، والجعفرية تغليظ اليمين على غير المسلمين بالزمان. والحجة بذلك:

١- أن التغليظ بالزمان يجعل الحالف يرتدع بما يعتقد معظماً.[٤]

---

[١] الدردير، **الشرح الكبير**، ج٤،ص٢٢٨.
[٢] الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦، ص٢٢٧.
[٣] ابن قدامة، **المغني** ، ج١٠، ص٢١١-٢١٢.
[٤] المرجعين السابقين بنفس الجزء والصفحة.

ولم يشر هؤلاء الفقهاء إلى الأزمنة التي يغلظ فيها اليمين على غير المسلمين، بـــل جعلوهـــا مطلقة.

وأما بقية الفقهاء القائلين بجواز تغليظ اليمين على غير المسلمين، فلم يشيروا في كتبهم إلى هذا القسم من التغليظ، وإنما اكتفوا بما تم بيانه سابقاً من التغليظ باللفظ والمكان، والــراجح في هذه المسألة أن التحليف لغير المسلمين يكون في مجلــس القاضـــي, دون تغلــيظ بزمـــان ومكان، حيث لا يوجد دليل على اعتبار الزمان والمكان في التغليظ على هؤلاء.

المبحث السابع
الحقوق التي تغلظ فيها الأيمان

تعريف الحقوق وأنواعها:

الحق في اللغة –نقيض الباطل- يقال حق الشيء بحقه حقاً أي وجب وجوباً. وجمعـة حقـوق حقائق.[١]

وفي الاصطلاح: فقد عرفه مصطفى الرزق (هو اختصاص يقر به الشرع سلطة وتكليفاً).[٢]

وعرفه الدكتور عبد السلام العبادي: (اختصاص يقتضي سلطة أو تكليفـاً لله علـى عبـادة أو الشخص على غيره).[٣]

وعرفه الدكتور محمود طموح: (علاقة شرعية تؤدي لاختصاص بـسلطة أو مطالبـة بـأداء تكليف بشيء مع الامتثال شخص آخر على جهة الوجوب).[٤]

- وأرادوا بقولهم: اختصاص، واستئثار، والإنفراد لأن الحث يؤدي لاسـتئثار صـاحب الحق وانفراده واختصاصه بالشيء المستحق من جهة الـسلطة أو المطالبـة بـالأداء والتكليف.[٥]
- وأرادوا بقولهم علاقة: رابطة واتصال بين أركان الحق وهي صاحب الحق ومن عليه الحق والشيء المستحق ولا معنى للحق إلا عندما يتصدر فيه ميزة ممنوحة لـصاحبه ممنوعة عن غيره. فالثمن تختص بالبائع.[٦]

---

[١] الفراهيدي، **كتاب العين**، ج٣ ص٦، ابن منظور، **لسان العرب**، ج١ ص٥٦.

[٢] مصطفى أحمد الرزق، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ط١ دار العلم، دمشق، ١٩٩٩م، ص١٩.

[٣] عبد السلام داود العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية وطبيعتها ووظيفت**ها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوظيفية، مكتبـة الأقصى، عمان، ط١ ١٩٧٤م، القسم الأول ص١٠٣.

[٤] محمود طموح، **الحق في الشريعة الإس**لامية، المكتبة المحمودية: ط١ ميدان الأزهر ط١ ١٩٧٨م ص٣٨.

[٥] المصدر نفسه، ص٣٨، الرزق، **نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي**، ص١٩-٢٠.

[٦] المصدرين نفسهما ص٣٩، ص٢٠.

- وأرادوا بقولهم شرعية: الذي يحكم هذه العلاقة الشرع مما اعتبره الشرع حقاً كان حقاً وما لا فلا.[١]
- وأرادوا بقولهم سلطة: وهي حرية استعمال العين والتصرف فيها وفيما يلي ولاية عليه. وهي إما أن تكون على شخص لحق الولاية على النفس إذ يجوز للولي أن يمارس سلطة على القاصر تأديباً وتطبيباً.

وسلط على شيء معين كحق الملكية –كحق الإنتفاع.[٢]

- وأرادوا بقولهم تكليف: طلب الشارع اعتقاد وحدانيته والإيمان برسله.[٣]
- وأرادوا بقولهم الشيء: المراد به المستحق لصاحب الحق وهو المال الحقيقي مع الإمتثال لشخص آخر –من عليه الحق مطالب بأداء ما عليه من حقوق.[٤]

أنواع الحقوق في الشريعة الإسلامية:

الحقوق نوعان- حق الله تعالى وحق للعبد:

أساس التفريق بينهما: إن حق العبد عبارة عما يسقط بأسقاط العبد كضمان المتلفات، وحق الله مالا يسقط بأسقاط العبد كالصلاة والصوم.[٥]

وحقوق الله تعالى على قسمين:

الحقوق المالية: كالحقوق المتعلقة بزكاة الأموال

والحقوق الغير المالية: التي هي الحدود كحد الزنا وشرب الخمر.

---

[١] المصدرين نفسهما ص٣٩، ص٢٠.
[٢] المصدرين نفسهما – نفس الجزء ونفس الصفحة.
[٣] طموح، الحق في الشريعة الإسلامية، ص٣٩.
[٤] المرجع نفسه، ص٣٩.
[٥] العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية وطبيعتها ووظيفتها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوظيفية، مكتبة الأقصى، عمان، ط١ ١٩٧٤م، القسم الأول ص١٠٧- ١٠٨.

وأما حقوق العباد هي على قسمين:

الحقوق المالية: أو ما يقصد منها المال كالحقوق المتعلقة بعقود المفاوضات والقرض والرهن والوديعة وغير ذلك.

والحقوق الغير المالية: والتي لا يقصد منها المال كالحقوق المتعلقة بالنكاح والرجعة والنسب والطلاق والقصاص، ونحوها.[١]

القول الأول: تغلظ اليمين باليسر والكثير وبه قال الزيدية.[٢]

القول الثاني: تغلظ اليمين في حال بلغ نصاب القطع بربه، قال المالكية[٣] واحد قولي الحنابلة[٤] والجعفرية.[٥]

القول الثالث: نغلظ اليمينفي حال بلغ نصاب الزكاة وبه قال الشافعية[٦] واحد قول الحنابلة[٧] والجعفرية.[٨]

استدل اصحاب القول الأول:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: **(ولو على سواك من اراك)**[٩]

وجه الدلالة:

أفاد هذا الحديث بأن اليمين تغلظ بالشيء اليسير مهما كان ولو كان سواك ذا قيمة يسيرة.

استدل أصحاب القول الثاني:

---

[١] ادريس، **القضاء بالأيمان والنكول** بحث فقهي مقارن، ص١٧.
[٢] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ ص١٥١، المرتضى، **البحر الزخار**، الجامع لمذاهب **علماء الأمصار**، ج٥ ص٤٠٩.
[٣] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥ ص١٣٥، الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨ ص٢٦٨.
[٤] ابن مفلح، **المبدع**، ج١٠ ص٢٩٠، المرداوي الأنصاف ج١٢ ص١٢٣.
[٥] النجفي، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤ ص٢٣٢، الحر العاملي، **وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة**، ج١٨ ص٢١٩
[٦] النووي، **المجموع**، ج٢ ص٢١٦، الخطيب **مغني المحتاج**، ج٤ ص٤٧٤.
[٧] المقدسي، **الفروع**، ج٦ ص٤٦، المرداوي، **الإنصاف**، ج١٢ ص١٢٣.
[٨] ابن الراج، **المهذب**، ج٢ ص٥٦٥، الطوسي، **المبسوط** ج٨ ص٢٠٣.
[٩] أبو داود، **السنن**، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم. ص٢٤٢، حديث رقم ٣٢٤٦، الإمام أحمد، **السنة**، ج٣ ص٣٤٤، حديث رقم (١٤٧٤٧).

بأن قطعه يدل على الاهتمام به والتأكيد يناسبه.[١]

الرد على الاستدلال:

أجاب على ذلك ابن حزم بقوله: (اترون ما دون ما تقطع به اليد ايتساهل في ظلم المسلمين، حاشا لله من هذا وفي المسلمين من لدرهم عظيم لفقرة، ومنهم ألف دينار عنده قليل ليساره فظهر فساد هذا القول بيقين لا إشكال فيه)[٢]

واستدل أصحاب القول الثالث:

١. ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرق بين المال العظيم وما دونه[٣]

الرد على الاستدلال:

أجاب على ذلك ابن حزم بقوله: أن عبد الرحمن رضي الله عنه لم يجد في كثير المال ما حدوده وما يعلم أحد سبقهم إلى تحديد ذلك.[٤]

٢. التغليظ للتأكيد ومالا حظر فيه لا يحتاج إلى تأكيد.[٥]

٣. ولأنه موصوف في نظر الشارع ولذلك أوجب المواساة فيه.[٦]

---

[١] الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥ ص١٣٥، الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨ ص٢٦٨، ابن مفلح، **المبدع**، ج١ ص٢٩، المرداوي، **الأنصاف**، ج١٢ ص١٢٣، النجفي، جواهر الكلام، في رائع الإسلام، ج٤٠ ص٢٣٢.
[٢] ابن حزم، المحلي، ج٩ ص٣٩٢.
[٣] سبق تخريجه، ص٣٠.
[٤] ابن حزم، **المحل**، ج٩ ص٣٩٢.
[٥] ابن مفلح، **المبدع**، ج١٠ ص٢٩٠، المقدسي، **الضروع**، ج٦ ص٤٦٠.
[٦] الخطيب، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٢٩٠، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص٣٦٢.

الترجيح:

الراجح القول الأول ولك لما يلي:

١. الأدلة التي وردت في جواز تغليظ اليمين لم تحدد نصاباً معيناً من المال تغلظ الأيمـــان عنده.

٢. من الفقهاء القائلين بتغليظ اليمين عند حد معين من المال قالوا بجواز تغليظ اليمين فيما دون ذلك إن رأى الإمام الجرأة في الحلف.[١]

٣. أن هذا القول يسهل في منع الظلم عن المسلمين فأحوال الناس تختلف فمنهم من درهم عندهم عظيم لفقرة ومنهم من ألف عنده قليل ليساره كما قال ابن حزم.[٢]

---

[١] الخطيب، **مغني المحتاج**، ج٤ ص٤٧٢، الدمياطي، **إعانة الطالبين**، ج٤ ص٣٦٢، النووي، **روضة الطالبين**، ج٨ ص ٣١٠-٣١١.
[٢] ابن حزم، **المحلي**، ج٩ ص٣٩٢.

المبحث الثامن

الامتناع عن تغليظ اليمين

النكول عن اليمين:

وهو الامتناع منها وترك الأقدام عليها.[١]

الحدود لا تثبت بالنكول لأنها تدرأ بالشبهات فلا تثبت بها ولا يجوز أن يعفى فيها بالنكول الذي هو نفسه شبهة. والقضاء بالنكول بدل والبدل لا يعمل في الحدود أو يكون قائم مقام الاقرار وفي الحدود لا يجوز إقامتها بالاقرار بعد الرجوع فكيف تقام بالنكول والنكول قائم مقام الاقرار.[٢]

وأن في الحقوق التي يقصد منها المال وما هي مال فقد اختلف الفقهاء في القضاء بالنكول على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يقضي عليه بالنكول بعد أن يقول له القاضي ان حلفت وإلا قضيت عليك وبه قال الحنفية[٣] والحنابلة[٤] والزيدية[٥].

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، ج١١ ص٦٧٨، الجوهري، الصحاح، ج٥ ص١٨٣٥.
[٢] السرخسي، المبسوط، ج٩ ص١٠٥، ابن نجيم، البحر الرائق، ج٢ ص٤٠٤، المرتضى، شرح الأزهار، ج٤ ص١٤٤.
[٣] الكاساني، بدائع الصنائع،.ج٦ ص٢٣٠، السرخسي، المبسوط، ج٧ ص٣٥.
[٤] البهوتي، كشاف القناع، ج٣ ص٣٩٢، ابن قدامة، المغني، ج٤ ص٤٠١، المقدسي، الشرح الكبير، ج٤ ص٤٠١
[٥] المرتضى شرح الأزهار، ج٤ ص١٤٤.

القول الثاني: لا يقضي عليه بالنكول وإنما ترد اليمين على المدعي فإن حلف ثبت حقه وإن نكل المدعي من شيء له عليه وبه قال المالكية[١] والشافعية[٢] والإمامية.[٣]

القول الثالث: لا يقضي عليه بالنكول ولا ترد اليمين على المدعي وإنما يجر المدعي عليه على اليمين ويكره عليها ويحسن حتى يقر أو يحلف وبه قال الظارهية[٤] والأباضية.[٥]

واستدل أصحاب القول الأول:

١. قوله صلى الله عليه وسلم: (البينة على المدعي واليمي على من أنكر)[٦]

وجه الدلالة: يدل على جنس الأيمان من جانب المدعي عليه ولا يمين في جانب المدعي منكول دليلاً في أنه لا يرد اليمين على المدعي عند نكول المدعي عليه.[٧]

٢. روي أن شريحاً قضى على رجل بالنكول فقال المدعي عليه أنا أحلف فقال شريح: مضى قضائي، وكان لا تخفى قضاياه على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر فيكون إجماعاً على جواز القضاء بالنكول.

٣. ولأنه ظهر صدق المدعي على دعواه عند نكول المدعي عليه فيقضي له كما لو أقام البينة.[٨]

٤. والنكول حجة عليه بمنزلة الاقرار إذ هو سكوت في موضع الحاجة وما تأخر عن اليمين إلا بعلة بأنها غموس.[٩]

---

[١] الرعينب، **مواهب الجليل**، ج٨ ص٢٧٢، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣ ص٤١٠.
[٢] الإمام الشافعي، **الام**، ج٣ ص٧١، ج٧ ص١٠١، النووي، **روضة الطالبين**، ج٨ ص٣٢٢.
[٣] الطوسي، **المبسوط**، ط٨ ص٢١٢- ٢١٥، الطوسي **الخلاف**، ج٦ ص٢٨٠.
[٤] ابن حزم، **المحلى**، ج٩ ص٣٧١- ٣٧٣.
[٥] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، ج٧ ص٣٥٣.
[٦] الحديث، **البخاري**، كتاب الشهادات، باب ما جاء في النية على المدعي.
[٧] السرخسي، **المبسوط**، ج١٧ ص٢٩.
[٨] الكاساني، **بائع الصنائع**، ج٦ ص٢٣٠.
[٩] المرتضى، **شرح الأزهار**، ج٤ ص١٤٥.

واستدل أصحاب القول الثاني:

١. قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصارين بالايمان (مستحقون بها دم صاحبكم منكلوا ورد الايمان على اليهود)[١]

وجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم لم يقضي عليهم بالنكول وإنما جعل الأيمان على الطرف المقابل.

٢. رأى عمر رضي الله عنه الأيمان على المدعي عليهم الدم يبرؤن بها منكلوا فردها على المدعين ولم يعطيهم بالنكول شيئاً.[٢]

٣. لأن اليمين على المدعي عليه فمتى نكل لم يكن نكول حجة للمدعي كما لو كان مع المدعي شاهدان فتركها وعدل إلى احلاف المدعي عليه لم يكن عدوله عن شاهده حجة للمدعي عليه فإذا ثبت أن نكوله ليس بحجة للمدعي عليه لم يبق مع المدعي إلا شاهد واحد فوجد ألا يقضي له به.[٣]

واستدل أصحاب القول الثالث:

١. قوله صلى الله عليه وسلم (بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك)[٤]

فصح يقيناً أنه لا يجوز أن يعطى المدعي بدعواه دون بينة فبطل بهذا أن يعطى شيئاً بنكول خصمه أو بيمينه إذا نكل خصمه، لأنه أعطى بدعواه.

٢. وصح أن اليمين بحكم الله تعالى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدعى عليه فوجب بذلك أنه لا يعطى المدعى يميناً أصلاً إلا حيث جاء النص بأن

---

[١] البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عمالة والقاضي إلى أمنائه، ج٦ ص٢٦٣٠ رقم ٦٧٦٩.
[٢] الإمام الشافعي، **الام**، ج٣ ص٧١.
[٣] الطوسي، **المبسوط**، ج٨ ص٩٢.
[٤] الحديث، البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب التفسير، باب(إن الذين يشترون بعهد الله وإيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم) ج٤ ص١٦٥٦ حديث رقم (٤٢٧٥)

يعطاها كما القسام. وكان من أعطى المدعي بنكول خصمهفقط أو بيمينه إذا نكل خصمه قد أخطأ كثيراً؛ لأنه أعطاه ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه ليس له وأعطاه بدعواه المجردة عن البينة وأسقط اليمين عمن أوجبها الله عليه ولم يزلها عنه إلا أن يسقطها الذي هي له وهو الطالب الذي جعل الله تعالى البينة فيأخذ أو يمين مطلوبة –فإذا هي له فله ترك حقه إن شاء الله.[١]

٣. وقال تعالى: (Ÿwr (#qçRur$yès? ’?ã ÉOøOM}$# Èbºurô‰ãèø9$#ur)[٢]

من أطلق للمطلوب الامتناع من اليمين ولم يأخذ بها وقد أوجبها الله عليه فقد أعانه على الإثم والعدوان وترك ما افترض عليه إلزامه إياه وأخذه به.[٣]

الترجيح:

الأرجح القول الأول وذلك لأن النصوص صريحة بما قالوا به والنكول بمزلة الأقرار حيث أنه كان بمعرف الحاجة إلى بيان والله أعلم.

أخذ القانون بالرأي الثاني:

حيث جاءت في المادة (٦٠) من قانون البينات:

كل من وجهت إليه اليمين منكل عنها دون أن يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين منكل عنها خسر دعواه.

---

(١) ابن حزم، **المحلي**، ج٩ ص٣٨٣.
(٢) سورة **المائدة**: الآية رقم (٢).
(٣) ابن حزم، **المحلي**، ج٩ ص٣٨٣.

اختلف الفقهاء القائلين بجواز تغليظ اليمين، في حكم من امتنع عن تغليظ اليمين, هــل يعد ناكلا أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يعد ناكلاً وترد اليمين على خصمه، وبه قال المالكيــة[١]، والــشافعية[٢]، والجعفرية.[٣]

القول الثاني: لا يعد ناكلاً ولا يقضي عليه به، وبه قال الحنفية[٤]، والحنابلة..[٥]

أدلة القول الأول:

١. ليس لمن وجبت علية اليمين رد اجتهاد القاضي.[٦]

٢. لا فائدة من استحباب تغليظ اليمين للحاكم، على فرض عدم وجوبه على المدعى عليه[٧]

أدلة القول الثاني:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: (من حلف له بالله فليرض)[٨]

٢- المقصود الحلف بالله , وبذلك فقد بذل الواجب عليه فوجب الإكتفاء به[٩].

---

(١) الإمام مالك، **المدونة**، ج٥، ص١٣٧، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ، ج٤، ص٢٢٨، الأزهري ، **الثمــر الــداني** ، ص٦٠٥، النفراوي، **الفواكه الدواني** ، ج٢، ص٢٢٣.

(٢) النووي ، المجموع ، ج٢٠، ص٢١٨.

(٣) النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام** ، ج٤٠، ص٢١٤.

(٤) الحصفكي، **الدر المختار** ، ج٨، ص٦٧.

(٥) ابن مفلح ، **المبدع** ، ج١٠، ص٢٩٢، عبد السلام ابن تيمية ، **المحرر في الفقه**، ج٢، ص٢٢٢، المقدسي ، **الفروع** ، ج٦، ص٤٦٢، المرداوي ، **الإنصاف** ، ج١٢، ص١٢١.

(٦) النووي ، **المجموع** ، ج٢٠، ص٢١٨.

(٧) النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، ج٤٠،ص٢٣٤.

(٨) ابن ماجة ، **السنن** ، كتاب الكفارات ، باب من حلف له بالله فليرضى ، ج١، ص٦٧٩، حديث رقم (٢١٠١).

(٩)الحصفكي، **الدر المختار** ، ج٨، ص٦٧، ضويان ، **منار السبيل** ، ج٢، ص٤٤٩.

الترجيح:

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة القولين, يترجح القول الأول؛ وذلك لما يلي:

١- أصحاب القولين متفقون على جواز تغليظ اليمين، ولا فائدة من قولنا بجواز تغليظ اليمــين، وعدم وجوبه على من لزمه هذا التغليظ في اليمين.

٢- ليس من المعقول أن نعطي القاضي الحق في تغليظ اليمين على من يريد تغلــيظ اليمــين عليه، ونمنعه من القضاء بالنكول على من امتنع عن التغليظ.

الفصل الثالث

تطبيقات تغليظ اليمين

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: القسامة.

المبحث الثاني: اللعان.

المبحث الثالث: تطبيقات تغليظ اليمين في المحاكم الشرعية والنظامية.

المبحث الأول

القسامة

التعريف بالقسامة لغة واصطلاحاً:

القسامة في أصل اللغة، مفردة أصلها الثلاثي قَسَم، فالقاف والسين والميم أصلان صحيحان، يدل أحدهما على جمال وحسن، والآخر على تجزئة الشيء[١] والاسم: القسِم، والفاعل قاسِم وقسّام، والجمع أقسام[٢]، والفاعل أقسَ[٣]. والقَسَامة: وهو الحسن والجمال[٤]، والقَسم مصدر قسمت الشيء قسمًا[٥] قسمه: أي جزأه[٦]. والقَسم: اليمين, والجمع أقسام فيقال قد أقسم بالله واستقسموا به وقاسمه: حلف له [٧].والقِسم:الحظ والنصيب[٨]. والتقسيم: التفريق[٩] والقسّامة: الجماعة الذين يقسمون: أي يحلفون على حقهم ويأخذون. ويمين القسامة منسوبة اليهم[١٠] ومما تقدم من معاني لمفردة (قَسَم) ومشتقاتها اللفظية تبين أنها تحمل المعاني الآتية:-

---

[١] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة (قسم) جزء ٥ ص٨٦

[٢] الفيومي، **مصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، مادة (قسم) جزء ٢ ص ٥٠٣.

[٣] الفراهيدي ، **كتاب العين** ، مادة (قسم) جزء ٥ ص ٨٦

[٤] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة (قسم) جزء ٥ص٨٦ ، الفراهيدي ، **كتاب العين**،مادة (ق،س،م) جزء ٥ ص٨٦، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ٤٧٨

[٥] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة (قسم) جزء ٥ص٨٦ ، الفراهيدي ، **كتاب العين**،مادة (ق،س،م) جزء ٥ ص٨٦، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ٤٧٨

[٦] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ٤٧٨

[٧] الفراهيدي، **كتاب العين** ، مادة (ق ،س، م) ، جزء ٥ ص ٨٦، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص٤٨١، الرازي ، **مختار الصحاح** ، مادة (ق،س،م)ص٢٧٦، الفيومي ، **مصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، مادة (قسم)، جزء ٢ ص ٥٠٣ ، الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية** ، مادة (قسم)، جزء ٥ ص٢٠١١.

[٨] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ٤٧٨, الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية** ، مادة (قسم)، جزء ٥ ص ٢٠١٠ ، الرازي ، **مختار الصحاح** ، مادة (ق،س،م)ص٢٧٦.

[٩] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ٤٨٠

[١٠] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ١٢،ص٤٨١، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (قسم), جزء٩ ص ٢٦

(١) اليمين والحلف

ومن ذلك:

أ- قوله **تعالى**: (قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ)[١]

ب- قوله تعالى:(كَمَا أَنزَلْنَا عَلَى المُقْتَسِمِينَ)[٢] وهم الذين تقاسموا او تحالفوا على كيد الرسول صلى الله عليه وسلم

وجه الدلالة: في الآيتين في قوله (تقاسموا) و(المقتسمين) جاءت بمعنى الحلف.

ج- القسامة: وهي الايمان التي تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم[٣]

(٢) الحظ والنصيب ومن ذلك قوله تعالى:

(فَالْمُقَسِّمَاتِ أَمْراً) الذريات، والمقسمات هي الملائكة تقسم ما وكلت به[٤]

وجه الدلالة: في قوله (المقسمات) جاءت بمعنى الملائكة التي تقسم وتعطي كل حظه ونصيبه.

(٣) الحسن والجمال ومن ذلك:

قولهم فلان مقسم الوجه: أي جميل كله كأن كل أي موضع فيه أخذ قسما من الجمال[٥]

(٤) التفريق ومن ذلك:

قولهم: قسمهم الدهر فانقسموا: أي فرقهم فتفرقوا[٦]

القسامة اصطلاحا: هناك عدة تعريفات للقسامة في اصطلاح الفقهاء:

---

[١] سورة النمل: رقم الآية (٤٩)

[٢] سورة الحجر: رقم الآية (٩٠)

[٣] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ٤٧٨، الزبيدي ، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مادة (قسم), جزء٩ ص ٢٧.

[٤] ابن فارس ، **معجم مقاييس اللغة** ، مادة (قسم) جزء ٥ص٨٦، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ٤٨٢.

[٥] ابن منظور، **لسان العرب**، مادة (قسم)، جزء ١٢ ص ٤٨٠، الجوهري ، **الصحاح تاج اللغة والصحاح العربية** ، مادة (قسم)، جزء ٥ ص ٢٠١١

[٦] الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٦، الحصفكي ، **الدر المختار**، جزء ٧ ص٢٠١

اولا: تعريف القسامة في الفقه الحنفي هناك تعريفان للقسامة في الفقه الحنفي

التعريف الاول: هي اليمين بالله تبارك وتعالى، بسبب مخصوص ،وعدد مخصوص ، وعلـــى شخص مخصوص،وعلى وجه مخصوص[١]

واراد بقوله:(بسبب مخصوص) هو: وجود القتيل في المحله او في ما معناها مما هــو ملــك لاحد او في يد احد .

واراد بقوله: (عدد مخصوص) وهو: خمسون يمنيا واراد بقوله (على شخص مخصوص) أي مخصوص النوع وهو الرجل البالغ العاقل. واراد بقوله: (على وجه مخصوص) اشـــارة الـــى باقي الشروط منها كون العدد خمسين، وتكرار اليمين اذا لم يتم العدد، قولهم فيها ما قتلانه ولا علمنا له قاتلا، كونها بعد الدعوة والانكار وبعد طلبها، وكون الميت من بني ادام واثـــر القتـــل فيه ولا يعلم له قاتله.واراد بقوله (بمحله) المكان الذي ينزله القوم.[٢]

التعريف الثاني : هي ايمان يقسم بها اهل محلة، أو دار, أو غير ذلك وجد فيها قتيل به أثـــر، يقول كل منهم والله ما قتلته ولاعلمت له قاتلا.[٣]

ثانيا: تعريف القسامة في الفقه المالكي :

هناك عدة تعاريف للقسامة في الفقه المالكي:

---

[١] محمد علاء الدين ، **تكملة حاشية رد المحتار**، جزء ١ص٢٠١
[٢] ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، جزء ٩ ص١٨٨
[٣] الرعيني، مواهب الجليل ، جزء ٤ ص١٩٦ .

التعريف الاول: هي الايمان تقسم على الاولياء[١]

التعريف الثاني : حلف خمسين يمنيا، أو جزئها على اثبات الدم[٢]

التعريف الثالث : هي خمسون يمنيا اذا اوجبت[٣]

التعريف الرابع : هي الأيمان[٤]

ثالثا : **تعريف القسامة في الفقه الشافعي**

هناك تعريفان للقسامة في الفقه الشافعي:-

التعريف الأول :- اسم للأيمان التي تقسم على اولياء الدم ...[٥]

التعريف الثاني :- هي الأيمان في الدماء...[٦]

رابعا: تعريف القسامه في الفقه الحنبلي:-

التعريف الاول: الأيمان المكررة في دعوى القتل...[٧]

---

[١] المرجع السابق ج٨ ص٣٥٣.

[٢] المرجع السابق ج٨ ص٣٥٣.

[٣] النغراوي ، الفواكة الدواني ، ج٢ص١٧٨. (١٠) الأزهري ، **الثمر الداني** ص٥٦٨.

[٤] المرجع السابق ج٨ ص٣٥٣.

[٥] الشرواني، **حواشي الشرواني**،جزء٩ص٥٠،الشربيني، **الامتناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، جزء ٢ ص١٧٢، الخطيب، **مغني المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج**،جزء ٤ ص ١٠٩

[٦] النووي، **روضة الطالبين**،جزء ٧ ص ٢٣٥

[٧] ابن قدامة، **المغني**، جزء ٨ ص ٣٨٢، المرداوي، **الانصاف**، جزء ١٠ ص ١٣٩

التعريف الثاني: الأيمان المكررة في دعوى قتل المعصوم، وان كان عبدا او امرأة او كـافرا وسواء كان القتل عمدا أو خطأ)....[١]

خامسا :- تعريف القسامة في الفقه الجعفري:-

هناك تعريفان للقسامة في الفقه الجعفري:-

التعريف الأول: هي الأيمان تقسم على اولياء الدم ...[٢]

التعريف الثاني: هي الأيمان تقسم على جماعة يحلفونها...[٣]

سادسا:- تعريف القسامة في الفقه الاباضي

هناك تعريف واحد للقسامة في الفقه الاباضي:-

حلف خمسين يمينا، أو جزئها على أثبات الدم ...[٤]

سابعا: - تعريف القسامة في الفقه الزيدي:

هناك تعريف واحد للقسامة في الفقه الزيدي.

---

[١] عبد السلام بن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، جزء ٢ ص١٥٠ وانظرالمقدسي، **الفروع** ،جزء٦ ص٤٩، ابن مفلح ، **المبدع**، جـزء ٩ ص ٣١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦ص٦٧، البهوتي، **الروض المربع**،جزء ٣ص ٣٠٢

[٢] العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**،جزء ١٠ ص ٦٧

[٣] النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الاسلام**، جزء ٤٢ ص ٢٢٦

[٤] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص (٨) الكحلاني، **سبيل السلام شرح بلوغ المرام**، جزء ٣ ص ٢٥٣ وانظر الشوكاني، نيل **الاوطار من احاديث سيد الاخيار** ،جزء ٧ ص ١٨٤ (٩) ابن حزم ، **المحلى**، ٦٤/١١-٩٤،(١٠) الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٦، الحصفكي ، **الدر المختار** ،جزء ٧ ص٢٠١، محمد علاء الدين ، **تكملة حاشية رد المحتار**، جزء ١ص٢٠١، ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جزء ٩ ص١٨٨

وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل، إذا ادعو الدم او على المدعى عليهم الدم ...[١]

ثامنا: تعريف القسامة في الفقه الظاهري

لم يضع ابن حزم رحمه الله تعريفا اصطلاحيا للقسامة، وإنما اكتفى ببيان احكامها .... ومن خلال عرض التعاريف السابقة تبين ما يلي:

(١) القسامة تعني: اليمين كما عند الحنفية[٢] والمالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، والجعفرية[٦]، والزيدية[٧]، والاباضية[٨]،وتبين ذلك من خلال تقيد تعريفاتهم بألفاظ تدل على ذلك.

(٢) اختلف الفقهاء في ايمان القسامة على من تجب على ثلاثة أقوال :-

---

[١] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص (٨) الكحلاني، **سبيل السلام شرح بلوغ المرام**، جزء ٣ ص ٢٥٣ وانظر الشوكاني، نيل **الاوطار من احاديث سيد الاخيار** ،جزء ٧ ص ١٨٤ (٩) ابن حزم ، **المحلى**، ٦٤/١١-٩٤،(١٠) الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٦، الحصفكي ، **الدر المختار** ،جزء ٧ ص٢٠١، محمد علاء الدين ، **تكملة حاشية رد المحتار**، جزء ١ص٢٠١، ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جزء ٩ ص١٨٨

[٢] الرعيني، **مواهب الجليل** ، جزء ٤ ص ٣٩٦،جزء ٨ ص ٣٥٣، النغراوي ، **الفواكه الدواني**، جزء ٢ ص ١٧٨، الازهري ، **الثمر الداني**، ص ٥٦٨, النغراوي، **الفواكه الدواني** ، جزء ٢ ص ١٧٨، المرداوي ، **الانصاف** ، ج ١٠ ، ص١٤٢، ابن مفلح ، **المبدع**،ج٩ص٣١-٣٨

[٣] الشرواني، **حواشي الشرواني**،جزء٩ص٥٠،الشربيني، **الامتناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، جزء ٢ ص١٧٢، الخطيب، **مغني المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج**،جزء ٤ ص ١٠٩، النووي، **روضة الطالبين**،جزء ٧ ص ٢٣٥

[٤] ابن قدامة، **المغني**، جزء ٨ ص ٣٨٢، المرداوي، **الانصاف**، جزء ١٠ ص ١٣٩، عبد السلام بن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، جزء ٢ ص١٥٠ وانظرالمقدسي، **الفروع**، جزء٦ ص٤٩، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٣١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦ص٦٧، البهوتي، **الروض المربع**،جزء ٣ص ٣٠٢

٤ العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**،جزء ١٠ ص ٦٧،النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الاسلام**، جزء ٤٢ ص ٢٢٦

[٦] الكحلاني، **سبيل السلام شرح بلوغ المرام** ،جزء ٣ ص ٢٥٣ وانظر الشوكاني، **نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار**، جزء ٧ ص ١٨٤

[٧] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص ١٦٠

[٨] الرعيني، مواهب الجليل ، جزء ٤ ص ٣٩٦

القول الأول :- الأيمان تجب على اولياء القتيل وبه قال المالكية [١]، والشافعية [٢]،

والجعفرية [٣]، والزيدية[٤].

القول الثاني :- الأيمان تجب على أهل المحلة أو الدار أو التي وجد بها القتيل، وبه قال الحنفية[٥]

القول الثالث: لم يحدد في التعريف على من تجب الايمان وهذا عند الحنابلة[٦], والأباضية[٧]

(٣) القسامة تكون في دعوى الدماء كما عند الحنفية[٨], والمالكية[٩], والشافعية[١٠], والحنابلة [١١]، والجعفرية[١٢] ،والزيدية[١٣]، والأباضية[١٤] ايمان القسامة محصورة العدد، وهي خمسون يمينا كما

---

[١] الشرواني، **حواشي الشرواني**،جزء٩ص٥٠،الشربيني، **الامتناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، جزء ٢ ص١٧٢، الخطيب، **مغني المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج**،جزء ٤ ص ١٠٩

[٢] الكحلاني، **سبيل السلام شرح بلوغ المرام**، جزء ٣ ص ٢٥٣

[٣] العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**،جزء ١٠ ص ٦٧

[٤] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جزء ٩ ص١٨٨

[٥] ابن قدامة، **المغني**، جزء ٨ ص ٣٨٢، المرداوي، **الانصاف**، جزء ١٠ ص ١٣٩، عبد السلام بن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، جزء ٢ ص١٥٠ وانظرالمقدسي، **الفروع**، جزء٦ ص٤٩، ابن مفلح ، **المبدع، جزء ٩ ص ٣١، البهوتي، كشاف القناع، ج٦ص٦٧، البهوتي، الروض المربع،جزء ٣ص٣٠٢**

[٦] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص ١٦٠

[٧] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،جزء ٩ ص١٨٨

[٨] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،جزء ٩ ص١٨٨

[٩] الرعيني، **مواهب الجليل**، جزء ٨ ص ٣٥٣

[١٠] الشرواني، **حواشي الشرواني**،جزء٩ص٥٠،الشربيني، **الامتناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، جزء ٢ ص١٧٢، الخطيب، **مغني المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج**،جزء ٤ ص ١٠٩، النووي، **روضة الطالبين**،جزء ٧ ص٢٣٥

[١١] ابن قدامة، **المغني**، جزء ٨ ص ٣٨٢، المرداوي، **الانصاف** ،جزء ١٠ ص ١٣٩، عبد السلام بن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، جزء ٢ ص١٥٠ وانظرالمقدسي، **الفروع**، جزء٦ ص٤٩، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٣١، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٦ص٦٧، البهوتي، **الروض المربع**،جزء ٣ص ٣٠٢

[١٢] العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**،جزء ١٠ ص٦٧

[١٣] الكحلاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، جزء ٣ ص ٢٥٣

[١٤] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص١٦٠

الحنفية[١], المالكية[٢], الأباظية[٣] ولم يشر الى هذا العدد الشافعية[٤], والحنابلة[٥], والجعفرية[٦],والزيدية[٧], بل اكتفوا باطلاق تعريف القسامة على الايمان دون حصرها بعدد معين.

التعريف المختار :-

فقد رجحت التعريف التالي:

حلف مخصوص عن التهمة بالقتل إثباتاً أو نفياً عند إنعدام البيانات.

مشروعية القسامة:-

ثبت مشروعية القسامة بالسنة النبوية المطهرة :

(١) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال:- ان اول قسامة كانت في الجاهلية – كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش من فخذ أخرى ، فانطلق معه في ابله، فمر رجل من بني

---

[١] الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٦، الحصفكي ، **الدر المختار**، جزء ٧ ص٢٠١

[٢] الرعيني، **مواهب الجليل**، جزء ٨ ص ٣٥٣، النغراوي ، **الفواكه الدواني**، جزء ٢ ص ١٧٨

[٣] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص١٦٠

[٤] الشرواني، **حواشي الشرواني**،جزء٩ص٥٠،الشربيني، **الامتناع في حل ألفاظ ابي شجاع**، جزء ٢ ص١٧٢، الخطيب، **مغني المحتاج الى معاني ألفاظ المنهاج**،جزء ٤ ص ١٠٩، النووي، **روضة الطالبين**،جزء ٧ ص(٩) ابن قدامة، **المغني**، جزء ٨ ص ٣٨٢، المرداوي، **الانصاف**، جزء ١٠ ص ١٣٩، عبد السلام بن تيمية ، **المحرر في الفقه** ، جزء ٢ ص(١٠) العاملي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**،جزء ١٠ ص٦٧، النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الاسلام**، جزء ٤٢ ص ١١) الكحلاني، **سبيل السلام شرح بلوغ المرام**، جزء ٣ ص ٢٥٣، الشوكاني ، **نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار**، جزء ٧ ص ١٨٤

[٥] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابه، باب ايام الجاهلية جزء ٣ ص ١٣٩٥ حديث رقم ٣٦٣٢.

[٦] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابه، باب ايام الجاهلية جزء ٣ ص ١٣٩٥ حديث رقم ٣٦٣٢.

[٧] البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابه، باب ايام الجاهلية جزء ٣ ص ١٣٩٥ حديث رقم ٣٦٣٢.

هاشم قد انقطعت عروة جوالقه[١]، فقال أغثني بعقال اشد به عـــروة جـــوالقي لا تنفـــر الابـــل، فأعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا عقلت الابل الا بعيرا واحدا فقال الذي استأجره ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الابل؟ قال ليس له عقال . قال فأين عقالـــه؟ قـــال فحذفـــه بعصا كان فيها أجله. فمر رجل من اليمن فقال اتشهد الموسم؟ قال : ما اشهد وربما شـــهدته . قال هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال نعم . قال: فكنت إذا أنت شـــهدت الموســـم فنادي يا آل قريش فإذا اجابوك فنادي يا آل هاشم، فان اجابوك فسل عن أبي طالب فاخبره أن فلانا قتلني في عقال ومات المستأجر. فلما قدم الذي أستاجره اتاه ابو طالب فقـــال: مـــا فعـــل صاحبنا؟ قال: مرض فأحسنت القيام عليه فوليت دفنه. قال قد كان أهل ذاك منك. فمكث حينا. ثم ان الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه وافى الموسم، فقال: يا آل قريش. قالوا هذه قريش. قال يا آل بني هاشم؟ قالوا: هذه بنو هاشم, قال أين أبو طالب؟ قالوا هذا أبو طالب. قال أمرني فلان أن ابلغك رسالة ان فلانا قتله في عقال. فاتاه ابو طالب فقال له اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الابل فانك قتلت صاحبنا، وان شئت حلف خمسون من قومك انك لـــم تقتله، فان أبيت قتلناك به فأتى قومه فقالوا نحلف، فاتته إمراة من بني هاشم كانت تحت رجـــل قد ولدت له، فقالت يا ابا طالب أحب ان تجيز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر يمينـــه حيث تصبر الايمان ففعل. فأتاه رجل منهم فقال: يا ابا طالب أردت خمسين رجلا أن يحلفـــوا مكان مائة من الابل يصيب كل رجل بعيراين ، هذان بعيران فاقبلهما عني ولا تتصبر يمينـــي

---

[١] عروة جوالقة، وعاد من جلود وثبات وغيرها/ البخاري الجامع الصحيح المختصر، كتاب فضائل الأعمال، باب أيام الجاهلية، ج٣ ص١٣٩٥ حديث رقم ٣٦٣٢.

حيث تصبر الايمان. وجاء ثمانية واربعون فحلفوا. قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية والاربعين عين تطرف)[(١)]

(٢) روي أن عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد، خرجـا حتـى اذا كانـا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ثم ان محيصة وجد عبدالله بن سهل قتيلا فدفنه, ثم أقبل إلـى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بـن سـهل - وكـان اصغر القوم - فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه, فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كبر) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما, فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبـد الله بن سهل. فقال لهم :(اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم.

قالوا كيف نحلف ولم نشهد. قال تبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا :وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله)[٢]

(٣) روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية -[٣]

---

[١] [(١)]البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابه، باب ايام الجاهلية جزء ٣ ص ١٣٩٥ حديث رقم ٣٦٣٢. رجل من بني هاشم: عمرو بن علقمة بن المطلب.عروة جوالقه: وعاء من جلود وثياب وغيره أغثني: أعني . عقال: حبال .فحذفه: رماه .تجيزاني : فأذن له في ترك اليمن.تصبر: تحبس ، وصبر اليمين: أن يلزم المامور بها ويكره عليها. حيث تصبر الايمـان : فـي المكان الذي يحبس الناس فيه ليحلفوا وكانوا يحلفون بين الركن (أي الحجر الاسود) ومقام ابراهيم.عين تطرف: تتحرك ، كناية عن الحياة . أي لم يبق أحد منهم وماتوا جميعا, البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب فضائل الصحابه، باب ايـام الجاهليـة جزء ٣ ص ١٣٩٥ حديث رقم ٣٦٣٢.)

[٢] مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، ج٣ ص ١٢٨٨ حـديث رقـم (١٦٦٩) *كبر: - أي ليتكلم أكبر منك*فتستحقون صاحبكم :- يثبت حقكم على من حلفتم عليه.* فتبرئكم يهود بخمسين يمينا:- أي تبرأ إليكم من دعواكم بخمسين يمينا.* اعطى عقله :- أي دينه من عند(مسلم ، **صـحيح مـسلم** ، كتـاب القـسامة والمحـاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، ج٣ ص ١٢٨٨ حديث رقم (١٦٦٩))

[٣] مسلم ، **صحيح مسلم** ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب القسامة ، ج٣ ص ١٢٩٥ حديث رقم (١٦٧٠)

(٤) روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة)[1]

(٥) روي أن عمر رضي الله عنه، لما حج حجته الاخيرة التي لم يحج غودر رجل من المسلمين قتيلا ببني وادعة، فبعث اليهم عمروذلك بعدما قضى النسك. وقال لهم هل علمتم لهذا القتيل قاتلا قال القوم: لا. فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم. فاستحلفهم بالله رب هذا البيت، ورب هذا البلد الحرام، ورب هذا الشهر الحرام أنكم لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا فحلفوا بذلك فلما حلفوا قال ادوا دية مغلظة في اسنان الإبل، أو من دنانير والدراهم دية وثلثا، فقال رجل منهم يقال له سنان يا أمير المؤمنين إما أن تجزيني يميني من مالي قال لا، انما قضيت عليكم بقضاء بينكم لإاخذوا دينه دنانير وثلث دية[2]

(٦) روي ان عمر بن عبد العزيز رحمه الله،استشار الناس يوما قال ما تقولون في هذه القسامة ؟ فقالوا حق قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ،وقضت لها الخلفاء قبلك).[3]

شروط القسامة:-

لا تثبت القسامة الا بالشروط التالية :-

(١) **ان يكون المدعى به قتلا لا جرحا**. اختلف الفقهاء في هذا الشرط لثبوت القسامة على قولين .

---

[1]) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي ص٨ص١٢٢ حديث رقم (١٦٢٢٢) الدار قطني، **السنن** ، كتاب الحدود والديات وغيره جزء٣ ص١١٠-١١١ حديث رقم (٩٨،٩٩)

[2]) البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعي جزء ٨ص١٢٥ حديث رقم (١٦٢٢٨)

[3]) البخاري، **الجامع الصحيح المختصر**، كتاب المغازي، باب قصة عكل وعربية جزء ٤ ص ١٥٣٦ حديث رقم (٣٩٥٧).

القــول الأول :- لا تثبت القسامة الا ان يكــون المــدعي بــه قــتلا لا جرحــا. وبــه قــال الحنفية[١]،والمالكية[٢], والشافعية[٣] ,والحنابلة[٤], والظاهرية[٥], والاباضية[٦]

حجة هذا القول :-

(١) الأصل المطرد في كل دعوى في الاسلام من دم او مال او غير ذلك من الحقوق هو: ان البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه.

لقوله صلى الله عليه وسلم: (ولكن اليمين على المدعى عليه) وقوله صلى الله عليه وسلم: (بينتك او يمينه) وهذا عامان ولا يصح ان يخرج عنهما شيئا الا ما أخرجه نــص أو اجمــاع، ولا نص الا في القتيل يوجد فقط، فمتى وجده حيا أحد من الناس فلا قسامة فيه البته[٧]

القول الثاني:- تثبت القسامة فيما إذا كان المدعى به قتلا او جرحــا وبــه قــال الجعفريــة[٨]، والزيدية[٩]، وبذلك تثبت القسامة في الاعضاء بالنسبية أي بنسبها الى النفس في الدية، فما فيــه منها الدية مقاسمته خمسون كالنفس وفما فيه النصف منصف[١٠] وكذلك تثبت فــي الموضــحة فصاعد بدليل القياس، بجامع كونها جناية تحملها العاقلة ولا تجب الا في آدمي....[١١]

---

[١] الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٧، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق جزء ٩ ص١٨٨

[٢] النغراوي، **الفواكه الدواني** ، جزء ٢ ص ١٧٨، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي** ،جزء ٤ **ص** ١٧

[٣] الشافعي، **الام**، جزء ٦ ص ٩٨، النووي ، **روضة الطالبين**،جزء ٧ ص ٢٣٦

[٤] البهوتي، **كشاف القناع**، جزء ٦ ص ٦٧

[٥] ابن حزم، **المحلى** ، جزء ١١ ص ٨٣

[٦] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص٣٠٢

[٧] ابن حزم، **المحلى** ، جزء ١١ ص ٨٣-٨٤

[٨] العاملي ، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، جزء ١٠ ص ٧٥،الطوسي، **الخلاف**، جزء ٥ ص٣١٠،الحلي، **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام** ، جزء ٤ ص ٩٩٨-٩٩٩

[٩] المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص ٢٩٨، المرتضى ، **شرح الازهار**ج٤ص٤٦٠

[١٠] العاملي ، **الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية**، جزء ١٠ ص ٧٥،**الحلي، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام** ، جزء ٤ ص ٩٩٨-٩٩٩

[١١] المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص ٢٩٨، المرتضى ، **شرح الازهار** ج٤ص٤٦٠

الترجيح: -

ومن خلال ما تقدم من عرض لادلة القولين يترجح القول الأول القائل بأن القسامة لا تثبت الا في دعوى قتل لا جرح.

وذلك لما يلي: -

(١) الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول أدلة معبرة وسيق تخريجها.

(٢) الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني ليس فيها ما يدل بمنطوقة او مفهومه على جواز القسامة فيما دون النفس.

وعليه فلا قسامة الا في دعوى القتل فقط والله تعالى اعلم.

(٢) أن لا يعلم قاتله

اختلف الفقهاء في هذا الشرط لثبوت القسامة على قولين .

القول الأول: - لا تثبت القسامة الا ان يكون المقتول غير معلوم قاتله، فان علم فلا قسامة فيه ولكن يجب القصاص ان كان قتيلا يوجب القصاص ، وتجب الدية ان كان قتلا يوجب الدية.

وبه قال الحنفية[١]، الشافعية[٢]، والظاهرية[٣]

---

[١] الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٨

[٢] النووي ، **روضة الطالبين**، جزء ٧ ص ٢٣٥

[٣] ابن حزم، **المحلى** ، جزء ١١ ص٧٨-٨١

والزيدية[١]، والاباضية[٢], والجعفرية[٣], ورواية عن احمد[٤]

وحجة هذا القول: ١- لانه عندما عين القاتل كان كالابراء لغيره وهــو صــاحب الحــق(٥).

٢- لانها دعوى فيما لا يجوز بذله فلم يستحق فيها كالحدود--- (٦)

القول الثاني:-أن القسامة تثبت فيما اذا كان القاتل معلوما وذلك بأن يعين المقتول قاتلــه قبــل موته. وبه قال المالكية (٧) وراوية عن احمد وهو الصحيح عند الحنابله (٨)

وحجة هذا القول:-

(١) أنها دعوى في حق فلم تسمع على غير معين كسائر الدعاوى [٩]

(٢) وعليه فانه **يترجح القول الأول**، لان القسامة شرعت لأجل بيان القاتل، وبما ان المقتــول حدده فقد كفانا القسامة.

---

[١] المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص ٢٩٩

[٢] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص١٦٠

[٣] النجفي، **جواهر الكلام في شرائع الاسلام** ، جزء ٤٢ ص ٢٢٦

(٤) ابن قدامة ، **المغنى**، جزء ٨ ص٨٣

(٥) المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص ٢٩٩

(٦) ابن قدامة ، **المغنى**، جزء ٨ ص٨٣

(٧) الامام مالك، **المدونة الكبرى**، جزء ٦ ص ٤١٤-٤١٥

(٨) ابن قدامة ، **المغنى**، جزء ٨ ص٣٨٣-٣٨٤

اللوث:- وهي قرينة وامارة تقوي جانب المدعي ويغلب على الظن صدقه [١]

اختلف الفقهاء في هذا الشرط لثبوت القسامة على قولين:-

القول الاول:- لا تثبت القسامة الا ان يكون هناك لوثـا. وبـه قـال الحنفيـة[٢]، والمالكيـة[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]، والظاهرية[٦]، والأباظية[٧], والزيدية[٨]

القول الثاني:- تثبت القسامة مع لوث وعدمه وبه قال الجعفرية[٩], وعليه يتـرجح مـن خـلال تعريف اللوث القول الأول.

(٤) اتفاق الأولياء في دعوى القتل كونه عمدا او خطا انفرادا او شركة[١٠] فان ادعى بعـضهم وانكر بعض, لم تثبت القسامة[١١] وذلك لما يلي:

أ- لأن كل حق لآدمي لا يثبت لشخص الا بعد دعواه انه له والقتل من الحقوق[١٢]

---

[١] الأزهري، **الثمر الداني** ،ص٥٦٩، العدوي ، **حاشية العدوي**، ج٢ ص ٣٧٩، الشربيني ، **الاقناع في حل الفـاظ أي شـجاع**، ج٢ص ١٧٣، الخطيب،**مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج**، ج٤ ص١١١ وانظر النجفي، **جواهر الكلام في شـرائع الاسلام** ، جزء ٤٢ ص ٢٣٢-٢٣٣، المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص ٢٩٥

[٢] الكساني، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص٢٨٧ ، ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جزء ٩ ص١٨٩

[٣] النغراوي ، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص١٧٨

[٤] النووي ، **روضة الطالبين**، جزء ٧ ص ٢٣٦

[٥] المرداوي، الانصاف، جزء ١٠ ص ١٤٢، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٣١، البهوتي ، **الروض المربع**،جزء ٣ص٣٠٢

[٦] ابن حزم، **المحلى** ، جزء ١١ ص٨٤

[٧] أطفيش، **شرح النيل وشفاء** العليل ، جزء ٥ ص١٦١

[٨] المرتضى ، **البحر الزخار** الجامع لمذاهب علماء الامصار، ج٦ ص ٣٠٢

[٩] النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الاسلام**، جزء ٤٢ ص ٢٧

[١٠] الكساني ، بدائع الصنائع ، جزء ٧ ص ٢٨٩، محمد علاء الدين ، تكملة حاشية ردالمحتار، ج١ ص ٢٠٢ ، النغراوي ، الفواكه **الدواني**، ج٢ ص١٧٨، المرداوي، **الانصاف**، جزء ١٠ ص ١٤٢، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٣١-٣٨، النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الاسلام**، جزء ٤٢ص٢٦٢،الحلي، **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، ج ٤ ص٩٩٩

[١١] المرداوي، **الانصاف**، جزء ١٠ ص ١٤٢، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٣١-٣٨

[١٢] الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٩، محمد علاء الدين ، **تكملة حاشية ردالمحتار** ج١ ص٢٠٢

ب- أن القسامة يمين واليمين لا تجب بدون دعوى[١]

(٦) أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا[٢]

(٧) أن يكون ولاة الدم في العمد اثنان فصاعدا.

(٨) إنكار المدعى عليهم؛ لان اليمين وظيفة المنكر[٣]

(٩) أن يكون الموضع الذي وجد فيه القتيل ملكا لاحد او في يد أحد؟، فان لم يكن لأحد او في يد احد فلا قسامة فيه ولا دية[٤]

(١٠) ألا يكون في بلدة قوم بينه وبينهم عدواة واحد او اثنان من غير اهل البلد, وان كان ذلك حلف من أتهم[٥]

الاحكام المترتبة على القسامة من حيث حلفها والنكول عنها

أولا: الاحكام المترتبة على القسامة بعد حلفها في دعوى القتل العمد:-

اختلف الفقهاء في الاحكام المترتبة على القسامة بعد حلفها في دعوى القتل العمد على قولين:-

---

[١] البهوتي ، **الروض المربع**،جزء ٦ص٦٧

[٢] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**،جزء ٩ ص١٨٩، النغراوي ، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص١٧٨،الخطيب،**مغني المحتاج الى معاني الفاظ المنهاج**، ج٤ ص١١٤، المرداوي، **الانصاف**، جزء ١٠ ص١٤٢، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٣١-٣٨، ابن حزم، **المحلى**، ج١١ ص٨٩، المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص٢٩٥

[٣] النغراوي ، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص١٧٨

[٤] الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٩، محمد علاء الدين ، **تكملة حاشية ردالمحتار** ج١ ص ٢٠٢

[٥] ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جزء ٩ ص١٨٩

القول الأول : حكمها أنها توجب القود وبه قال المالكية[١]، والحنابلة[٢], والجعفرية[٣], وأحد قـولي الحنفية[٤] وحجة هذا القول :-

(١) قوله صلى الله عليه وسلم:(يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم برمتـه) وفـي لفظ ويستحقون دم صاحبكم) فأراد دم القاتل، لان دم القتيل ثابت لهم قبل اليمين والرمة: الحبل الذي يربط به من عليه القود[٥]

واجيب على هذا الدليل ان التقدير بدل دم صاحبكم[٦]

(٢) لانها حجة يثبت بها العمد فيجب بها القود كالبينة.

(٣) لان الشارع جعل القول قول المدعي مع يمينه احتياطا لدم، فان لم يجب القود سقط هـذا المعنى[٧]

القول الثاني:- أنها توجب الدية وبه قال الشافعية[٨]، والظاهرية[٩]، والزيدية[١٠]، والاباضية[١١] واحد قولي الحنفية[١٢]، وهذه الدية تجب في مال القاتل حاله[١٣]

وحجة هذا القول :-

---

[١] النغراوي ، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص١٧٩،الدردير ، **الشرح الكبير**،ج٤ص٢٨٧،العدوي ، **حاشية العدوي**، ج٢ ص ٣٧٨

[٢] ابن قدامة ، **المغنى**، جزء ٦ ص٩٠، البهوتي ، **كشاف القناع**،جزء ٦ص٧٤

[٣] الطوسي، **الخلاف**،ج٥ ص٣٠٨

[٤] محمد علاء الدين ، **تكملة الحاشية رد المختار**،ج١ ص ٢٠١-٢٠٣

[٥] ابن قدامة ، **المغنى**، جزء ٦ ص٩٠ وحديث (يقسم خمسون --- سبق تخريجه في مشروعة القسامة في السنة النبوية المطهرة

[٦] الانصاري ، **فتح الوهاب**، ج٢ ص ٢٦١

[٧] ابن قدامة، **المغنى**، جزء ٦ ص٩٠

[٨] الانصاري، **فتح الوهاب**، ج٢ ص ٢٦١

[٩] ابن حزم، **المحلى**، ج١١ ص٨٥

[١٠] ابن القاسم، **الاحكام في الحلال والحرام**، ج٢ ص٣٠٦

[١١] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص١٦١

[١٢] محمد علاء الدين ، **تكملة حاشية ردالمحتار** ،ج١ ص ٢٠١-٢٠٣

[١٣] النووي، **روضة الطالبين** ،ج ٧ ص ٢٤٥-٢٤٦

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (اما ان يدوا صاحبكم او يؤذنوا بحرب من الله) ولـــم يتعـــرض للقود.

(٢) ولان القسامة حجة ضعيفة فلا تجب القود احتياطا لامر الدماء كالشاهد واليمين.[١]

ومما تقدم من عرض لأقوال العلماء والرد عليها، يترجح القول الثاني القائـــل بانهـــا توجـــب الدية ، احتياطا لأمر الدماء والمحافظة على الأنفس من أن تزهق مع وجود شبهة، ولو كانـــت بسيطة لأن الشارع الحكيم جاء للمحافظة عليها. وفي دعوى قتل الغير فانها توجب الدية على اهل المحل أو البلد كلهم من حلف ومن لم يحلف[٢].

الأحكام المترتبة على النكول عن القسامة:-

اختلف الفقهاء في الاحكام المترتبة على النكول عن القسامة

أقوال:-

القول الأول:- يحبس حتى يقر او يحلف وبه قال المالكية[٣]، والحنفية[٤]، والزيدية[٥]، والأباظيـــة[٦]

وجعل المالكية الحبس لغاية سنة وبعد السنة يضرب مائة ويطلق سراحه[٧]

---

[١] الانصاري، **فتح الوهاب**، ج٢ ص ٢٦١ وحديث اما ان يدوا صاحبكم

[٢] السرخسي، **المبسوط**، ج٢٦ ص١٠٩، السغدي، **فتاوي السغدي**،ج٢ ص٢٧٩، النغراوي ، **الفواكه الدواني**، ج٢ ص١٧٩،الدردير ، **الشرح الكبير**،ج٤ص٢٨٧، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٧ ص ٢٤٥-٢٤٦، ابن القاسم، **الاحكام في الحلال والحرام**، ج٢ ص٣٠٦، أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص١٦١

[٣] الامام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٦ ص ٤١٦، العدوي ، **حاشية العدوي**، ج٢ ص ٣٨١،الدردير ، **الشرح الكبير**، ج٤ ص٢٧٨

[٤] محمد علاء الدين ، **تكملة حاشية ردالمحتار**، ج١ ص ٢٠١-٢٠٣

[٥] ابن القاسم، **الاحكام في الحلال والحرام**، ج٢ ص٣٠٦

[٦] اطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، جزء٥ ص١٦١.

[٧] العدوي ، **حاشية العدوي**، ج٢ ص ٣٨١،الدردير ، **الشرح الكبير**، ج٤ ص٢٧٨

القول الثاني:-

لا يحبس ويلزم الدية وبه قال الحنابلة[١], وحجة هذا القول، انها يمين مشروعة في حق المدعى عليه فلم يحبس عليه كسائر الأيمان، وبذلك لا يجب قود بنكول؛ لأنها حجة ضعيفة كشاهد ويمين وتلزمه الدية، لانه حكم يثبت بالنكول فيثبت في حقهم كسائر الدعاوى[٢]

القول الثالث:- ان اليمين ترد على المدعى عليه وبه قال الشافعية[٣] وحجة هذا القول :-

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (تبرئكم يهود منهم الخمسين يمينا)[٤]

القول الرابع :- انه يلزم الدعوى بمجرد النكول وبه قال الجعفرية[٥]

ومما تقدم من عرض لاقوال العلماء وأدلتهم يترجح القول الثاني القائل بأنه لا يحبس ويلزم الدية

(١) لان القول الأول والرابع ليس لهما حجة تدعمهما والقول الثالث لم يبين حكم نكول المدعى عليهم.

(٢)قوة حجة القول الثاني؛ لما فيه من محافظة على الدماء ان تذهب هدرا وأن يحبس أحد دون وجه حق.

---

[١] المرداوي، **الانصاف**، جزء ١٠ ص١٤٩، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٣١-٣٨

[٢] المرجعين السابقين بنفس الجزء والصفحة.

[٣] النووي، **المجموع**، ج ٢٠ ص ٢٠٩

[٤] المرجع السابق ج ٢٠ ص ٢٠٩ وحديث (تبرئكم يهود منهم الخمسين يمينا) سبق تخريجه في مشروعية القسامة في السنة النبوية المطهرة .

[٥] النجفي ، **جواهر الكلام في شرائع الاسلام**، جزء ٤٢ ص ٢٥٢،الحلي ، **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، ج٤ ص٩٩٨ .

(٣)**تطبيقات تغليظ اليمين بالقسامة:-**

أولا: تغليظ أيمان القسامة

اختلف الفقهاء في على قولين

القول الأول:- تغلظ أيمان القسامة وبه قال المالكية [١], والشافعية [٢], والزيدية [٣], والحنابلة [٤]

وحجة هذا القول:-

(١) صيانة للدماء وحفظا له [٥]

(٢) وقال الامام مالك: (أجمع الناس على ذلك) [٦]

القول الثاني:- لا تغلظ ايمان القسامة وبه قال الحنفية [٧] والظاهرية [٨] والاباضية [٩] والجعفرية [١٠] فلا يحلفون الا بالله تعالى ولا يكفون زيادة على اسم الله تعالى وحجة هذا القول:-

---

[١] الامام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥ ص ١٣٤، الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٨ ص ٢٦٩،الدردير ، **الشرح الكبير**، ج٤ ص ٢٨٩، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج٤ ص ٢٩، القيرواني، **رسالة ابن ابي زيد القيرواني**، ص ٥٧٢، ابن عبد البر ، **الكـــافي**، ج١ ص ٦٠٢.

[٢] الامام الشافعي ، **الام**، ج ٦ ص ١٠٧- ١٠٨، النووي، **روضة الطالبين**، ج ٧ ص ٢٤٠.

[٣] المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص ٢٩٨

[٤] البهوتي ، **كشاف القناع**،جزء ٦ص٧٦، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٤١، ابن قدامة، **المغنى**، جزء ٦ ص٣٩٩-٤٠٠

[٥] المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص ٢٩٨

[٦] الامام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥ ص١٣٤

[٧] الكساني ، **بدائع الصنائع** ، جزء ٧ ص ٢٨٩، محمد علاء الدين ، **تكملة حاشية ردالمحتار**، ج١ ص ٢٠٢، ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، جزء ٩ ص١٨٩

[٨] ابن حزم، **المحلى**، ج١١ ص٩٣

[٩] أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، جزء ٥ ص١٦٣

[١٠] الحلي ، **شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام**، ج٤ ص ٩٩٦، النجفي، **جواهر الكلام في شرائع الاسلام** ، جزء ٤٢ ص ٢٣٢، الطوسي ، **الخلاف**، ج٥ ص ٣١٤

(١) قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت) وكل زيادة – الذي لا اله الا هو، لم يأت به عن الله تعالى نص ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم ولا اوجبه قياس ولا نظر [١]

المناقشة: -

من خلال ما تقدم من عرض لأدلة المجزين والمانعين تبين ما يلي:-

(١) ان الدليل الذي تمسك بالمانعين لا يدل على عدم جواز تغليظ ايمان القسامة وانما يدل على ان اليمين بالله مجزأه وهذا ما قال به اصحاب القول الاول [٢]

(٢) أصحاب القول الاول اكتفوا بالادلة التي ساقوها على جواز تغليظ اليمين بمباحث اللعان والدعوى والبينات [٣]

وعند الرجوع الى هذه الادلة تبن انها ادلة معتبرة وسبق تخريجها عند بيان مشروعية تغليظ اليمين .

الترجيح :-

ومن خلال ما تقدم من مناقشة لادلة المجيزين والمانعين لتغليظ ايمان القسامة فقد تبين ما يلي رجحان القول الاول القائل بجواز تغليظ أيمان القسامة وذلك لما يلي:-

(١) الادلة التي استدلوا بها على جواز تغليظ أيمان القسامة هي ادلة معتبرة وسبق تخريجها عند عرض ادلة جواز تغليظ اليمين.

---

[١] ابن حزم، **المحلى**، ج١١ ص٩٣، وحديث (من كان حالفا ---- سبق تخريجه في ادلة عدم جواز تغليظ اليمين باللفظ

[٢] الامام الشافعي ، **الام**، ج ٦ ص١٠٨، البهوتي ، **كشاف القناع**،جزء ٦ص٧٦.

[٣] النووي، **روضة الطالبين**، ج ٧ ص ٢٤٠، المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص٢٩٨

(٢) الادلة التي استدل بها المانعين لجواز المانعين لتغليظ ايمان القسامة لا تدل على عدم جواز تغليظ ايمان القسامة وانما تدل على ان اليمين بالله تعالى مجزأه وهذا ما قال به اصحاب القول الاول.

(٣) القول بجواز تغليظ ايمان القسامة يعمل على حفظ وصيانة الدماء ويتماشى مع القصد الذي شرعت لاجله اليمين وهو النكول والزجر عن الكذب.

<u>الالفاظ التي تغلظ فيها ايمان القسامة :-</u>

يستب للقاضي قبل ان تحلف ايمان القسامة ان يحذر الحالف لهذه الايمان ويعظه ويقول له اتق الله ولا تحلف الا عن حق ويقرأ عليه (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُوْلَـئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللّهُ وَلاَ يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [١]

وجه الدلالة: جاءت بالوعيد بالعذاب على من يحلف كاذباً وهي بذلك تذكر الحالف بالله والخوف منه لترتدع عن الإقدام على الكذب.

و الالفاظ التي تغلظ فيها ايمان القسامة :-

---

[١] سورة آل عمران: رقم الآية (٧٧)، النووي، **روضة الطالبين**،ج ٧ ص ٢٤٠، المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار ج٦ ص**٢٩٨

فقد اتفق فقهاء المالكية [١] والشافعية [٢] والحنابلة [٣] على قدر مشترك من الالفاظ التي تغلظ فيهـــا ايمان القسامة وهي (والله الذي لا اله الا هو) وزاد فقهاء الشافعية والحنابلـــة (عـــالم خائنـــة الاعين وما تخفي الصدور) [٤] واجاب ابن حزم عن هذه الزيادات في الالفاظ بان هذه الزيادات لم يأت به عن الله نص ولا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضـــي الله عنهم ولا اوجبه قياس ولا نظر [٥]

<u>الازمنة التي تغلظ فيها أيمان القسامة:</u>

اكتفى بعض الفقهاء القائلين بجواز تغليظ ايمان القسامة بالزمان بالقول بجـــواز ذلـــك دون بيان لهذه الازمنة منعا للتكرار، حيث بينوا ذلك في الدعوى والبينات على نحو ما سبق بيانـــه في تغليظ اليمين بالزمان [٦] . وبين فقهاء المالكية ان الزمان الذي تغلظ به ايمان القـــسامة هـــو دبر كل صلاة [٧].

---

[١] الامام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٦ ص٤٢٣، الدردير ، **الشرح الكبير**، ج٤ ص ٢٨٩، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**،ج ٤ ص ٢٩٤، ابن عبد البر، **الكافي**، ج ١ ص ٦٠٢

[٢] الامام الشافعي ، **الام**،ج ٦ ص١٠٧

[٣] ابن قدامة، **المغنى**، جزء ٦ ص٣٩٩-٤٠٠، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٤١، البهوتي ، **كشاف القناع**،جزء ٦ص٧٦

[٤] الامام الشافعي ، **الام**، ج ٦ ص١٠٧، ابن قدامة، **المغنى**، جزء ٦ ص٣٩٩، ابن مفلح ، **المبدع**، جزء ٩ ص ٤١، البهوتي ، **كشاف القناع**،جزء ٦ص٧٦

[٥] ابن حزم، **المحلى**، ج١١ص٩٣

[٦] النووي، **روضة الطالبين**، ج ٧ ص ٢٤٠، المرتضى ، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**، ج٦ ص٢٩٨

[٧] ابن عبد البر ، **الكافي**،ج ١ ص ٦٠٥، الازهري، **الثمر الداني**، ص٥٦٩

- **الامكنة التي تغلظ فيها ايمان القسامة**

فالقول بها كما قيل بتغليظ ايمان القسامة بالزمان دون حاجة الى تكرار ما قيل. وبين فقهاء المالكية ان الامكنة التي تغلظ فيها ايمان القسامة هي: من كان من اعمال مكة والمدينة وبيت المقدس يجلب اليها ويحلف في المدينة عند المنبر. وما كان خارج هذه الاماكن يحلف في المسجد الجامع وفي المواضع التي هي اعظم من ذلك المسجد [١]

- **تغليظ ايمان القسامة بالهيئة.**

بين فقهاء المالكية ان ايمان القسامة تحلف قياما [٢] واجاب ابن حزم على ذلك ان هذه الاحكام لم يات بها نص قرآن ولا سنة صحيحة ولا سقيمة ولا قول صاحب اجماع ولا قياس ولا نظر [٣]

---

[١] الامام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٥ ص١٣٤-١٣٥، ابن عبد البر ، **الكافي**،ج ١ ص ٦٠٤-٦٠٥، الازهري، **الثمر الداني**، ص٥٦٩

[٢] الرعيني ، **مواهب الجليل** ، ج ٨ ص ٢٦٩, ابن ابي زيد،**رسالة ابن ابي زيد**، ص ٥٧٢

[٣] ابن حزم، **المحلى**، ج١١ص٩٣

المبحث الثاني

اللّعـــــان

التعريف باللعان لغةً واصطلاحاً

اللعان في اصل اللغة، مفردة أصلها الثلاثي (لَعِنْ) وتعني: الطرد والإبعاد[١].

والاسم: اللَعنة واللعان واللعانية[٢].

والفاعل: لعّان[٣].

والجمع: لعان، ولَعنات، واللَعنْات، وملاعين[٤].

ويقال: لعنه يلَعنْه لَعنْا، بمعنى: طرده وأبعده[٥].

ولاعن امرأته ملاعنةً ولَعِنْا[٦].

وذلك إذا قذف امرأته، أو رماها برجل أنه زنا بها[٧].

---

(١) الفراهيدي ، **كتاب العين** ، باب العين واللام والنون معهما ، مادة (لَعِنْ) ج٢ ص١٤١ الجوهري ، **الصحاح تـاج اللغـة** وصحاح العربية ، مادة (لَعِنْ) ج٦ ص٥١٩٦،ابن منظور ،لسان العرب ، مادة (لَعِنْ) ج١٣ ص٢٨٧ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ل، ع، ن) ص٣٠٧ ، الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبيـر ، مـادة ، (لَعِـنْ) ، ج٢ ص٥٥٤ ، الفيروزابادي، القاموس المحيط ، (لَعِنْ) ، ج٤ ص٢٦٧ ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القـاموس ، مادة (لَعِنْ) ج٩ ص٣٣٤ .

(٢) الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (لَعِنْ) ج٦ ص٢١٩٦ ابن منظور ،لسان العرب، مادة (لَعِـنْ) ج١٣ ص٢٨٧ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ل، ع ، ن) ص٣٠٧ ، الفيروزآبدادي ، القاموس المحيط ، مادة (لَعِنْ) ج٤ ص٢٦٤ ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (لَعِنْ) ج٢ ص٥٥٤ .

(٣)الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مادة (لَعِنْ) ج٢ ص٥٥٤.

(٤)الجوهري ، الصحاج تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (لَعِنْ) ج٦ ص٢١٩٦ ابن منظور ،لسان العرب ، مادة ، (لَعِنْ) ج١٣ ص٢٨٧ ، الرازي، مختار الصحاح ، مادة (ل ، ع ، ن) ص٣٠٧ ، الفيروزآبادي ، القـاموس المحـيط ، مـادة (لَعِنْ) ج٤ ص٢٦٧ ، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة ، (لَعِنْ) ج٢ ص٥٥٤

(٥) ابن منظور، لسان العرب، مادة (لَعِنْ) ج١٣ ص٢٨٧.

(٦) الفيروز ابادي ، القاموس المحيط ، مادة (لَعِنْ) ج٤ ص٢٧٦، الزبيدي تاج العروس من جواهر القـاموس ، مـادة ، (لَعِنْ) ٩ ص٣٣٥ .

(٧)الزبيدي تاج العروس من جواهر القاموس، مادة ، (لَعِنْ) ج٩ص٣٣٥.

والملاعنه واللعان بمعنى المباهلة[١].

واللعين: الممسوخ، والمشتوم، والمسبوب[٢].

واللعين: من يلْعِنْه كل أحد[٣]

واللعين: الشيطان؛ لأنه طرد من السماء. وقيل لأنه أبعد من رحمة الله Y [٤]

ومما تقدم من معان لمفردة (لَعِنْ)، ومشتقاتها اللفظية تبين أنها تحمل المعاني التالية:

١. الطرد والإبعاد، ومن ذلك:

أ- بل لَعنهم ا لله بكفرهم [٥]

وجه الدلالة: لعنهم؛ أي: أبعدهم.

ب- الشيطان؛ لأنه طرد من السماء وأبعده من رحمته [٦]

٢. المسخ، ومن ذلك: قوله تعالى: "أو نلعنْهم كما لعنا أصحاب السبت" أي نمسخهم[٧]

وجه الدلالة: نلعنهم؛ أي: نمسخهم [٨].

---

(١)الجوهري ، الصحاج تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (لَعِنْ) ج٦ ص٢١٩٦ ابن منظور ،لسان العرب ، مادة ، (لَعِنْ) ج١٣ ص٢٨٧ ، الرازي، مختار الصحاح ، مادة (ل ، ع ، ن) ص٣٠٧ ، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة ، (لَعِنْ) ج٢ ص٥٥٤ .

(٢)الفراهيدي ، العين ، باب العين واللام والنون معهما ، مادة (لَعِنْ) ج٢ ص١٤١ الجوهري ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، مادة (لَعِنْ) ج٦ ص٥١٩٦،ابن منظور ،لسان العرب ، مادة (لَعِنْ) ج١٣ ص٢٨٧ ، الرازي ، مختار الصحاح ، مادة (ل، ع، ن) ص٣٠٧ ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (لَعِنْ) ج٩ ص٣٣٤ .

(٣)ابن منظور ،لسان العرب ، مادة (لَعِنْ) ج١٣ ص٣٨٨ ، الفيروزابادي، القاموس المحيط ، (لَعِنْ) ، ج٤ ص٢٦٧ ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (لَعِنْ) ج٩ ص٣٣٤ .

(٤)ابن منظور ،لسان العرب ، مادة (لَعِنْ) ج١٣ ص٢٨٨) ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (لَعِنْ) ج٩ ص٣٣٤.

(٥)البقرة: ٨٨

(٦)ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لَعِنْ) ج١٣ ص٢٨٨ .

(٧) النساء: ٤٧

(٨)ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (لَعِنْ) ج١٣ ص٢٨٩ ، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة (لَعِنْ) ج٩ ص٣٣٤-٣٣٥ .

(١) القذف في الفجور، ومنه :

أ - قولهم: "لاعن الرجل زوجته، أي قذفها بالفجور"[١].

اللعان اصطلاحاً :

هناك عدة تعاريف للِّعان في اصطلاح الفقهاء:

أولا : تعريف اللعان عند فقهاء الحنفية :

هي شهادات مؤكدات بالأيمان، مقرونة باللعن، قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها[٢].

واستفيد من كونه قائما مقام الحد بالنسبة إليه أو إليها، أنه لا يحتمل العفو والابراء والصلح على مال، حتى لو صالحها على الترك، بمال ردت المال ولها المطالبة بعد العفو، وأنه لا يحتمل التوكيل[٣].

وليس المراد أن اللعان قائم مقام الحدين في حالة واحدة ، وإنما المراد أنه قائم مقام حد القذف في حقه أن كان كاذبا وهي صادقة، وقائم مقام حد الزنا في حقها، أن كانت كاذبة وهو صادق[٤].

---

(١) الفيروز آبادي ، **القاموس المحيط** ، مادة (لَعِنْ) ج٤ ص٢٦٧، الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مادة ، (لَعِنْ) ٩ ص٣٣٥ .

(٢)السمرقندي ، **تحفة الفقهاء** ، ج٢ ، ص٢١٧ ، المرغياني ، **الهادي**ة شرح البداية ، ج٢ ، ص٢٣ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٣ ص٢٤٢، ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ج٤ص١٨٩ ، الحصفكي ، **الدر المختار** ، ج٣ ، ص٥٣٠ .

(٣)ابن نجيم ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ،ج٤ص١٨٩ .

(٤)المرجع نفسه، ج٤ ص١٨٩-١٩٠ .

ثانياً : تعريف اللعان عند فقهاء المالكية :

اللعان: حلف زوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم لـــه، وحلفهـــا علـــى تكذيبـــه، إن أوجب نكولها حدها بحكم قاضٍ[١].

خرج بقيد (اللازم) غيراللازم، كما لو اتت به بدون مدة الحمل، أو كان الـــزوج خـــصياً أو صبياً فهذا الولد منفي عن الزوج بغير اللعان .

خرج بقيد (حلفها), ما إذا حلفت ونكلت.

وأراد بقوله(لم يوجب النكول حدها)، كما إذا غصبت فأنكرا ولدها وأنكـــر الغـــصب فـــلا لعان عليها، واللعان عليه وحده لنفي الولد .

وخرج بقولة (بحكم قاضٍ) لعان الزوجين بغير حكم, فإنه ليس بلعان شرعي[٢].

ثالثاً: تعريف اللعان عند فقهاء الشافعية:

اللِّعان عند فقهاء الشافعية هو: "كلمات خمسة ،جعلت كالحجة للمضطر إلى قذف الزوجـــة التي لطخت فراشة، أو إلى نفي ولد علم أو ظن ظنا مؤكدا أنه ليس منه ظاهراً،كأن لم يطـــأ، أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء"[٣].

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني ، ج٢ ص٥٠ .

(٢)المرجع نفسه، ج٢ ص٥.

(٣) الدمياطي، إعانة الطالبين ، ج٤ص١٧١-١٧٢ ، وانظر الخطيب، مغني المحتاج إلى معاني الفاظ المنهاج ، ج٣ ص٣٦٧ ، الأنصاري ، فنتج الوهاب ج٢ ص١٧٠، الشربيني، الاقناع في حل الفاظ_أبي شجاع ، ج٢ ص١٢٠ .

رابعاً : تعريف اللعان في الفقة الحنبلي :

اللعان في الفقة الحنبلي هو: "شهادات مؤكدات بأيمان من الجانبين، مقرونة باللعن والغضب، قائمة مقام حد القذف في جانية، وحد الزنا في جانبها"[١].

خامسا : تعريف اللعان عند فقهاء الظاهرية:

اللعان عند فقهاء الظاهرية هو: قذف الزوج لزوجته [٢].

سادسا : تعريف اللعان عند فقهاء الزيدية:

اللعان عند فقهاء الزيدية هو: قذف الزوج لزوجته ، مع علمه يزناها لرفع العار عن نفسه[٣].

سابعا : تعريف اللعان في الفقة الإباضي:

اللعان في الفقة الإباضي هو: "يمين الزوج على زوجته بالزنا، أو نفي نسب. ويمين الزوجة على تكذيبه"[٤].

خرج بقيد (الزوج)، السيد فإنه لا لعان بينه وبين سُريته.

خرج بقيد (الزنا ونفي النسب)، ما إذا رماهما بمقدماته، أو سرقة أو غيرها [٥].

---

(١) ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٧٣، وانظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج٥ ص١٩٠ .

(٢) ابن حزم، المحلى، ج١٠ ص١٤٣.

(٣) الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب، ج٢ ص٢٥٩ .

(٤)إطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج٧ص٣٥٦ .

(٥)المرجع نفسه ج٧ ص ٣٥٦ .

ثامنا : تعريف اللعان عند فقهاء الجعفرية:

هناك ثلاثة تعاريف للعان عند فقهاء الجعفرية:

التعريف الأول: "مباهلة بين الزوجين على وجه مخصوص"[١].

التعريف الثاني: "مباهلة بين الزوجين في إزالة حد، أو نفي ولد بلفظ مخصوص، عند الحاكم"[٢].

التعريف الثالث: "رمي الزوج زوجتة بالزنا، أو نفي الولد الذي ولدته، وتنكر الزوجة، فيلعنها وتلعنه هي"[٣]

من خلال عرض التعاريف السابقة تبين ما يلي:

(١) اختلف الفقهاء في اللعان هل هو يمين أم شهادة؟ على ثلاثة أقوال-

اللعان يمين كما هو عند المالكية[٤] والشافعية[٥] والإباضية[٦] والجعفرية[٧] وأحد قولي الحنابلة[٨]ومحمد بن الحسن من الحنفية[٩]

وحجة هذا القول:-

١) قولة تعالى: "باللهِ أنه لمن الصادقين" [١٠]

---

(١)النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ص٢ ، الروحاني ، فقه الصادق ، ج٢٣ ، ٢٠١
(٢)العاملي ، الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ج٦ ، ص١٨١ .
(٣)الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج ٢ ص٤٢٨
(٤)النفراوي ، الفواكه الدواني ، ج٢ ص٥٠ .
(٥)الشربيني الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ،ج٢ ص١٢٠
(٦)اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج٧ص٣٥٦ .
(٧)النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ،ص٢ ، الروحاني ، فقه الصادق، ج٢٣ ،٢٠١، العاملي الروضة البهية شرح اللمعه الدمشقية ، ج٦،ص١٨١
(٨)المرداوي ، الإنصاف ، ج٩ ،ص٢٣٩ .
(٩)السرخسي ، المبسوط ، ج٧ ،ص٥٥ .
(١٠) النور: ٦

وقوله تعالى: " بالله أنه لمن الكاذبين"[١]

وجه الدلالة: أنها صرحت بصيغة اليمين.

٢) قوله r : "احلف بالله الذي لا إله إلا هو أنك لصادق"[٢]

٣) وقوله r بعد اللعان: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[٣]

٤) واستحباب التغليظ فيه معلوم، كونه من أحكام اليمين.

٥) كلا منهما يلاعن نفسه، ولم يعهد شهادة أحد لنفسه.

٦) ولو كان شهادة لما اجيز للمرأة؛ لأن شهادتها لا تقبل بالقذف [٤]

٧) يستوي فيها الذكر والأنثى بخلاف الشهادة [٥].

القول الثاني: اللعان شهادة:

كما عند أبي حنيفة وأبي يوسف[٦] واحد قوليّ الحنابله[٧] .

وحجة هذا القول :

١- قوله تعالى:" فشهادة أحدهم " [٨]

وجه الدلالة :أن الآية صرحت بلفظ الشهادة.

---

(١)النور: ٨

(٢) سبق تخريجه في أدلة مشروعية تغليظ اليمين في السنة النبوية المطهرة.

(٣) أبو داوود ،السنن، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، ج١ص٦٨٥حديث رقم ٢٢٥٦،أحمد ، المسند ج١ص٢٣٨حديث رقم٢١٣١، الدار قطني ،السنن ،كتاب النكاح،باب المهر، ج٣ص٢٧٥حديث رقم ١١٣

(٤)الطوسي ، الخلاف ،ج٥ ، ص٨ ، النووي ، المجموع ، ج١٧ ص٢٣٣ ، السرخسي والمبسوط ،ج٧ ص٥٥.

(٥)النووي ، المجموع ، ج١٧ ص٢٣٣ ، المزني ، مختصر المزني ، ص٢٠٩ .

(٦)السر خسي، المبسوط ، ج٧ ،ص٥٥ -٥٦ .

(٧) المر داوي ، الإنصاف ، ج٩ ،ص٢٣٩ .

(٨) النور: ٦

٢- ولأنه يختص بمجلس القضاء ولفظ الشهادة، فتكون شهادة فيها معنى اليمين [١]

ثمرة هذا الخلاف :

فيما إذا عزل القاضي أو مات بعد اللعان وقبل التفريق عند أصحاب القول الثاني ــ اللعان شهادة ــ القاضي الثاني يستقبل اللعان ؛لأنها شهادة لم يتصل بها الحكم .

وعند أصحاب القول الأول ــ اللعان يمين ــ القاضي الثاني لا يستقبل اللعان ؛ لأنها يمين في معنى الحد، واليمين والحد إذا أمضاهما القاضي لا يستقبلهما قاضٍ آخر [٢].

القول الثالث: اللعان تجمع بين وصفي اليمين والشهادة ،وهو قول عند الشافعية [٣] والجعفرية [٤]والحجة بذلك أن القرءان سماه شهادة، وسماه الرسول r يمينا، فلا بأس في القول بأنه شهادة من جهة، ويمين من جهة أخرى [٥]وهو القول الراجح ؛لوجاهة حجتهم ،وعدم استطاعتنا إزالة وصف وإبقاء الآخر كون الدليل ورد بكلى الوصفين.

(٢) إن هذه التعاريف تبين سبب اللعان وهو:

أ – القذف الصحيح وهو ما يكون موجبا في للحد في حق الأجنبي، أي أن يكون عاقلا بالغا ، والمرأة كذلك .

ب- نفي ولد أقر أن امرأته ولدته [٦]

---

(١)السرخسي، المبسوط ، ج٧ ،ص٥٦ .

(٢)المرجع نفسه، ص٥٥

(٣) النووي ، المجموع ، ج١٧ ص٢٣٣ ، المزني ، مختصر المزني ، ص٢٠٩.

(٤)الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،ج٣،ص٦٥٦.

(٥) المرجعين السابقين بالجزء والصفحة

(٦)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢١٨ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٣٩-٢٤٠، ، الحصفكي ، الدر المختار ، ج٣ ، ص-٥٣١- ٥٣٠ ، مالك ، المدونه الكبرى ، ج٢ ص١٠٥ ، الثعلبي ، التلقين ،ج١ص٣٤٠ ، ابن عبد البر ، الكافي ، ج ١ ص٢٨٧ ، النغراوي ، الفواكه الدواني ،ج٢ ص٥٠ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ،ج٢ ص٤٥٧ ، النووي ، مناهج الطالبين وعمدة المفتين ج١ ص١١٤ ، الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ، ج٢ ص٦٢١ ، الخطيب ، مغني

(٣) بينت بعض التعاريف بعض الأحكام المترتبة على تمام اللعان ، وهذه الأحكـــام هـــي: سقوط حد القذف في حقه، وسقوط حد الزنا في حقها ، كما عند الحنفية [(١)] والحنابلة [(٢)].

هذه الأيمان والشهادات تكون مقرونه باللعن من جانبه، والغضب من جانبها ،كما بين ذلـــك الحنابلة [(٣)]، والجعفرية [(٤)].

من خلال عرض التعاريف السابقة، وبيان ما ورد فيها من القيود فقد ظهر لـــي أنّ اللعان هو: شهادات أو أيمان من الزوج على زوجته بالزنا، أو نفي النسب ،مقرونـــا بـــاللَعِنْ والغضب قائم مقام حد القذف في حقة، ومقام حد الزنا في حقها .

وذلك لما يلي : -

١- إنّ هذا التعريف يبين أنّ اللعان يمين وشهادة على حد سواء، كما سبق ترجيحه.

٢- يبين سبب اللعان وهو: قذف الزوجة بالزنا ، ونفي النسب .

٣- يبين بعض الأحكام المترتبة على تمام اللعان ، وهو سقوط حد القذف في حقـــة وحـــد الزنا في حقها .

٤- يبين أنّ هذه الأيمان أو الشهادات تكون مقرونه باللعن في حقه، والغضب في حقها .

المحتاج ، ج ٣ ص٣٧٣ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٧٣ ، البهوتي ، كشاف القناع ،ج٥ ص ١٩٠ ، ابن قدامه ، المغني ، ج ٨ ص٤٧ ، الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ، ج٢ ص٢٥٩ ، ابن حزم ، المحلى ، ج ١٠ص١٤٣ أطفـيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج٧ ص٣٥٦ ، النجفي ، جواهر الكلام في شـرائع الاسـلام ، ج٣٤ ص٥-١٧ ، الطوسـي ، الخلاف ،ج٥ ص١١ ، الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٢ ص٤٢٢ ، الروحاني ، فقـه الـصادق ج٢٣ ص٢٠١ .

(١)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢١٧ ، المرغيناني ، الهداية شرح البداية ج٢ ص٢٣ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٣٩-٢٤٠ ، ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ص١٨٩، الحصفكي ،الدرالمختار ،ج٣ ص٥٣٠ .

(٢)ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٧٣ وانظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج٥ ص١٩٠ .

(٣) ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٧٣ وأنظر البهوتي ، كشاف القناع ، ج٥ ص١٩٠ .

(٤)الحلي ، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ، ج٢ ص٤٢٨ .

مشروعية اللّعان:

ثبتت مشروعية اللعان في الكتاب، والسنة المطهرة. فمن الكتاب:

{ واللذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين * والخامسة أن لَعنْة الله عليه أن كأن من الكاذبين * ويدراء عنها العذاب أن تشهد اربـــع شادات بالله أنه لمن الكاذبين * والخامسة أن غضب الله عليها أن كأن من الصادقين } [١].

ومن السنة النبوية المطهرة :

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ هلال بن امية قذف إمرأتـــه عنــد النبـــي r بشريك بن سمحاء فقال النبي r : البينة أوحد في ظهرك . فقال هلال بن اميه : والذي بعثك بالحق إني لصادق، ولينزلن الله في أمري ما يبريء ظهري . قال : فنـــزل قولـــه تعالى: " واللذين يرمون ازواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم " حتى يلغي والخامسة أن غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

فانصرف الني r فأرسل إليها فجاءا. فقال هلال بن أمية فشهد والنبي r يقول: إنّ الله يعلم أنّ أحدكما كاذب فهل من تائب؟ثم قامت فشهدت، فلما كان عند الخامسة أن غضب الله عليهما إن كان من الصادقين قالوا لها : إنها لموجبه . قال ابن عباس: فتلكاءت ونكصت حتى ضننا أنها سترجع. فقالت: ولافضح قومي سائر اليوم. قال r : أنظروها فان جاءت بـــه اكحـــل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشربك بن سمحاء، فجاءت به كذلك. فقال النبي r : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" [٢].

---

(١)النور: ٥ – ٩.

(٢) البخاري ، الجامع الصحيح المختصر ، كتاب التفسير ، باب(ويدرأ عنها العذب أن تشهد أربع شـــهادات بـــالله إنـــه لمـــن الكاذبين) النور آية ٨ ج٢ ص٩٤٩ حديث رقم (٢٥٢٦) ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان جـــزء ٢ ص ١١٣٣ حـــديث

وقوله r {لو رجمت أحداً بغير بينه}

فيه أنه لا يقام الحد بمجرد الشياع والقرائن، بل لابد من بينه أو اعتراف [١]

(٢) وما رواه سهل بن سعد أنّ عويمر العجلاني قال :(يا رسول الله أرأيت رجلاً وحد مع امرأته رجلاَ ، أيقتله فتقتلونه! أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله r : قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك ، فأذهب فأت بها . قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله r . فلما فرغا من التلاعن هما ، قال: كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يامره رسول اله r) [٢] .

وقول سهل بن سعد y: (فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله r).

فيه أنّ اللعان يكون بحضرة الأمام أو القاضي، وبجمع من الناس [٣]

وقول عويمر " كذبت عليها " كلام مستقل توطئة لتطليقها ثلاثا . يعني أن امسكت هذه المراة في نكاحي ولم أطلقها، كأني كذبت فيما قذفتها ؛ لأن الإمساك ينافي كونها زانية ، فلو أمسكت فكأني قلت هي عفيفة لم تزن [٤].

رقم (١٤٩٥) . البينة : أي أقم البينة . أنها الموجبة: أي العذاب في حق الكاذب. فتلكأت : أي توقعت أن تقول .نكصت : أي رجعت القهقرى .سائر اليوم: أي بقيتها، والمراد مدة عمرهم. أكحل العينين : وهو من يظهر في عينه كأنه أكحل وأن لم يكتحل . سابغ الألَيتين : أي تامها وعظيمها . خدلج الساقين : أي غليظهما من كتاب الله: أي بحكمة.(أبو داوود ، السنن ، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ،ج١ ص٦٨٤ رقم (٢٥٤.

(١) النووي، شرح النووي، ج١٠ ص١٣٠.

(٢)البخاري ، الجامع الصحيح ، كتاب الطلاق ، باب اللعان ومن طلق بعد اللعان ، ج٥ ، ص٢٠٣٢ ، جديث رقم ٥٠٠٢ ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب اللعان ج٢ ، ص١١٢٨ ، حديث رقم (١٤٩٢) أبو داوود ، السنن ، كتاب الطلاق، باب في اللعان ج١ ص٦٨١ ، حديث رقم ٢٢٦٤ .

(٣)النووي ، شرح النووي ، ج١٠ ص١٢١.

(٤)أبو داوود ، عون المعبود ، ج٦ ص٣٤٠ .

(٣) قوله r للمتلاعنين : (حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها) قال مالي : قال لا مالك ،إن كنت صدقت عليها، فهو بما استحللت من فرجها، وأن كنت كـذبت عليهـا فذلك أبعد لك) [١]

هذا دليل على استقرار الحد بالدخول، وعلى ثبوت مهر الملاعنه المدخول بها [٢]

(٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنّ رجلاَ لاعن امراته وأنتفى مـن ولـدها ، ففـرق رسول الله r بينهما ،والحق الولد بالمرأة [٣].

شروط اللعان

لا يثبت اللعان إلا بالشروط التالية :-

هنالك شروط ترجع إلى القاذف، وإلى المقذوف، وإليهما، وإلى المقذوف به، وإلى المقـذوف منه، وإلى نفس القذف.

والشروط التي ترجع إلى المقذوف:

هو إنكارها وجود الزنا منها، وعفتها عن، وتكذيبه في قذفها، وأن يـستمر تكـذيبها إلـى أنقضاء اللعان ؛ لأن اللعان أنما ينتظم بتكذيبها ، فإن صدفته أو عفت عن الطلب بحد القذف،

---

(١) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطلاق، باب قول للمتلاعنين إن أحدكما كاذب فهل من تائب، ج٥، ص٢٠٣٥، حديث رقم ٥٠٠٦، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان ج٢، ص١١٣٠، حديث رقم (١٤٩٣).

(٢) النووي، شرح النووي، ج١٠ ص١٢٣.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب الطلاق، باب يلحق الولد بالملاعنة، ج٥، ص٢٠٣٦، حديث رقم ٥٠٠٩، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان ج٢، ص١١٣٢، حديث رقم (١٤٩٤).

لحقه النسب ولا لعان، لأن الحق لها فلا يستوفي من غير طلبها [١] .

والشروط التي ترجع إلى القاذف والمقذوف :

١) الزوجية بينهما .
٢) الاسلام .
٣) الحرية [٢]؛ لأنه ليس على مَنْ قذفَ أمةَ أو ذمية حد، إلا أنه يؤدب ويزجر [٣]
٤) العقل والبلوغ [٤]؛ لأن غير المكلف لا يوجب حداً واللعان أنما وجب لاسقاط الحد[٥]
٥) النطق [٦].

شروط ترجع إلى المقذوف به ونفس القذف:

- وهو أن يرميها بوقوع الزنا في حال يوجب الزنا فيه الحد ؛ فلو رماها بأنها زنت وهي في حال لا يجب فيه حد كفر .

---

(١)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢١٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٠ ، ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ص١٩٠، البهوتي، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج٥ ص٣٩٤ -٣٩٩ ، ضويان، منار السبيل ، ج٢ ص٢٤٤ ، الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ج٢ ،ص٢٥٩ ، المرتضى ، شرح الأزهار، ج٢ ، ص٥١٣ .

(٢)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢١٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٠ ، ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ص١٩٠،ابن عبد البر، الكافي،ج١ص٢٨٦، البهوتي ، كشاف القأناع على متن الاقناع ، ج٥ ص٣٩٤ - ٣٩٩ ، ضويان منار السبيل ، ج٢ ص٢٤٤ ، الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ج٢ ،ص٢٥٩ ، المرتضى ، شرح الأزهار، ج٢ ، ص٥١٣

(٣)ابن عبد البر، الكافي، ج١ص٢٨٦.

(٤)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢١٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٠ ، ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ص١٩٠، البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج٥ ص٣٩٤ -٣٩٩ ، ضويان منار السبيل ، ج٢ ص٢٤٤ .

(٥)البهوتي ، كشاف القناع على متن الاقناع ، ج٥ ص٣٩٤ -٣٩٩ ، ضويان منار السبيل ، ج٢ ص٢٤٤ .

(٦)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢١٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٠ ، ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ص١٩٠.

أن يقول زنيت وأنت مجنونه ، أو صغيره وقد كانت على ذلك لم يجب اللعان[١].

شروط ترجع إلى المقذوف فيه:

وهو أن يكون القذف في دار الإسلام ووجود إمام الوقت أو من يقوم مقامه ممـــن ولايتـــه مسندة إليه [٢].

الأحكام المترتبة على اللعان من حيث اتمامة والنكول عنه :

أولا : الأحكام المترتبة على إتمام اللعان :

إذا تم اللعان بينهما تثبت الأحكام التالية :

١) **سقوط الحد عنهما** [٣].

الواجب على الزوج بقذف زوجته الحد، إلا أن يخلص نفسه عنه بالبينة أو باللعان.

والواجب على المرأة إذا لاعن الزوج هو حد الزنا، ولها أن تخلص نفسها عنه باللعان [١]

---

(١) الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ،ج٤ ،ص٢٦٠-٢٦١ ، المرتضى ، شرح الأزهار، ج٢ ، ص٥١٣، السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢١٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٠ ، ابن النجيم ، البحر الرائق شرح كنز الـــدقائق ،ج٤ص١٩٠،، ضويان منار السبيل ، ج٢ ص٢٤٤ ،البهوتي ، كشاف القناع ، ج٥ ص٣٩٤ -٣٩٩ .

(٢)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢١٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٠ ، ابن النجيم ، البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق ،ج٤ص١٩٠، الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ،ج٤ ،ص٢٦٠-٢٦١ ، المرتضى ، شرح الأزهـــار، ج٢ ص٥١٣ .

(٣) السر خسي ، المبسوط ، ج٧ ص٣٩-٤٠ ، الكاساني ، **بدائع الصنائع** ،ج٣ ص٢٣٨ ، الثعلبـــي ، التلقـــين ، ج٢ ص٥٣ ، النفراوي ، الفواكة الدواني، ج١ ص٣٤٠ ، الشافعي ، **الأم** ، ج٥ ص٣٠٩-٣١٠ ، الشربيني ، الاقناع في حل ألفـــاظ أبـــي شجاع ، ج٢ ص١٢٣ -١٢٤ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ، ج٤ص١٩٢ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٩٠-٩١ ، ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ص١٤٤-١٤٥ ، الصنعاني ، التاج المذهب لاحكام المذهب ،ج٢ص٢٦٥ ، العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٦ ص٢٠٩ ، النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ص٦٥-٦٦ .

والدليل على ذلك :

أ – قوله تعالى: "**والذين يرمون ازواجهم**"[٢]

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل موجب قذف الزوجات اللعان [٣].

لقول هلال **y**: "و الله لا يعذبني الله عليهما كما لم يجلدني عليهما" [٤]

ج – قوله **r** لهلال بن أمية : "البينة أو حد في ظهرك" [٥]

ولكن بلعانة يسقط الحد في حقه ووجوب الحد في حق المرأة، لأنه بمنزلة إقامة البينة ، لكن يسقط عنها بلعانها، لقوله تعالى: "**ويدرأ عنها العذاب**" [٦]

(٢) التفريق بينهما [٧]

واختلف الفقهاء في التفريق أيكون بأمر الحاكم أم لا؟ على قولين:

القول الأول :- لا تحصل الفرقة حتى يفرق الحاكم بينهما وبه قال الحنفية [٨] ورواية عن الحنابلة .. [٩]

---

(١)السر خسي ، المبسوط ، ج٧ ص٣٩-٤٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٣٨ .

(٢)النور : (٧-٩)

(٣)السر خسي ، المبسوط ، ج٧ ص٣٩-٤٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٣٨.

(٤)أبوداوود ، السنن ، كتاب الطلاق ،باب في اللعان ،ج١ص٦٨٥حديث٢٢٥٦ .

(٥)سبق تخريجه في مشروعية اللعان في السنة المطهرة .

(٦) العاملي ، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ، ج٦ ص٢٠٩ ، النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ص٦٥-٦٦ .

(٧)السغدي ، فتاوى السغدي ،ج١ ص٣٧٨ ، المرغياني ،الهداية شرح البداية ، ج٢ ص٤ ، الحصفكي ، الدر المختار ، ج٣ ص٥٣٧ ، الثعلبي ، التلقين ، ج٢ ص٥٣ ، النفراوي ، الفواكة الدواني، ج١ ص٣٤٠ ، الشافعي ، الأم ، ج٥ ص٣٠٩-٣١٠ ، الشربيني ، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج٢ ص١٢٣ -١٢٤ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ، ج٤ص١٩٢ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٩٠-٩١ ،ابن قدامه ، المغني ،ج٨ص٥١ ، ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ص١٤٤ ، اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٧ ص٣٦٠ ،النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ص٦٥-٦٦ ،المرتضى ، شرح الأزهار، ج٢ص٥١٦ ،الصنعاني ، التاج المذهب لاحكام المذهب، ج٢ص٢٦٥ .

(٨)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٢٢، السرخسي ، المبسوط ، ج٧ ص٤٣-٤٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٤-٢٤٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ ص١٩٦ .

(٩) ابن قدامه، المغني، ج٨ ص٥١.

والزيدية[١] والإباضية [٢] :-وحجة هذا القول:

١- { أنه r لاعن بين عويمر وامرأته فقال عويمر كذبت عليها إن أمسكتها ، وهي طالق ثلاثا } فأوقع الثلاث بعد التلاعن ولم ينكر عليه r .

٢- في واقعة هلال - فلما فرغ فرق النبي r بينهما [٣]

فدل على قيام النكاح قبل الفريق وهي بائنه [٤]

٣- قول ابن عباس رضي الله عنهما { فرّق رسول الله بينهما }، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله [٥]

٤- ولأنّ سبب هذه الفرقة يقف على الحاكم ، فالفرقة المتعلقة به لم تقع الا بحكم الحاكم كفرقة العنة [٦].

القول الثاني: تحصل الفرقة ولو لم يفرق الحاكم بينهما.

وبه قال المالكية [٧] ، والشافعية [٨]، ورواية عن الحنابلة [٩] ، والظاهرية [١٠] ، والجعفرية[١١].

---

(١)الصنعاني ، التاج المذهب لاحكام المذهب ،ج٢ص٥١٦ ، المرتضى، شرح الأزهار، ج٢ص٥١٣ .
(٢)اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل،ج٧ص٣٦٥ .
(٣) سبق تخريجة في مشروعية اللعان في السنه النبوية المطهرة وكذلك واقعة هلال بن امية .
(٤) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٢٢.
(٥)مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللعان، ج، ٢ص١١٣٠، حديث ١٤٩٣، ص ١١٣٢حديث رقم ١٤٩٤.
(٦)ابن قدامه، المغني، ج٨ ص٥١.
(٧) ابن عبد البر، الكافي، ج١ص٢٩٠، الازهري ، الثمر الداني نص٤٧٨.
(٨)النووي، المجموع، ج١٧، ٤٥٢ .
(٩)ابن قدامه ، المغني ،ج٨ ص٥١ ن ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ص٩٢ ،المرداوي، الإنصاف ج٩ص٢٥٠.
(١٠)ابن حزم، المحلى، ج١٠، ص١٤٤.
(١١) النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ص٦٥ .

حجة هذا القول:-

١) لقول ابن عمر رضي الله عنهما:- المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا.

٢) ولأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا ، فكانت فسخا، كفرقة الرضاع، فلم تقف على حكم حاكم .

٣) ولأنها لو وقفت على تفريق الحاكم ،لساغ ترك التفريق إذا لم يريا به ،كالتفريق للعنة[١]

٤) ولأنه لو كان طلاقاَ لوقع بلعان الزوج دون لعان المرأة [٢]

وفائدة هذا الخلاف:-

١) أنّه لو مات أحدهما قبل التفريق ورثة الاخر على رأي القول الأول .

٢) أنّه لو زالت أهلية اللعان في الحال بما لا يرجى زواله، كأن خرس أحدهما لم يفرق منهما على رأي القول الأول [٣]

الترجيح، ومن خلال عرض أدلة القولين يترجح القول الأول أن التفريق لا يحصل إلا بأمر الحاكم وذلك لما يلي :

١- الأدلة التي ساقها أصحاب القول الأول، صريحة بأن التفريق لا يكون الا بامر الحاكم.

٢- الادلة التي ساقها اصحاب القول الأول، صحيحة وسبق تخريجها .

---

(١)أبو شيبة، المصنف ، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجمعا ابدآ وليس له أن يتزوجها ، ج٤ص١٩ حديث رقم ١٧٣٦٩.

(٢)ابن قدامه، المغني، ج٨ ص٥٢-٥٣.

(٣)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٢٢، السرخسي ، المبسوط ، ج٧ ص٤٣-٤٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٤-٢٤٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ ص١٩٦ .

٣- وادلة القول الثاني أدله عقلية، لم تسند إلى ما يؤكدها من السنة النبوية المطهرة .

٤- القول بأن التفريق لا يحصل الا بأمر الحاكم يتماشى مع ما شرع لاجله القضاء وهــو رفع الظلم عن الناس وظبط الأمور بميزان العدالة .

(٣) تحريم المرأة عليه مؤبداً :

اختلف الفقهاء بذلك على قولين :

القول الأول :

أن المرأة تحرم علية مؤبداَ وبه قال المالكية [(١)], والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)], والظاهرية [(٤)], والجعفرية [(٥)] والزيدية [(٦)]، والإباضية [(٧)].

وحجة هذا القول:

ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود **y**: أن المتلاعنين لا يجتمعأن ابداَ [(٨)]

وقول سهل بن سعد **y**:" مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا" [(٩)].

---

(١) الثعلبي ،التلقين ،ج١ص٣٤٠ ، النفراوي ، الفواكة الدواني ،ج٢ ص٥٢-٥٣ الازهري ،الثمر الداني،ص٤٧٨.

(٢) الشافعي ، الأم ، ج٥ ص٣٠٩-٣١٠،الشربيني ،الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ج٢ ص١٢٣ -١٢٤ الدمياطي ، إعانــة الطالبين ، ج٤ص١٧٢ .

(٣) ابن قدامه ، المغني ،ج٨ ص٥٣ ، ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ص٩٢ -٩٣ المرداوي الإنصاف،ج٩ص٢٥١ .

(٤) ابن حزم، المحلى، ج١٠ ص١٤٥.

(٥) النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ص٦٦ .

(٦) المرتضى، شرح الازهر ،ج٢ص٥١٦-٥١٧ ، الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ،ج٢ص٢٥٦ .

(٧) اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٧ ص٣٦٦ .

(٨) سبق تخريجه في أدلة القائلين بأن الفرقة تحصل ولو لم يفرق الحاكم بينهما .

(٩)الدار قطني ، السنن ، كتاب النكاح ،باب المهر ، ج٣ص٢٧٦حديث رقم ١١٧ ، البيهقي ، السنن الكبرى ، كتاب اللعان ، باب ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ونفي الولد وحد المرأة إن لم تلتعن ،ج٧ص٤١٠ ،حديث رقم ١٥١٣٥.

القول الثاني:

أن المرأة لاتحرم علية مؤبداً وإنما تكونُ مطلقةً طلاقاَ بائناَ .

وبه قال الحنفية [(١)]

وحجة هذا القول:-

الثابت بالنص اللعان بين الزوجين، فلو أثبتنا الحرمة المؤبدة كان زيادة على النص, وذلك لا يجوز خصوصاَ فيما كان طريقة طريق العقوبات [(٢)] .

الترجيح:

مما تقدم من عرض لأدلة القولين يترجح القول الأول بأن المرأة تحرم علية مؤبداَ وذلك لما يلي:

١) الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول صريحة في تحريم المرأة عليه مؤبداَ.

٢) الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول صحيحة وسبق تخريجها .

٣) أصحاب القول الثاني لم يوردوا ادلة تؤكد ما يقولون .

(٤) انتفاء الولد عنه [(٣)]

والحجة بذلك :

---

(١) السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٢٢، السرخسي ، المبسوط ، ج٧ ص٤٣-٤٤ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٤٤-٢٤٥ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ ص١٩٦ ، الحصفكي ، الدر المختار ،ج٣ص٥٣١ .

(٢) السرخسي ، المبسوط ،ج٧ ص٤٤ .

(٣)الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص ٢٤٦، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ص١٩٨، الثعلبي ، التلقين ، ج١ص٣٤٠ ، النفراوي ، الفواكة الدواني ،ج٢ ص٥٣ ، الدمياطي ، إعانة الطالبين ج٤ ص١٧٢ ، ابن مفلح ، المبدع ج٨ ص١٩٣، المرداوي ، الإنصاف ، ج٩ ص٢٥١ ، ابن حزم ، المحلى ،ج١٠ص١٤٤، النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ج٣٤ص٦٦ ، المرتضى، شرح الأزهار، ج٢ ص٥١٦-٥١٧ ، الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ج٢ص٢٦٥ اطفيش، شرح النيل وشفاء العليل،ج٧ ص٣٦٣ .

١)أن النبي r لما لاعن بين هلال وامراته فرّق بينهما، وقضى ألا يدعي ولــدها لأب, ولا ترمي ولا يرمي ولدها , ومن رماها أو رمى ولدها فعلية الحد [(١)]

٢) ما رواة سهل من سعد, أن رسول الله r فرّق بينهما وقــضى الا يــدعي ولــدها لأب [(٢)].

الأحكام المترتبة على النكول عن اللعان :-

إن نكلت الزوجة بعد إثبات الزوج شهادته رجمت، إلــى أن تمــوت أن كانــت حــرة محصنه بوطء تقدم من هذا الزوج الملاعن أو من زوج غيرة في نكاح صحيح لازم .

وإن لم تكن محصنه, جلدة مائة جلدة إن كانت حرة مسلمة مكلفة، وأن كانت أمة فنــصف الحد.

والذمية يلزمها الأدب لأذيتها زوجها، وردت لحاكم ملتها بعد تأديبها لاحتمال اســتحقاقها الحد عندهم.

وإن نكل الزوج بعد رمية زوجته بالزنا, أو قوله ما هذا الحمل مني , وامتنــع مــن اللعان، والحال زوجته عفيفة جلد إلى حد لقذفها ثمانين جلدة حيث كان حراً مكلفاً والحق به الولد ؛لأن الولد للفراش لا ينتفي إلا باللعان [(٣)].

---

(١) أبو داوود، السنن، كتاب الطلاق ، باب في اللعان ، ج١،ص٢٨٥،حديث رقم ٢٢٥٦، أحمد ، المسند ج١،ص٢٣٨، حــديث رقم ٢١٣١ .

(٢)سبق تخريجه في أدلة القائلين بتحريم الملاعنة مؤبدا .

(٣) ابن عبد البر، الكافي ، ج١ ص٢٨٨ ، الدسوقي ، حاشية الدسوقي ، ج٢ ص٤٥٧ ، الازهري ، الثمر الــداني ،ص٤٧٩-٤٨٠ وأنظر ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٤ص٢٠٢ ، النووي ، روضة الطالبين ،ج٦ ص٢٢١ ، ابن قدامة ، المغني ،ج٨ص٥٤ ،ابن حزم ، المحلى ، ج١٠ ص٤٤ ، النجفي ، جواهر الكــلام فــي شــرائع الاســلام ، ج٣٤ ص٦٧ ، المرتضى ، شرح الأزهار،ج٢ ص٥١٧-٥٢٠ ، اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٧ ص٣٦٦ .

تطبيقات تغليظ اليمين باللعان:-

تغليظ أيمان اللعان باللفظ:

اختلف الفقهاء في تغليظ أيمان اللعان باللفظ على قولين:-

القول الأول : تغليظ أيمان اللعان باللفظ بذكر أسماء الله **Y** نحو " الذي لا اله إلا هـو"، وبه قال الحنفية[١] ،والشافعية[٢], والجعفرية[٣].

والقول الثاني: لا تغلّظ أيمان اللعـان بـاللفظ وبـه قـال المالكيـة[٤]،والحنابلـة [٥]، والظاهرية[٦] , والزيدية[٧] ,والإباضية [٨]

وحجة هذا القول:-

أن الآية ليس فيها زيادة " الذي لا إله غيره" ولا غير ذلك.

والله تعالى كفانا بما أمرنا به في القرءان عن تكلف هذه الزيادة، وكل رأي زادنـا شـيئا في الدين لم يأت به أمر الله **Y** , فنحن نرغب عن ذلك الرأي؛ لأنه شرع في الدين ما لم يأذن به الله **Y** . [٩]

---

(١)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٢١، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٣٧ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنـز الدقائق ،ج٤ ص١٩٦، السغدي ، فتأوى السغدي ،ج١ ص٣٧٧ .

(٢) الشافعي ، الأم ، ج٥ ص٣٠٩-٣١٠ ،النووي ، المجموع ،ج١٦ ص.٤٣٨ .

(٣) النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ص٦١ .

(٤)النفراوي ، الفواكه العدواني، ج٢ ص٥٢ .

(٥)ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٧٩ ،البهوتي، كشاف القناع ،ج٥ ص٣٩٣ .

(٦)ابن حزم، المحلى، ج١٠ ص١٤٥-١٤٦.

(٧)الصنعاني ، التاج المذهب لاحكام المذهب ج٢ص٢٦٧ المرتضى ، شرح الأزهار، ج٢ص٥٢١ .

(٨) أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٧ ص٣٥٩.

(٩) مالك ، المدونة الكبرى ، ج٣ ص١٠٦-١٠٧ ، الازهري ، الثمر الداني ، ص٤٧٨.

والراجح القول الأول القائل بجواز تغليظ أيمان اللعان ؛ وذلك لأن القول بجواز تغليظ أيمان القسامة يتماشى والقصد الذي شرعت له الأيمان: وهو النكول والزجر عن الكــذب، والعمــل على حفظ الأعراض والأنساب من التدنيس .

تغليظ أيمان اللعان بالزمان : -

وذلك بأن تحلف هذه الأيمان بعد صلاة العصر، وعلى اثر الصلوات الخمس وبين الإذانين كما عند المالكية [(١)]، والشافعية [(٢)]، والحنابلة [(٣)]، والجعفرية [(٤)]، والأباظية [(٥)].

وحجتهم بذلك :

١) **"تحبسونهما بعد الصلاة "** [(٦)]

٢) قوله **r** : "ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم وعد منهم رجلا حلف على يمين كاذبة بعد العصر " [(٧)]

وخالف بذلك ابن حزم - رحمة الله تعالى- حيث بين أن آية اللعان لم يرد فيها زيادة في الزمان، وأن الله تعالى كفانا بما أمرنا به في القرءان عن تكلف هذه الزيادة. [(٨)]

---

(١) مالك ، المدونة الكبرى ، ج٣ ص١٠٦-١٠٧ ، الازهري ، الثمر الداني ، ص٤٧٨.
(٢) الشافعي ، الأم ، ج٥ ص٣٠٦ ،النووي ، المجموع ،ج١٧ ص٤٣٨ .
(٣)ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٧٩.
(٤) النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ص٦١ .
(٥)أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٧ ص٣٥٩.
(٦)المائدة :١٠٦.
(٧)سبق تخريجة في مشروعية تغليظ اليمين بالزمان .
(٨)ابن حزم، المحلى، ج١٠ ص١٤٥-١٤.

ولم يشر إلى هذا القسم من التغليظ الحنفية [١] والزيدية [٢]، وبذلك يترجح القول الأول كما تم بيانه في تغليظ أيمان اللعان باللفظ .

تغليظ أيمان اللعان بالمكان:-

وذلك بأن يحلف في أشرف أمكنة البلد، ففي مكة بين الركن الأسود والمقام، وعند منبر الرسول r في المدينة المنورة، وفي المسجد الجامع بغيرها من البلاد.

كما عند المالكية [٣]، والشافعية [٤]، والحنابلة [٥]، والجعفرية [٦]، والأباظية [٧].

وحجتهم بذلك :

قوله r :- " ما بين قبري ومنبري روضة [٨].

وخالف بذلك ابن حزم - رحمة الله- حيث يبين أن أية اللعان لم يرد فيها زيادة في المكان، وأن الله تعالى كفانا بما أمرنا به في القرءان عن تكلف هذه الزيادة [٩].

ولم يشر إلى هذا القسم من التغليظ الحنفية [١٠]، والزيدية [١١]

وبذلك يترجح القول الأول كما تم بيانه في تغليظ أيمان اللعان باللفظ .

---

(١)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٢١، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٣٧ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ ص٢٣٧.

(٢)الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ،ج٢ص٢٦٧ ، المرتضى ، شرح الأزهار،ج٢ ص٥٢١ .

(٣) مالك ، المدونة الكبرى ، ج٣ ص١٠٦-١٠٧ ، الازهري ، الثمر الداني ، ص٤٧٨.

(٤) الشافعي ، الأم ، ج٥ ص٣٠٦ ،النووي ، المجموع ،ج١٧ ص٤٣٨ .

(٥)ابن مفلح، المبدع، ج٨ ص٧٩.

(٦) النجفي ، جواهر الكلام في شرائع الاسلام ، ج٣٤ ص٦١ .

(٧)أطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٧ ص٣٥٩.

(٨)أحمد ، المسند ، ج٢،ص٣٩٧، حديث رقم ٩١٤٢، بنص (ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة).

(٩) ابن حزم، المحلى، ج١٠ ص١٤٥-١٤٦

(١٠)السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، ج٢ ، ص٢٢١، الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٣٧ ،

(١١) الصنعاني ، التاج المذهب لأحكام المذهب ،ج٢ص٢٦٧ ، المرتضى ، شرح الأزهار،ج٢ ص٥٢١ .

وتلاعن المرأة الحائض والجنب في باب المسجد ؛ لأنه أنسب للتغليظ [١].

ويغلظ على الكفار بالزمان في أشرف الأوقات عندهم [٢].

وتلتعن النصرانية في الموضع الذي تعظمة من كنيستها [٣].

واليهودية في البيعه وهكذا [٤]

تغليظ أيمان اللعان بالهيئة:

وذلك بأن يتلاعنا قياما ومستقبلان القبلة [٥]

وحجة ذلك :

قوله r :" يا عاصم قم فاشهد وللمرأة قومي فاشهدي"، ولأن الحدود مبناها الشهرة [٦]. وقال بعض الحنفية لا يضره قائماَ أو قاعداَ، اللعان شهادة أو يمين فالقائم والقاعد فيه سواء[٧].

وعلية يترجح التغليظ بالهيئة لأنه اردع وابلغ في الزجر.

---

(١)ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٨٠، المرداوي ن الإنصاف ، ج٩ ص٢٤٠، البهوتي ، كشاف القناع ،ج٥ ص٣٩٣ ، الحلي ،شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام ،ج٣ ص٦٥٦ .

(٢)الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج٢ ص١٧٦ ، الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ،ج٢ ص١٢٢ .

(٣) مالك ، المدونه الكبرى ، ج٣ ص١٠٦ ، ابن عبد البر ، الكافي ، ج١ ص٢٨٧ .

(٤)اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٧ ص٣٥٩.

(٥)الأنصاري ، فتح الوهاب ، ج٢ ص١٧٦ ، الشربيني ، الاقناع في حل الفاظ أبي شجاع ،ج٢ ص١٢٢ ابن مفلح ، المبدع ، ج٨ ص٧٩، اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ،ج٧ ص٣٥٩.

(٦)الكاساني ، بدائع الصنائع ،ج٣ ص٢٣٨ ، ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،ج٤ص١٩٦ ، وحديث ياعاصم قم لم أجد نصه في كتب التخريج

(٧) السرخسي ، المبسوط ، ج٧ ص٤.

المبحث الثالث

تطبيقات تغليظ اليمين في المحاكم النظامية والشرعية في المملكة الأردنية

*** إجراءات اليمين في المحاكم النظامية والشرعية في المملكة الأردنية الهاشمية:**

هناك شروط لتوصية اليمين:

١. أن تكون واردة على واقعة منحنية..أي واقعة مشروعة

٢. أن يكون جائز إثباتها باليمين. [١]

إذا توافرت شروط توصية اليمين: ولم ينازع في جوازها ولا تعلقها في الدعوى وجب عليه إن كان حاضراً بنفسه ان يحلفها فوراً أو يروها على خصمه وإلا اعتبر ناكلاً، ويجوز للمحكمة ان تعطيه مهلة للحلف إذا رأت لذلك وجهاً، فإن لم يكن حاضراً وجب أن يدعى لحلفها بالصيغة التي أقرتها المحكمة وفي اليوم الذي حددته فإن حضر وامتنع دون أن ينازع أو لم يحضر بغير عذر اعتبر ناكلاً. [٢]

يعتبر في حلف الأخرس ونكوله إشاراته المعهودة إن كان لا يعرف الكتابة فإن كان يعرف الكتابة فحلفه ونكوله بها. [٣]

- ويجوز للمحكمة أن لا تأخذ بشهادة الشاهد إذا لم يحلف اليمين أو إنه رفض حلفها. [٤]

---

[١] قانون البينات الأردني وفق لآخر التعديلات ٢٠٠١/ المادة٦٢.

[٢] المرجع نفسه المادة (٦٠)، (٦٢)

[٣] قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١/ مادة (٦٧)

[٤] قانون أصول المحكمات الجزائية قانون معدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ الفقرة (٣) من المادة (٢١٩)

في حالة وجود عذر يمنع من وجهة إليه اليمين يمنعه من الحضور:

بداعي مرض مثبت بتقرير طبي أو وجووه خارج قضاء المحكمة أو بسبب آخر معقول تنتقل المحكمة أو تندب أحد قضلتها لتحليف، ويحرر محضر يحلف اليمين يوقعه الحالف والمحكمة والقاضي المنتدب والكاتب.[١]

صيغة اليمين تؤدي بأن يقول الحالف و(الله) وبذكر الصيغة التي أقرتها المحكمة.[٢]

صيغة اليمين في أصول المحاكمات المدنية الأردني وقانون الصلح (أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق)[٣].

صيغة اليمين في أصول الجزائية (بالله العظيم أن ينطق بالحق بدون زيادة أو نقصان).[٤]

وأما أصول المحاكمات الشرعية فلم ينص على صيغة محددة لليمين وإنما اكتفى بالقول بأن يحلف الشاهد اليمين قبل البدء في الشهادة ولا حاجة للفظ أشهد...[٥]

تغليظ اليمين باللفظ بإضافة العظيم إلى لفظ الجلالة هذا ما جاء في صفة اليمين في أصول المحاكمات المدنية [٦] وقانون الصلح الأردني [٧].

---

[١] قانون البينات وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ المادة ٦٥ وقانون أصول المحكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م الفقرة (٢) من المادة ٧٢، وقانون محاكم الصلح وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ الفقرة (٣) من المادة (١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية قانون معدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ المادة (٧٨) قانون أصول المحاكمات المدنية قانون معدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ الفقرة (٢) من المادة ٨٢.

[٢] قانون البينات وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ المادة ٦٦.

[٣] قانون اصول المحاكمات المدنية قانون معدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الفقرة ٢ من المادة ٨١ وقانون محاكمات الصلح وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ الفقرة٢ من المادة٣.

[٤] قانون أصول المحاكمات الجزائية قانون معدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ الفقرة ٢ من المادة ٢١٩

[٥] قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م المادة ٦٥

[٦] قانون أصول المحاكمات المدنية قانون معدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ الفقرة (١) من المادة (٨١.)

[٧] قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون معدل رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ الفقرة (٢) من المادة (٢١٩)

تغليظ اليمين بالزمان والمكان:

لا تغلظ اليمين بالزمان والمكان حيث جاء بالمادة (٥٨) بأن اليمين لا تكون إلا أمام المحكمة ولا اعتبار للنكول عن اليمين خارجها. [١]

تغليظ اليمين بالهيئة وبالتحليف على المصحف:

لم يرد ما يؤيد أو يمنع في القانون الأردني وبذلك يرجع في أحكامها إلى الفقرة (٢) من المادة (١) والمادة (٣) إلى أنه إذا لم يوجد نصاً في هذا القانون يحكم بأحكام الفقه الإسلامي.

وبذلك فإن اليمين تغلظ وفق ما تم بيانه في هذه المباحث السابقة.

---

[١] قانون محاكم الصلح وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ الفقرة (٢) من المادة (٣).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين. وبعد أن من الله علي بفضله، وأكرمني بإعانته لي على إتمام هذا العمل، أخلص إلى النتائج التالية:

١. تغليظ اليمين تعني: تأكيد اليمين وتشديدها، بلفظ مخصوص، وزمن مخصوص، ومكان مخصوص، وبحق مخصوص، وعلى شخص مخصوص.

٢. تغليظ اليمين مشروع ، وتغلظ باللفظ والزمان والمكان والهيئة .

٣. تغلظ اليمين بألفاظ مخصوصة توكل إلى اجتهاد الحاكم بشرط أن تكون وصفا صحيحا يتميز به الحالف بما يكون معظما عنده .

٤. تغلظ اليمين بأماكن مخصوصة ورد الدليل باعتبارها ففي مكة بين الركن والمقام وفي المدينة عند منبر النبي r أو عليه وفي بيت المقدس عند الصخرة الشريفة وفي سائر البلدان عند المنبر أو عليه قياسا على المدينة المنورة.

٥. تغلظ اليمين بأزمنة مخصوصة ورد الدليل باعتبارها وترجح حصرها على بعد العصر.

٦. تغلظ اليمين بالهيئة بان يحلف قائما مستقبلا القبلة وبحسب نظر الحاكم واجتهاده.

٧. تغلظ اليمين على غير المسلمين، باللفظ فقط دون الزمان والمكان.

٨. تغلظ اليمين باليسير والكثير في الحقوق التي يقصد منها المال، وبحسب رأي الإمام.

٩. لا تغلظ اليمين بالمكان على من به مرض أو زمانه.

١٠. القسامة واللعان من الحقوق التي تغلظ فيها الأيمان وتم بيان كيف غلظت الأيمان فيها.

التوصيات:

١. أن يعمل على تطبيق تغليظ اليمين في اللفظ وبحسب ما يراه القاضي.

٢. أن يعمل على تطبيق تغليظ اليمين بالمكان وفي المحاكم وذلك بانتداب هيئة المحكمة إلـــى الأماكن التي يغلظ فيها اليمين وإجراء التحليف فيها وكذلك بالزمان.

٣.أن يعمل مواد قانونية بتغليظ اليمين بالهيئة والمصحف حيث لا يوجد مواد بها.

وأخيرا الله اسأل أن يجعل خير أعمالنا خواتيمها، وخير أيامنا يوم نلقاه .

ملحق الآيات

7 8] بَل لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ ﴿٨٨﴾ Z البقرة: ٨٨

Z K 7 6 5 4 3 2 1 0 [8 7 آل عمران: ١٥٩

7 8] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ Z آل عمران: ٧٧

Z q l k j i h g f [8 7 النساء: ٤٧

Z ﴿١٠٦﴾ p o n m [8 7 المائدة: ١٠٦

Z ﴿١٠٦﴾ x w v u t s r q p o n m [8 7

المائدة: ١٠٦

Z ﴿١٠٦﴾ x w v u t s r q p o n m [8 7

المائدة: ١٠٦

Z ﴿١٠٦﴾ x w v u t s r q p o n m [8 7

المائدة: ١٠٦

Z ﴿١٠٦﴾ x w v u t s r q p o n m [8 7

المائدة: ١٠٦

Z ﴿١٠٦﴾ p o n m [8 7 المائدة: ١٠٦

7 8 [بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴿١٠٧﴾ Z المائدة: ١٠٧

7 8] فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ´ µ ¶ ¸ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴿١٠٧﴾ Z المائدة: ١٠٧

7 8] فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ´ µ ¶ ¸ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴿١٠٧﴾ Z المائدة: ١٠٧

7 8] فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ´ µ ¶ ¸ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا ﴿١٠٧﴾ Z المائدة: ١٠٧

7 8] وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴿١٠٩﴾ Z الأنعام: ١٠٩

7 8 [ ) * + , - . / 0 1 2 Z التوبة: ١٢٣

7 8 [! " # $ % & ' | . Z التوبة: ٧٣

7 8 [s t u v Z النحل: ٣٨

7 8 [b c d e f r Z النحل: ٩١

7 8] كَمَآ أَنزَلْنَا عَلَى ٱلْمُقْتَسِمِينَ ﴿٩٠﴾ Z الحجر: ٩٠

] رَبِّ © لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾ وَيَسِّرْ لِيٓ أَمْرِي ﴿٢٦﴾ وَٱحْلُلْ عُقْدَةً ´ µ ¶ ¸ قَوْلِي ﴿٢٨﴾ Z طه: ٢٥ ــ٢٨

7 8] فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ Z النور:٦

7 8] فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ Z النور: ٦

7 8] فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ Z النور: ٦

7 8] وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ Z النور: ٨

7 8] { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ

ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ µ ¶ ¸ كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ

بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ Z النور: ٥- ٩

d c b a ` _ ^] \ [Z Y X [8 7

النمل: ٤٩ Z f e

الصافات: ٢٨ Z 7 6 5 4 3 2 1 [8 7

الصافات: ٩٣ Z z y x w v [8 7

7 8] فَٱلْمُقَسِّمَٰتِ أَمْرًا ﴿٤﴾ Z الذاريات: ٤

الفتح: ٢٩ Z] L K J I H G F E [8 7

الواقعة: ٢٧ Z X W V U T S [8 7

7 8] غِلَاظٌ شِدَادٌ ﴿٦﴾ Z التحريم: ٦

ملحق الأحاديث النبوية الشريفة

١. قوله صلى الله عليه وسلم:" يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك " أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،ت (١٠٩٤هـ ـــ ١٦٨٤م)،

٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (أني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير منها وكفرت عن يميني) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس النوائب.

٣. وقوله صلى الله عليه وسلم: (إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت) أبو داوود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء ج٢ ص٢٤٢ رقم ٣٢٥١.

٤. وقوله صلى الله عليه وسلم: (يمينك على ما يصدقك به صاحبك) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب يمي الحالف على نية المستحلف ج٣ ص١٢٧٤ رقم ١٦٥٣

٥. وقوله صلى الله عليه وسلم: (والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً والله لأغزون قريشاً ثم قال إن شاء الله) أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب الاستشهاد بعد السكوت، ج٢ ص٢٥٠ رقم ٣٢٨٥ وقال الألباني صحيح

٦. قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بطلاق أو عتاق واستثنى فلا حنث عليه)

٧. قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله)

٨. قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد اشرك) ابو داود، السنة، كتـــاب الإيمان والنذر، باب كراهية الحلف بالآبـــاء، ج٢ ص٢٤٢ رقـــم ٣٢٥١، الألبـــاني صحيح

٩. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلـــف بـــاللات والعـــزى فليقـــل لا إلـــه إلا الله) البخاري، صحيح البخاري، باب أفرأيتم اللات والعزى، ج٤ ص١٨٤١ رقم ٤٥٧٩

١٠. وقوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف انه بريء من الإسلام فإن كان قد كذب فهو كما قال وإن كان صادقاً لم يرجع إلى الإسلام سالماً) البخاري، صـــحيح البخـــاري، كتاب الأيمان والنذر، باب من حلف بملة سوى ملة الإســـلام، ج٦ ص٢٤٥١ رقـــم ٦٢٧٦.

١١. قوله صلى الله عليه وسلم: (من قال انا بريء من من الإسلام كاذباً فهو كمـــا قـــال وان كان صادقاً لم يرح إلى الإسلام سالماً) البخاري، صـــحيح البخـــاري، كتـــاب الإيمان والنذور باب من حلف بملة سوى ملةالإسلام، ج٦ ص٢٤٥١ رقم ٦٢٧٦.

١٢. قوله صلى الله عليه وسلم: (قل والله الذي لا إله إلا هو وإله عندي شيء)

١٣. قوله صلى الله عليه وسلم للحضرمي، (ألك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم أنها ارضي غضبها أبوه) الحديث، أبو داود السنن كتاب الأيمان والنذور حلـــف يمينـــاً ليقتطع بها مالاً لأحد، ج٢ ص٢٤٠ حيث رقم ٣٢٤٤ وقال الألباني حديث صحيح

١٤. قوله صلى الله عليه وسلم: (يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك) مـــسلم، صـــحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ج٣ ص١٢٧٤ رقم الحديث ١٦٥٣.

١٥. قوله صلى الله عليه وسلم: (اليمين على نية المستحلف) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب يمين الحالف على نية المستحلف، ج٣ ص١٢٧٤ رقم الحديث ١٦٥٧

١٦. قوله صلى الله عليه وسلم: (من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه حوم الله عليه الجنة وأوجب عليه النار، قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً قال صلى الله عليه وسلم وإن كان قضيباً من اراك، قالها ثلاثاً). مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب وعيد من اقتطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار، ج١ ص١٢٢ رقم الحديث ١٣٧.

١٧. قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف بغير الله فقد أشرك) أبو، داود، السنه، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بالآباء، ج٢ ص٢٤٢، رقم الحديث ٣٢٥١، وقال الألباني صحيح

١٨. قال صلى الله عليه وسلم للحضرمي: (هل لك بينة ؟ قال: لا ولكن يحلف يا رسول الله بالله الذي لا إله إلا هو ما يعلم أنها أرضي التي اغتصبها أبوه). البيهقي ،**السنن الكبرى** ، كتاب الأيمان، باب يحلف المدعي عليه في حق نفسه على البت وفيما غاب عنه على نفي العلم، ج١٠، ص١٨٠، حديث رقم (٢٠٢٠٩)، ورجال رجال الصحيح/ الهيثم، مجمع ج٤ ص٣٦٧.

١٩. قوله صلى الله عليه وسلم: (من حلف على منبري آثماً تبوأ مقعده من النار) الإمام مال، الموطأ، كتاب الاقضية، باب ماجاء في الحنث على منبر النبي صلى الله عليه وسلم، ج٢ ص٧٢٧، حديث رقم ١١٤٠٨، البهيقي، السنة الكبرى، كتاب اللعان،

باب أين يكون اللعان، ج٧ ص٧٢٧ حديث رقم (١٤٠٨)، حديث صحيح/ الهيثمي/ مجمع١/ رائد ج٣ ص٦٦٠.

٢٠. قوله صلى الله عليه وسلم:(من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة، يستحل بها مال امرىء مسلم بغير حق، فعليه لعنة الله، والملائكة ،والناس أجمعين) الطبراني، المعجم الكبير، ج١ ص٢٧٣، حديث رقم (٧٩٥) وهو صحيح

٢١. قوله صلى الله عليه وسلم:(البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه) الكاساني ، **بدائع الصنائع** ، ج٦، ص٢٢٧، واطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل** ، ج١٧، ص٣٥٤. ، وحديث البينة على المدعي .. سبق تخريجه في أدلة عدم جواز تغليظ اليمين بالمكان، تخريج حديث

٢٢. فقال:(آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: آلله ما أردت إلا واحدة) ابن قدامة ، المغني، ج١٠ ، ص٢١٢. ، وحديث استحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق... سبق تخريجه في أدلة المانعين لجواز تغليظ اليمين باللفظ ص٢٤.

٢٣. قوله صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة, ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) البخاري، الجامع الصحيح المختصر، كتاب التوحيد باب قوله تعالى: "وجوه يومئذ ناظرة" القيامة آية٢٢) ج٦ ص٢٧١٠ حديث رقم (٧٠٠٨).

٢٤. واستحلف النبي صلى الله عليه وسلم ركانة في الطلاق فقال: (آلله ما أردت إلا واحدة؟ قال: آلله ما أردت إلا واحدة) سبق تخريجه ص٢٤

ملحق القوانين

(١) قانون البينات الأردني وفق لآخر التعديلات ٢٠٠١/ المادة٦٢.
(٢) المرجع نفسه المادة (٦٠)، (٦٢)
(٣) قانون البينات الأردني وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١/ مادة (٦٧)
(٤) قانون أصول المحكمات الجزائية قانون معــدل رقــم (١٦) لــسنة ٢٠٠١ الفقرة (٣) من المادة (٢١٩)
(٥) قانون البينات وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ المادة ٦٥ وقانون أصول المحكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م الفقرة (٢) من المادة ٧٢، وقانون محاكم الصلح وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ الفقرة (٣) من المـــادة (١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية قانون معدل رقــم (١٦) لسنة ٢٠٠١ المادة (٧٨) قانون أصول المحاكمات المدنية قانون معدل رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ الفقرة (٢) من المادة ٨٢.
(٦) قانون البينات وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ المادة ٦٦.
(٧) قانون اصول المحاكمات المدنية قانون معدل رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الفقرة ٢ من المادة ٨١ وقانون محاكمـــات الـــصلح وفقـــاً لآخـــر التعديلات ٢٠٠١ الفقرة٢ من المادة٣.
(٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية قانون معدل رقم ١٦ لسنة ٢٠٠١ الفقرة ٢ من المادة ٢١٩
(٩) قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٩م المادة ٦٥
(١٠)قانون أصول المحاكمات المدنية قانون معــدل رقــم (١٤) لــسنة ٢٠٠١ الفقرة (١) من المادة (٨١.)
(١١)قانون أصول المحاكمات الجزائية، قانون معدل رقــم (١٦) لــسنة ٢٠٠١ الفقرة (٢) من المادة (٢١٩)
(١٢)قانون محاكم الصلح وفقاً لآخر التعديلات ٢٠٠١ الفقرة (٢) مــن المادة (٣).

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم

٢. إبراهيم بن محمد بن سالم ضويان، ت (١٣٥٣هـ)، **منار السبيل**، تحقيق عصام القلعجي، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

٣. إبراهيم بن عبد الله بن مفلح، ت (٨٨٤هـ) المبدع، **المكتب الإسلامي** بيروت ١٤٠٠هـ.

٤. ابن نجيم المصري الحنفي، ت (٥٧٠هـ)، **البحر الرائق كنز الدقائق**، ط١ دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. أبو اسحق إبراهيم بن قيس، **مختصر الخصال**، ت(١٤٠٣هـ) – ١٩٨٣م.

٦. أحمد بن حسين بن علي بن موسى البيهقي، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتب الباز مكة المكرمة ت(١٤١٤هـ) – ١٩٩٤م.

٧. أحمد بن فارس بن زكريا، ت(٣٩٥هـ)، **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق زهير عبد المحسن سلطان، ط٢، ج٤، مؤسسة الرسالة، ت(١٤٠٦هـ) – ١٩٨٦م.

٨. أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة القاهرة.

٩. أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، **المجتبي من السنن**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ط٢، ت(١٤٠٦هـ)، ١٩٨٦م، مكتبة المطبوعات الإسلامية حلب.

١٠. أحمد بن علي ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج١٣، دار المعرفة، بيروت، ت(١٣٧٩هـ).

١١. أحمد بن علي المقري الفيومي، ت(٧٧)هــ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ط٧، المطبعة الأميرية، القاهرة.

١٢. أحمد بن غنيم النفراوي، ت(١٢٢)، **الفواكه العدواني**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هــ.

١٣. أحمد بن قاسم الصنعاني، ت(١٣٥٨هــ)، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، مكتبة اليمن الكبرى.

١٤. أحمد بن يحيى المرتضى، ت(٨٤٠هــ)، **شرح الأزهار**، مكتبة غمضان، صنعاء، ١٤٠٠هــ.

١٥. أحمد بن يحيى المرتضى، ت(٨٤٠هــ)، **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، دار الكتب الإسلامية.

١٦. اسماعيل بن حمد الجواهري، ت(٣٩٣)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، أحمد بن عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملاين، بيروت، ت(١٤٠٧هــ).

١٧. إسماعيل بن عمر بن كثير، ت(٧٧٤هــ)، **تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، ت(١٤٠١هــ).

١٨. اسماعيل بن يحيى المزني، ت(٢٦٤هــ)، **مختصر المزني**، دار المعرفة بيروت.

١٩. أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، ت(١٠٩٤هــ - ١٦٨٤م)، **الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوي**، قابلة على نسخه ووضع فهارسه عدنان درويش وحمد المصري، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ت(١٤١٠هــ - ١٩٩٣م).

٢٠. بدر الدين العيني، ت(٨٥٥هــ)، **العمدة القاري شرح صحيح البخاري**، ج١٣، وزارة الأوقاف، المغرب، ت(١٣٨٧هــ).

٢١. جلال الدين السيوطي، ت(٩١١هـ)، **الدر المنثور**، ط١، دار المعرفة، مطبعة الفتح، جدة، ١٣٦٥هـ.

٢٢. حسين بم محمد راغب الأصفهاني، ت(٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق وضبط محمد سيد الكيلاني، دار المعرفة، بيروت.

٢٣. الحطاب الرعيني، ت(٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل**، تحقيق زكريا عميرات، ط٤١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٢٤. خليل بن حمد الفراهدي، ت(١٧٥هـ)، **كتاب العين**، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، مطبعة صدر، ط٢، ١٤٠٩هـ.

٢٥. خليل بن إسحاق الجندي، ت(٧٦٧هـ)، **مختصر الجليل**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ص٨١.

٢٦. خميس بن سعد الشقصي، **منهج الطالبين وبلاغ الراغبين**، تحقيق سالم بن حمد الحارثي.

٢٧. زكريا محمد بن احمد بن زكريا الأنصاري، ت(٩٢٦هـ)، **فتح الوهاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٢٨. زين الدين الجبعي العاملي (الشهيد الثاني)، ت(٩٦٦هـ)، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، تصحيح تعليق محمد كلانتر، ط١، إنتشارات دواري، ١٤١٠هـ.

٢٩. سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، **المعجم الكبير**، تحقيق حمدي ابن عبد المجيد السبكي، مكتب العلوم والحكم الموصل.

٣٠. سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، **سنن أبو داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٣١. السيد بكري الدمياطي، ت(١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ.

٣٢. سيدي أحمد الدردير، ت(١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٣٣. شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني، ت(٩٦٠هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، ت(١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت.

٣٥. شمس الدين السرخسي، ت(٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٣٦. صالح عبد السميع الأزهري، ت(١٣٣٠هـ)، **الثمر الداني**، المكتبة الثقافية، بيروت.

٣٧. عبد الحميد الشرواني، ت(١١١٨هـ)، **حواشي الشرواني**، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٨. عبد الرؤوف المناوي، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٦هـ.

٣٩. عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت(٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٤٠. عبد الرزاق بن همام الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.

٤١. عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، ابن تيمية، ت(٦٥٢هـ)، **المحرر في الفقه**، ط٢، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ.

٤٢. عبد الله بن أحمد بن قدامة، ت(٦٢٠هـ)، **المغني**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤٣. عبد الله بن محمود مودود، ت(٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المحتار**، دار المعرفة، بيروت.

٤٤. عبد الوهاب بن علي الثعلبي، ت(٣٦٢هـ)، **التلقين**، تحقيق محمد ثالث سعيد الفاني، ط١، دار المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، ص٥٤٦.

٤٥. علي الصعيدي العدوي، ت(١١٨٩هـ)، **حاشية العدوي**، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، ١٤١٢هـ.

٤٦. علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغياني، ت(٥٩٣هـ)، **الهداية شرح البداية**، المكتبة الإسلامية.

٤٧. علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، ت(٤٥٦هـ)، **المحلى بالآثار**، تحقيق محمد أحمد شاكر، دار الفكر، بيوت.

٤٨. علي بن سليمان المرداوي، ت(٨٨٥هـ)، **الإنصاف**، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٤٩. علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، درا المعرفة بيروت، ١٣٨٦هـ -١٩٦٦م.

٥٠. علي بن محمد البسّياني، **مختصر البسيوني**، مراجعة الشيخ عبد الله بن علي الخليلـــي، وزارة التراث القومي، عُمان.

٥١. مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، **موطأ الإمام مالك**، تحقيق د. تقي الدين النـــردي، ط١، ١٤١٣هـــ - ١٩٩١م، دار الكرم، دمشق.

٥٢. مجد الدين بن يعقوب الشيرازي فيروز أبـــادي، ت(٨١٧هــــ - ١٤١٤م)، **القـــاموس المحيط**، المكتبة الحسينية المصرية، القاهرة، ١٩١١م.

٥٣. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، ت(١٣٩٣هــ)، **أضواء البيان**، تحقيق مكتب البحوث ودراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هــ.

٥٤. محمد الشربيني الخطيب، ت(٩٧٧هــ)، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٣٧٧هــ - ١٩٥٨م.

٥٥. محمد بن أبي بكر الرازي، ت(٧٢١هــ)، **مختار الصحاح**، تحقيق أحمد شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هــ - ١٩٩٤م.

٥٦. محمد بن إدريس الشافعي، ت(٢٠٤هــ)، **كتاب الأم**، ج٢، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٣هــ - ١٩٨٣م.

٥٧. محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت(١١٨٢هــ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ط٤، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، ١٩٦٠م.

٥٨. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق د. مصطفى ذيب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هــ - ١٩٨٧م.

٥٩. محمد بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابيوري، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب دار إحياء التراث، بيروت.

٦٠. محمد بن الحسين الحر العاملي، ت(١١٠٤هـ), **وسائل الشيعة في تحصيل مسائل الشريعة**، تحقيق محمد الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦١. محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبيري، ت(٣١٠هـ)، **تفسير الطبري**، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٢. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية بيروت.

٦٣. محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت(١٢٢٥هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، عالم الكتاب.

٦٤. محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٥. محمد بن محمد بن محمد أبو الحامد الغزالي، ت(٥٠٥هـ)، **الوسيط**، تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، ط١، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.

٦٦. محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ت(١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مكتبة الحياة بيروت.

٦٧. محمد بن مكرم بن منظور، ت(٧١١هـ)، **لسان العرب**، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٨. محمد بن عبد اله القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٦٩. محمد بن يوسف اطفيش، ت(١٣٣٢هـ -١٩١٤م)، **شرح النيل وشفاء العليل**، ط٣، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٧٠. محمد حسن النجفي، ت(١٢٦٦هـ)، **جواهر الكلام في شرائع الإسلام**، تحقيق محمود القوجاني، ط٢، ١٣٦٦هـ، المكتبة الإسلامية طهران.

٧١. محمد رواس قلعجي وحامد صادق قيني، **معجم لغة الفقهاء**، ط٢، ج٢، دار النفائس، ١٤٠٨هـ.

٧٢. محمد صادق الروحاني، **فقه الصادق**، ط٣، ١٤١٢هـ، مؤسسة دار الكتاب.

٧٣. محمد علاء الدين أفندي، (نجل المؤلف)، **تكملة حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٧٤. محمود الألوسي، ت(١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، دار إحياء التراث العربي.

٧٥. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ.

٧٦. منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ت(١٠٥١هـ)، **كشاف القناع على متن الإقناع**، تحقيق هلال مصيلحي هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

٧٧. يحيى بن شرف النووي، ت(٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٨. يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي، **تهذيب الكمال**، تحقيق د. بشار عواد معروف، ط١، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٩. محمد بن أحمد الذهبي، ت(٧٤٨هـ -١٣٧٤م)، **سير أعلام البنلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسين الأسد، ط٩، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٠. أبو اليقظان عطية الجبوري، **اليمين والآثار المترتبة عليه**، دار الندوة الجديدة- بيروت لبنان طـ٢ ١٩٨٦م ص(٥-٦).

٨١. خالد بن علي بن محمد المشيقح، **أحكام اليمين بالله عز وجل**، دارسة فقهية مقارنة آراء ابن الجوزي، السعودية- طـ١ ٢٠٠٠م ص٢٢.

٨٢. عبد الفتاح محمود ادريس، **القضايا بالأيمان والنكول**، بحث فقهي، حقوق الطبع والنشر للؤلف، طـ١ ١٩٩٣م ص٨.

٨٣. آدم وحبيب الفداوي، **شرح قانون البينات والإجراء**. دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع والفقه والقضاء العربي والغربي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان طـ١٩٩٨م ص٢٠٧.

٨٤. محمود محمد هاشم، **القضاء ونظام الإثبات في الفقه الإسلامي والأنظمة العرفية** عمادة شؤون المكتبات، جامعة الملك سعود –الرياض طـ١ ١٩٨٨م ص٣٦٤.

ABSTRACT

Praise to Allah, the lord of the Universe and Prayers and peace on our prophet Mohammad the pure and faithful.

This theses was submitted to supplement the requirements of the master's degree in Shari a {Islamic Law} Jurisprudence from the college of Islamic Jurisprudence and law at the University of AAl Al- Bait, the thesis has the title of: the provisions of solemn oath in Islamic Jurisprudence and applications – and the thesis was divided into and introduction, three, chapters and a conclusion. In the introduction I discussed the problem of the study, its importance and its objectives and previous studies systematicness, in the first chapter which I have dedicated to know about solemnization the oath, and it contains three topics, in the first topic: the definition of the solemn oath language wise and its likely that it means **toughness, difficulty and coarseness sternness, strengthening and preparedness,** in the second topic the finings the oath as a language term and as expression. In Language it means **solemn oath, strength and hardness, good position and the oath of the human being and others.** In expression more likely the definition of Shafie after discussing the definition of other Islamic Jurists which says: the realization of a probable Matter by one of the names of Allah or one of the qualities of Allah, whether past or future, negative or affirmative, possible or not possible. And in the third topic, the meaning of solemnizing oath: the emphasizing and stressing of oath by a certain enunciation and certain place, from a certain person, and regarding a certain right. And in the

second chapter the provisions of solemnizing oath and it has seven topics, in the first topic solemnizing the oath by pronunciation, and this is valid in both the holy Koran in the sunnah and likely to accept solemnization the oath by pronunciation and pronunciation that the oath is solemnized through and the subject of interpretative judgment empowered by the opinion of the leader and his acceptance of that, on the condition that these pronunciations are a correct. In the second topic the solemnizing the oath by time, which the validity has been proven in the Holy Koran and Sunnah and the like hood of permitting solemnization the oath by the time and the times where solemnization the oath occurs, where the likely hood is towards limiting that on what happens in this regards after the era, because proves pointed to that, and all sayings are in agreement regarding this matter, and oath times, there was no evidence of considering that. And in the third topic solemnizing oath by the place where validity is has been proved both by the Holy Koran and the Sunnah, and the likely hood of permitting solemnizing the oath by the place and the places where the oath is solemnized, where also the likely hood is limited to what came as an evidence of accepting that. And in Mecca between the corner and shrine and in Medina at the pulpit of the prophet {PBUH} and in Jerusalem at the dome of the rock, and in all countries at pulpit taking the example of Al Medina Al Monawara as a reference. The Solemnizing oath: by the from: and that means to make the solemn oath pointing towards the Kiblah {Al Ka' ba} and elaborated the rule and the differences between of people religious scholars, and the likely hood of this matter is that it should be referred to the opinion and the judgment of the leader, because both parties used mental evidence. The fourth topic that rights where solemnization the oath is connected to, there are rights where agreement is there about solemnization the oath with the people

who said about the permissibility of solemnization the oath and these rights are the rights which is not money or not meant money, and the oaths of swearing and cursing and marriage. The rights where money is meant, it will be its likely that a solemnized by oath by something little or a lot and according to the opinion of the Imam. In the sixth topic: solemnizing the oath on none Moslems, where the likely hood of permitting solemnizing the oath of none Moslems by pronunciation, where the evidence is available to be considered, then solemnizing the oath on the Jew, by Allah who sent the Torah to Moses, and on the Christian who sent the new testament to Jesus, and regarding others like magians and polytheist then the swear by the name of Allah without solemnizing, and regarding solemnizing the oath on them by the time and place then the likely hood towards making them swear in the session of the judge without solemnization by time or place, there is no evidence of solemnizing the oath of them. The seventh topic solemnizing the oath on the person who has pretext, then the likely hood is towards not solemnizing the oath on the patient by the place for the hardship resulting from coming and the woman if she want out then she is solemnized and the dumb person is solemnized by writing the oaths on a board then is washed to be taken as drink, if he objects to that then he will be compiled to follow the right. The eighth topic, refraining from solemnizing the oath, then the likely hood is towards rejection, the third chapter I make it deal with the applications of solemnizing the oath and contains to topics, the first topic swearing and it means in language swearing and taking the oath, luck, fate, goodness and beauty and separation and in meaning and idiom we take the likely hood bath of the definition of Hanafi which states: swearing by the name of Allah because of certain reason, certain number, on certain person, on certain matter, and the validity and

legibility of swearing by the name of Allah is has been proven to be valid by the pure Sunnah, and there are conditions where sweating by the name of Allah becomes valid and provisions that come as a consequence of swearing and desistence from adhering to them and the oath or swearing is solemnized by the pronunciation, time and position and form and that for the purpose of preventing Bloodshed and deterrence of lying, the second topic: cursing and it means in language driving away and taking away, defamation in the husband on his wife for adultery or negating the kinship and negating the denial by the wife coupled with cussing and anger which is like the same in place like the punishment of defamation as regards to him and the punishment for adultery as regards to her. And it's valid in the Holy Koran and Sunnah, and there are provisions consequent on swearing and not adhering to that, and the oath of cursing should be solemnized, to save guard the genealogy and honor and the conclusion which is contained the most important results that I have concluded.